وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان: العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

المرجع:...../ 2015

مذكرة بعنـوان:

واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ـ وكالة فرجيوة

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:
- بن سي عمار آسيا
- بوحبيلة أسماء
- زويد صفية

إشراف الأستاذ(ة):
– هولي فرحات

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"...وقل اعملوا فسيرى اللّٰه عملكم ورسوله والمومنون"

سورة التوبة الآية 105.

" يا رب لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا، يا رب ذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح فإذا أعطيتنا علما فلا تأخذ تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا وإذا أسأنا إلى الناس فامنحنا شجاعة الاعتذار وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا شجاعة العفو يا رب"

شكر وعرفان

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لانجاز هذا العمل وإتمامه نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف" هولي فرحات" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية ـ وكالة فرجيوة ـ

كما لا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع ولو بشطر كلمة

" جزاكم الله عنا كل خير"

آسيا ـ أسماء ـ صفية

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب الحنان و التفاني إلى بسمة الحيات وسر الوجود، إلى التي أعطتني حب العلم و عز النفس، إلى التي منحتني الدفء في زمن البرد و الكفاية في زمن الحاجة، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي و بهجتها إلى التي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت لي درب حياتي بحبها، إلى التي أحيا ب وجودها و أتلاشا في البعد عنها، **إلى التي كانت تحلم بنجاحي و تدفعني دوما إلى** الأمام فكانت لي السراج المنير الذي أنار دربي إلى التي لا تسعها كل عبارات الشكر و الثناء و التقدير و الاحترام التي تدعو لي**سرا و** جهرا ليلا و نهارا أمي الحبيبة و الغالية علي قلبي **"جهيدة "**حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من باع راحة شبابه ليشق لنا الطريق و أشعل سنين عمره ليضيئ لي الطريق أبي العزيز**"بوجمعة "أطال الله في عمره.**

إلى ملاكي في الحياة إلى معني الحب و معني الحنان و التفاني،

إلى من جمعني معهم ظلمات رحم واحد، وضمني معهم جدران بيت واحد،إلى من أحبهم حبا لو مر علي أرض قاحلة لتفجرت ينابيع المحبة أخوتي:

الى مصدر ثقتي و سندي في الحياة إخوتي **الأحباء، الى أخي الغالي "فيصل" الذي لم** يدخر جهدا في مساعدتي، و أختي الغالية **"ريم"، إلى** ريحان البيت أخي الصغير**"همام".**

الى أختي الكبرى الغالية **"هناء"** و زوجها العزيز**"عبد الوهاب"**و لؤلؤات حياتهما **"مرام و نورهان"**

إلى أطيب صديقة و أعز الناس **"صفية" التي كانت سندا طول مشواري الدراسي في الجامعة**

أهدي أيضا ثمرة جهدي هذه إلى أعزو أغلي صديق **"سفيان" الذي لم** يبخل علي و لو بنصيحة

إلى كل من ملك مكانا في قلبي .....إلى كل من أملك مكانا في قلبه

إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

إلى كل من علمني حرفا

إليك **أنت من تتصفح مذكرتي اللآن.**

أسماء

إهداء

أول ما نستفتح المقـل **بذكر حمد ربنا تعالـــــــى**
فالحمد لله على ما أنعم حمدا يجلو به عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينـــه الإســـــلام
محمد خاتم رسل ربــه وعلـــى آله وصحبه من بعـد

أما بعد:

فهذه مذكرتي وهذا أردته إهدائي إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها منبع العظمة والحنان الذي لا ينضب والتي أحاطتني برعايتها دائماً أمي "نصيرة"

إلى من عمل وتعب وسقا ني من عرق جبينه وأطعمني من شغل يمينه رمز العطاء بلا حدود **أبي** "نور الدين"

إلى روح جدي أسكنه الله فسيح الجنان" **الزاوي**" وإلى جدتي أطال الله في عمرها" وناسة"

إلى أخواتي العزيزات: أحلام، ابتسام ، دنيا، وردة، هدى،خولة

وإلى عمي الدراجي وعائلته، وعمي **صالح** وعائلته، وعمتي فهيمة وعائلتها، جدي عمر وعائلته

إلى خالي مسعود وعائلته، خالي **كمال** وعائلته، **خالي عبد الرحمان** وعائلته، **خالي عادل** وعائلته، **وخالتي** نادية وعائلتها وخالتي شهرة وعائلتها

إلى أناس صادفتهم، صادقتهم، أحببتهم، وستعيش فينا ذكراهم أصدقاء الدرب والدراسة: منيرة، عصام، صبرينة، شفيعة، سعاد، بثينة، سعاد، ليلى، أمينة، صورية، ياسين، هدى

إلى اللتان تقاسمتا معي حلوى ومرارة هذه المذكرة أسماء وصفية

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة منهم **عمي عزوز و أحلام**

وإلى الذين هم في ذاكرتي وليس **فيمذكرتي**

آسيا

الإهـــــــداء

بسم الرحمان الرحيم، و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير الأنام و أشرف خلق في العالمين.....

"سيد الأنام محمد صلى عليه وسلم."

يشرفني أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الأم التي حملتنا تحت جناحها

إلى الحبيبة التي نسمو بها و نسمو بنا ، إلى رمز انتمائي ، إلى عزتي ،شرفي ... إلى وطني الغالي...

"الجزائر الحبيبة."

إلى الشمعة التي احترقت كي ينار طريقي، إلى الغالية التي بكت من أجل ابتسامتي، إلى سندي وعمادي و معلمتي، إلى التي أنتعش بلمسات يديها و أستأنس بقربها، وأطمئن بدعائها و كلمتها ولازالت تعاني من أجل سعادتي...قرة عيني

"أمي الغالية".

إلى من منحني هويتي حيثما أسير،فبعث في روحي الحياة وقوة الصبر، ومن كان يغرق ويطفو في بحر الحياة، يقاوم ويقاوم من أجل أن يضع مصيري من أجل حياة يبنيها لي كما أريد

"أبي الغالي."

إلى من أحبهم إلى آخر نبض في عروقي ... وسندي في هذه الحياة إخواني "...

إبراهيم، عبد الكريم، نور الدين، محمد، احمد، بلال، حسام"

إلى التي كانت لي نعم الأخت، التي لم تنجبها بطن أمي...

"أسماء بوحبيلة."

إلى من قاسمتني هذا الجهد بتواضع و صبر و عطاء... إلى صديقات دربي وصفوفي ،

إلى أجمل ذكريات حياتي كل باسمها

إلى كل من كان لي وهاب ولو ذرة من الحب والحنان و الوفاء.

إلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة.

صفية قفيفة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بسملة	I
شكر وتقدير	II
إهداء	III
ملخص	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	IX
مقدمة	(أ -ث)
الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30_1
تمهيد	1
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15_1
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11_2
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13_11
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	15_13
المبحث الثاني: مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديات تنميتها المشاكل التي تعيقها عن أداء أدوارها	23_16
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	18_16
المطلب الثاني: تحديات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20_19
المطلب الثالث:المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23_20
المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29_24
المطلب الأول: التمويل من مصادر ذاتية	25_24
المطلب الثاني: التمويل من سوق المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27_25
المطلب الثالث: التمويل من هيئات أخرى	29_27
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: صيغ تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68_31
تمهيد	31
المبحث الأول:الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية	47_32
المطلب الأول: تقديم القروض	36_32
المطلب الثاني: الودائع	44_36
المطلب الثالث: أساليب حديثة	47_44
المبحث الثاني: عملية الإقراض البنكي	56_48
المطلب الأول:علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52_48
المطلب الثاني: إجراءات منح القروض	53_52
المطلب الثالث: مخطر الإقراض وإجراءات معالجتها	56_53
المبحث الثالث: تقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	67_57

المطلب الأول: نقائص التمويل البنكي	58_57
المطلب الثاني: تطورات منح القروض وصندوق ضمان القرض	67 _58
المطلب الثالث: محاولة تقييم سياسات وبرامج الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
خلاصة الفصل	68
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة	87_69
تمهيد	69
المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلة	74_70
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الأم ونشأتها	70
المطلب الثاني: وظائف وأهداف المؤسسة الأم المستقبلة	71_70
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة ووظائف أطرافه	74_71
المبحث الثاني: الطريقة المتبعة من طرف وكالة فرجيوة في دراسة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	82_75
المطلب الأول: كيفية استقبال الملف	76_75
المطلب الثاني: آليات دراسة الجدوى الاقتصادية	81_77
المطلب الثالث: قرار تمويل المشروع	82
المبحث الثالث: تقديم نموذجين لمشروعين احدهما مقبول والأخر مرفوض	86_83
المطلب الأول: النموذج المقبول وعوامل قبوله	85_83
المطلب الثاني: النموذج المرفوض وعوامل رفضه	86_85
المطلب الثالث: واقع وأفاق المشاكل التمويلية التي تواجهها علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
خلاصة الفصل	87
خاتمة	ج
نتائج اختبار الفرضيات	ج
نتائج الدراسة	ح
توصيات واقتراحات	خ
قائمة المراجع والمصادر	
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	08
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا	09
03	تطور المؤسسات الصناعية في الجزائر 1999_2003	17
04	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	18
05	استراتيجيات المنافسة على أساس الخدمة المقدمة	43
06	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ما بين 2004_2005	64
07	اهتلاك القرض البنكي	77
08	الميزانية المالية المختصرة	78
09	خزينة المؤسسة	80
10	النسب المالية	81
11	هيكل تمويل المشروع	84

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	عملية خلق الودائع (النقود)	41
02	آلية متطورة لعملية تسنيد قروض المصارف	46
03	مكونات الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة	74
04	استمارة البنك الخاصة بصاحب المشروع	76
05	الطلب الخطي لطالب القرض	83

ملخص الدراسة

لقد اتضحت المكانة والأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاديات المتقدمة واقتصاديات الدول ذات التجربة الرائدة في ميدان تنمية هذه المؤسسات وذلك من خلال مساهماتها الايجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية الصادرات الوطنية

ومن خلال هذه الأهمية يشكل اهتمام البنوك التجارية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد المجالات التي تمثل مجالا خصبا للرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيتها في ظل متغيرات الاقتصاد العالمي، وهذا لكون منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل اغلب النسيج المؤسساتي لأغلب الدول من حيث العدد والتواجد في الكثير من القطاعات الاقتصادية وما سيمكن البنوك التجارية من تحقيق أهدافها والمحافظة على ديمومتها.ذ

إن نجاح البنوك التجارية في علاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب توافر الوسائل المادية والموارد البشرية الكفيلة بجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد أهم العملاء الاستراتيجيين للبنوك التجارية.

مقدمة:

لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق، يتكون من مجموعة من المتعاملين ولكنها أصبحت عملية يومية، تضع قطاعا واسعا من الأفراد والمنظمات بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة، وتتزايد أهميتها يوما بعد يوم، بسبب ما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة.

وفي ظل هذه التحولات يلعب النظام البنكي دورا أساسيا، نظرا لما تقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة، التي تسمح لهذا الاقتصاد وبالتطور في ظل يوحي بالاستقرار، ونظرا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة، ولكن لايمكن أن تهمل في الوقت الحاضر الدور الذي تقوم به البنوك التجارية، في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق، وبالتالي على الاقتصاد العالمي، وعولمة مالية متزايدة بنيتها الأساسية اندماج الأسواق المالية والدولية وترابطها، وكذا الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ظل اقتصاديات دول العالم في ظل المنافسة الحادة بين مختلف المؤسسات التي يحكمها التسيير الجيد وتسودها التكنولوجيا العالمية.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة، وأصبح تطوير هذا القطاع من أولوياتها، لاسيما في ظل الحاجة المتزايدة لخلق مناصب عمل، لتنمية المواهب على المنافسة ولعب دور قيادي في عملية التنمية في سبيل مواجهة التحديات الناتجة عن التطورات الاقتصادية العالمية، ومن خلال هذا أصبح تطوير هذه المؤسسات يحتل أهمية عظمى لدى كل المؤسسات البنكية وغير البنكية.

وفي ظل التعامل مع موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب الأخذ بعين الاعتبار فرضية أن نجاح هذه المؤسسات هو أن توليها أهمية ضمن سياستها الاقتصادية.

ويعد التمويل من أهم المتطلبات الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شانه شان باقي المتطلبات في الإطار القانوني والتسويقي والبحث العلمي، بحيث قلب إشكالية تنميات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، فطالما كان السبب في عدم انطلاق عدو مشاريع ناشئة أو توقف بعضها.

وهنا يظهر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضحا خاصة منها البنوك التجارية، فهي أول مصدر خارجي يمكن أن تلجأ إليه هذه المؤسسات بعد أن تمول ذاتيا، ومن خلال هذا الطرح تتمحور إشكالية بحثنا هذا:

أولا: إشكالية البحث:

على ضوء ماسبق عرضه في هذا المدخل تتجلى معالم إشكالية البحث والتي يمكن بلورته في التساؤل الجوهري التالي:

ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية تقوم بطرح والإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- فيما تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ما هي الطرق التمويلية التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها؟

ـ ما هي أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثانيا: فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات هي:

ـ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري ولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 250مليون دينار جزائري وهي تحترم معايير الاستقلالية.

ـ تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية خاصة والدول المتقدمة عامة.

ـ تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها الخارجي على مصادر داخلية أهمها الأرباح المحتجزة وأخرى خارجية أهمها القروض.

ـ تعتبر القروض من أهم الصيغ التمويلية المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظري او التطبيقي موضحة فيما يلي:

ـ إعطاء نظرة شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية والحديثة.

ـ أهم القروض التي تمنحها وكالة بدر بفرجيوة.

ـ كيفية إعطاء القرارات في وكالة البدر بفرجيوة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم فهي تساهم في النمو الاقتصادي، كذا الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل هذه المؤسسات.

خامسا: حدود الدراسة:

ـ التركيز على الدور التمويلي للبنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ التركيز في دراستنا على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقتصاد دول العالم خاصة الدول النامية.

ـ التركيز على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكلاسيكية والتقليدية.

ـ تقوم هذه الدراسة على دراسة حالة حيث اخترنا مؤسسو بنكية كنموذج لإسقاط الدراسة النظرية عليها وذلك لمعرفة دور هذه الأخيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: دوافع اختيار الموضوع:

تتلخص أهم الدوافع والمبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره فيما يلي:

ـ قناعتنا الخاصة بالأهمية الكبيرة للدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ الأهمية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تمثل العصب الرئيسي لاقتصاديات دول العالم.

سابعا: صعوبات الدراسة:

تجدر الإشارة هنا إلى انه نظرا لتشعب موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها لم نستطع الإلمام بجميع جوانبه، بالإضافة إلى قلة المراجع المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، ونقص المعلومات خاصة بالجزء التطبيقي على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بفرجيوة وذلك نظرا للتحفظ الشديد وخاصة الوثائق.

ثامنا: المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

من اجل معالجة حيثيات الموضوع تخلل بحثنا لاستخدام:

ـ الأسلوب الوصفي في بعض أجزاء البحث بتكوين القاعدة النظرية المستقاة من مختلف المراجع، ويعتبر الأسلوب الوصفي مناسبا لتقرير الحقائق والتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

ـ الأسلوب التحليلي في دراسة حالة واقع تمويل البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستخلاص النتائج التي تخدم أغراض هذا البحث.

أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة من المراجع باللغة العربية تنوعت ما بين الكتب، رسائل الماجستير والدكتوراه، الملتقيات.

أما عن أدوات الدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على أسلوب المقابلة لاستنباط المعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي، بالإضافة إلى الاعتماد على بعض الوثائق الداخلية للبنك محل الدراسة.

تاسعا: خطة وهيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، ارتأينا أن يشمل بحثنا جانبين احدهما نظري ممثل بفصلين والأخر تطبيقي ممثل بفصل واحد، في ضوء الفروض الأساسية والهدف من البحث:

تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتناول المبحث الثاني مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديات تنميتها والمشاكل التي تعيقها عن أداء أدوارها، بينما تضمن المبحث الأخير من هذا الفصل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الطرق والصيغ التمويلية المستعملة من طرف البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية وتناول المبحث الثاني عملية الإقراض البنكي والمبحث الثالث تناول تقييم التمويل البنكي للمؤسسات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الفصل الثالث تطرقنا للجانب التطبيقي لهذا البحث من خلال تقييم دور وكالة بدر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمت معالجة إشكالية هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى تقديم المؤسسة الأم المستقبلة والمبحث الثاني تطرقنا إلى الطريقة المتبعة من طرف وكالة فرجيوة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمبحث الثالث قمنا بدراية مشروعين احدهما مقبول والأخر مرفوض.

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تتضمن أهم نتائج الفصول النظرية واهو النتائج التطبيقية مع التأكد من صحة الفرضيات متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات وأخيرا آفاق البحث.

الفصل الأول:
ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

نظرا للدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الاقتصاديات من حيث الإنتاج، والتشغيل, حيث تمثل مساهمة هذه المؤسسات حوالي 70% من الإنتاج العالمي للسلع و الخدمات، وتعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة للإبداع والابتكار بالنسبة لمختلف فروع الإنتاج.

ومن أجل هذا عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هياكل تهتم خصيصا بدعمها، وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات و بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي لا تجد نفس الاهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك التجارية، نظرا لعدم توفير نظام معلوماتي دقيق يمكن من تقييم وضعيتها وقدرتها على السداد مما يجعل مستوى المخاطرة يبدو كبيرا. بإضافة إلى ضعف الطاقة البشرية لهذه المؤسسات، مما يجعلها غير قادرة على حسن استغلال الفرص المتاحة لها ولا حتى التقدير الجيد لإمكانياتها.

وقد أدى النجاح الذي حققته هذه المؤسسات في الدول المتطورة وحتى في بعض الدول النامية إلى ظهور طرق جديدة في تمويلها، مما أدى إلى اشتداد المنافسة بين مختلف مصادر التمويل في البحث عن زبائن هذه الفئة تحديدا بهدف توسيع حصتها في السوق، ونتج عن هذا سهولة وصول هذه المؤسسات إلى مصادر التمويل

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

البحث الثاني: مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديات تنميتها و المشاكل التي تعيقها عن أداء أدوارها ؛

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتزايد اهتمام دول العالم المختلفة ومنها الدول العربية وخاصة في السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة للدور التي تؤديه هذه المؤسسات في تطوير الاقتصاد الوطني، كما تزايد اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة ومنها منظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي وغيرها من المؤسسات، لتأهيل وتنمية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وزيادة قدرتها علي تحقيق المزيد من فرص العمل وخاصة في الدول النامية، ويختلف مفهوم المؤسسات من دولة إلى أخرى. وبالتالي فإنه لا يوجد تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن ينطبق على دول العالم المختلفة بنفس الدرجة كما أنه في الدولة الواحدة يمكن أن يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها ومرحلة النمو الاقتصادي والصناعي بوجه خاص الذي يمر بها اقتصاد هذه الدول، بمعنى أن المؤسسات التي كانت تعتبر كبيرة في مرحلة من المراحل النمو الاقتصادي في هذه الدولة يمكن أن تعتبر صغيرة أو متوسطة في مرحلة أخرى، ومن هنا فّإنه يوجد العديد من المعايير والأسس التي يمكن من خلالها تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخر[1].

المطلب الأول: تعاريف ومفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مختلف التعاريف التي تبنتها بعض الدول والهيئات الدولية والجهوية لكن قبل هذا سنقوم بتناول أهم المشاكل التي تعيق إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وننتقل بعدها إلى أهم المعايير المتفق عليها لتحديد تعريف لهذه المؤسسات.

1- تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعترف جميع الدارسين والباحثين في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصعوبة وضع الحدود الفاصلة التي تميز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات والتي تطرح إشكالا مهما عند الدراسة، وهذا لتوفر مجموعة من الأسباب التي تعيق توحيد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يوافق جميع الدول والأنشطة إذ نجد أن حدود المؤسسات الصغيرة في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية كما قد تختلف[2] من نشاط اقتصادي لأخر ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد و تتمثل في ما يلي:

1-1 اختلاف درجة النمو الاقتصادي للدول

ينقسم العالم إلي مجموعتين من الدول الأولى المتطورة والثانية النامية وإن من أهم المعايير التي يتخذها الباحثون والمحللون لتصنيف الدول حسب هاتين المجموعتين نجد مؤشر النمو الاقتصادي والذي يعتبر من المؤشرات الاقتصادية الكلية الهامة تتميز الدول المتطورة بدرجة نمو اقتصادية عالية ومتزايدة. كما تتمتع بتكنولوجية صناعية جد متطورة أما الدول المتخلفة فتتميز بدرجة نمو اقتصادي بطيء متذبذب واقتصاد هش وضعيف وبالتالي فإننا نلاحظ التباين الواضح والشديد بين كل من المجموعتين على مستوى التقنيات التكنولوجية المستخدمة والقواعد الهيكلية المتوفرة لديهما. وهذا ما يوضح لنا اختلاف وزن المؤسسات التي تصنف ضمن المؤسسة الصغيرة في الدول المتطورة كاليابان

---

[1] برودي نعيمة، **"التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية"**، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان، **"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "** ـ جامعة تلمسان ـ،17ـ18 أفريل 2006،ص: 116.

[2] بلحمدي سيد علي، **" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأدات لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة "**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، ـ جامعة البليدة ـ ،سبتمبر 2005،ص:1ـ2.

وفرنسا يمكن أن تصف كمؤسسة متوسطة أو كبيرة في الدول النامية مثل: الجزائر ومصر ...الخ. و هذا ناتج عن حجم الإمكانيات المادية المتوفرة للمؤسسات في الدول المتقدمة من رؤوس أموال وتكنولوجيات ضخمة عكس مؤسسات العالم الثالث التي تفتقر إلى إمكانيات وهكذا ينتج الاختلاف في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لدرجة التطور الاقتصادي.

2.1 اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية

إن تصنيف المؤسسات على أساس النشاط الاقتصادي التي تمارسه يعتمد على قاعدة التقييم الاجتماعي للعمل والذي تطور إلى تخصص المؤسسات في مجلات معينة مثل: الصناعة والتجارة لتصبح في المجتمع ثلاثة قطاعات رئسيه وهي:

- **مؤسسة القطاع الفلاحي:** وتضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بأنواعها وتربية المواشي بالإضافة إلى الصيد البحري وغيره من الأنشطة المرتبطة بالموارد الطبيعية.

- **مؤسسة القطاع الصناعي:** وتضم مختلف المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل الموارد الطبيعية إلى سلع مصنعة ونصف مصنعة وغيرها من عمليات التحويل والإنتاج.

- **مؤسسة القطاع الثالث:** ويشمل هذا القطاع المؤسسات التي لا توجد في القطاعين السابقين وهي ذات أنشطة جد مختلفة كالنقل بمختلف فروعه، البنوك وغيرها وبصفة عامة تدعي بالمؤسسات الخدماتية على اختلاف أنواعها.

إن اختلاف النشاط الاقتصادي للمؤسسات يؤدي حتما إلى اختلاف الهيكل التنظيمي والمالي للمؤسسات فلو قمنا بإجراء مقارنة بين مؤسسات القطاع الصناعي ومؤسسات القطاع التجاري فنجد أن الأولى تتميز بهيكل تنظيمي معقد يفرضه نوع النشاط الاقتصادي حيث تتعدد مراكز اتخاذ القرار كما تتطلب عدد كبيرا من العمل ورؤوس الأموال، ومعدات ضخمة عكس المؤسسات التجارية التي تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي في أغلب الأحيان، لهذا فإنه يمكن تصنيف المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة إحدى مؤسسات القطاع التجاري الكبير نظرا لحجم استثمارها ورؤوس أموالها، لهذا نجد بعض الدول تفرق في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المؤسسة العاملة في كل نشاط وبالتالي يتبين اختلاف الأنشطة الاقتصادية في اختلاف تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة داخل الدولة الواحدة .

3.1 تنوع فروع النشاط الاقتصادي

إن أنشطة الاقتصاد تتفرع حسب طبيعتها إلى عدة أنشطة فرعية مختلفة فنجد أن النشاط الصناعي يتفرع إلى قطاع الصناعات الإستراتيجية والصناعات التحويلية التي تتفرع بدورها إلى الصناعات الغذائية الكيماوية...الخ.

أما قطاع الخدمات فقد ينقسم إلى كثير من الفروع منها: القطاع الصناعي وقطاع النقل الذي يتفرع إلى النقل البري والبحري والجوي ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تختلف حسب النشاط الذي تمارسه من حيث متطلباتها من اليد العاملة ومعدات الاستثمار حيث تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع النقل البحري كمؤسسة كبيرة في قطاع النقل البري، لهذا يتسبب اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية إلى اختلاف تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العاملة في نفس القطاع[1].

[1] بلحمدي سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص:2.3.

2. تعدد مصطلحات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا أن هناك عدد من المصطلحات الدالة على هذه المؤسسات منها منشأة الأعمال الصغيرة والمتوسطة أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر وفي الجزائر فقد استعمل مصطلح المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة التي يرمز لها ب: PME،PMI والتي تشمل في مجملها المؤسسات المصغرة.

3. المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تعدد المعايير والبحث عن الأنسب منها صعوبة في تحديد الإطار المفهومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من حيث اختلاف النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة باستعمال معايير الكمية المحددة للحجم (صغر أو كبر المؤسسة) أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى (الحرفية والمؤسسات الكبرى) أو باستعمال معايير النوعية باعتبارها تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم[1].

1.3 المعايير الكمية

تشمل المعايير الكمية في مجموعة من المؤشرات التقنية، الإحصائية والنقدية والتي تسمح لنا بتحديد حجم المؤسسة وتتمثل فيما يلي:

- **عدد العمال:** من الشائع في الإحصائيات الدولية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز في أغلب الأحيان بالعدد الصغير من العمال.

- **حجم الإنتاج وحجم الطاقة المستعملة:** فغالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم إنتاج قليل مقارنة بالمؤسسة الكبرى وكذلك بالنسبة لحجم الطاقة المستعملة في عملية الإنتاج.

- **رؤوس المال المستثمر:** حيث تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا برأس مال فردي أو جماعي صغير عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها.

- **رقم الأعمال:** من بين أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيطرتها على جزء معين من السوق وبالتالي فإن حجم مبيعاتها سيكون ضعيف بالمقارنة مع المؤسسات الضخمة المسيطرة على جزء كبير من السوق.

على الرغم من أهمية المعايير السابقة إلا أنها تبقي نسبية فيمكن أن تكون صحيحة في مجال إنتاج معين وغير صحيحة في آخر فكثير من المؤسسات المتطورة التي ليست بحاجة إلى عدد كبير بل تعتمد علي رؤوس الأموال الضخمة عكس البعض الآخر من المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير علي اليد العاملة، كما يبدى الكثير من الخبراء تحفظاتهم اتجاه معيار رقم الأعمال حيث يكون غير دقيق في فترات التضخم لهذا يجب إدراج نوع أخر من المعايير أو الخصائص التي تساعد علي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.3 المعايير النوعية

كما سبق وأن ذكرنا بأن المعايير الكمية قد لا تكفي لوحدها لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة لاختلاف قيم هذه المعايير من دولة إلي أخرى ومن نشاط إلى آخر أو حتى في نفس النشاط، فيصبح التعريف غير شامل وصحة تطبيقه نسبية فيضطر المحللون إلى اعتماد معايير أخري

[1] يوسف قريش، **"سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه ـ جامعة الجزائر ، جانفي 2005، ص:37.

ترتكز على خصائص ومميزات هذه المؤسسات ولقد ظهرت العديد من التعاريف التي تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب خصائصها من بينها التعريف التي تبناه بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي :

ـ استقلالية إدارة وملكية المؤسسة؛

ـ محدودية السوق التي سيطرة عليها المؤسسات.

كما توجد بعض الخصائص الأخرى بالإضافة لاستقلالية الإدارة والملكية ومحدودية نصيب المؤسسة من السوق الذي تنتمي إليه:

ـ يتم تدبير رأس مالها من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص؛

ـ صغر الحجم بالمقارنة مع المؤسسة العاملة في نفس النشاط.

ومن خلال ماسبق فانه بالإضافة إلى المعايير الكمية توجد مجموعة من الخصائص الرئيسية التي تساعدنا على تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي نجمعها فيما يلي:

ـ **المسؤولية والملكية:** من الشائع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص والتي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أوعائلية،شركة أشخاص أوشركة أموال. لهذا فإن المسؤولية القانونية والتنظيمية تقع على عاتق مالكها مباشرة وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي بسيط جدا يكون فيه مالك المؤسسة هو صاحب القرار, كما يمارس وظائف الإدارة من تخطيط, تمويل, تسويق وتوظيف, التي تتوزع على عدة مصالح في المؤسسات الكبرى، بالرغم من أن بعض الخواص الذين يستخدمون بعض المساعدين إلا أن عملية اتخاذ القرار تبقى من نصيبهم وهذا لا يعني تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أيدي الخواص فقط بل توجد في كثير من الدول بعض هذه المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع العام كما هو الحال في الجزائر.

ـ **محدودية السوق:** تعتبر درجة الهيمنة على السوق من بين أهم المعايير التي تحدد حجمها لأنه في أغلب الأحيان نجد أن المؤسسة التي تسيطر على السوق بشكل كبير تتميز بكبر حجمها وذلك لمتطلبات الإنتاج من استثمارات ويد عاملة. أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتكون في الحالات العامة متخصصة في إنتاج معين تغطي به نقاط محدودة من السوق إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية لأننا نصادف مؤسسات صغيرة تغزو حتى الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير بسبب درجة الجودة والدقة التي تتمتع بها المنتجات كما هو الحال في الصناعات الحرفية التي تعتمد على المهارات الفنية العالية. كما يعاب على هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إدارة المشروع ولن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم إمكانيات وطاقة المصنع التي تكون معطلة بالإضافة إلى تعرضه لتغيير والتذبذب بدرجة أكبر من عدد العمل وحجم الاستثمار.

ـ **طبيعة النشاط:** قد يفرض طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة حجم هذه الأخيرة, فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية و التقليدية التي تكفي لممارستها ورشة عمل صغيرة. بينما نجد أن بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمل والمعدات الاستثمارية الضخمة كما هو الحال في صناعة السيارات والصناعات البترولية [1].

[1] بلحمدي سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص:5ـ7.

3.3 المعايير النسبية

وتتمثل في مكان عمل المؤسسة الاقتصادية الذي عادة ما يكون المنزل أو محلا مستقلا أو مصنعا وأيضا يتمثل في طبيعة التكنولوجيا المستخدمة في عملية الإنتاج، وما إذا كانت متطورة أو لا و بتنظيم العمل الذي يدير الآلات والعلاقة بين المورد والسوق المحلي للعمل وسوق المؤسسة[1].

4 ـ تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يتجاوز خمسين (50) من التعاريف للأعمال الصغيرة والمتوسطة وأن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من الأعمال، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي و يكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل: الجزائر أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان أو تعريف إداريا مثل: ألمانيا الغربية سابقا و هناك بعض التعاريف متفق عليها من طرف بعض المنظمات الدولية.

فنتيجة إلى التعاريف المتعددة في تحديد مفهوم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنلاحظ في هذا الجزء الاختلافات في التعاريف والقيم الإحصائية لكل دولة[2].

1.4 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول النامية:

ـ **تعريف سوريا:** فقد حدد قانون المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها 9 أشخاص أو أقل في حين المؤسسة المتوسطة هي تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 10 ـ 30 عاملا، وماعدا ذلك فهو في عداد المؤسسات الكبيرة؛

ـ **تعريف لبنان:** بناء على معيار العاملين تعد منشأة حرفية تلك التي يعمل فيها 5 عمال أو أقل، وتعد صغيرة تلك التي يعمل فيها بين 5 إلى 9 أفراد، أما المتوسطة فهي التي يكون فيها عدد العمال يتراوح بين 10 ـ 99 عاملا، وما عدا ذلك فهي تعتبر مؤسسة كبيرة؛

ـ **تعريف الكويت:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الكويت حسب المعيار العددي بأن "المؤسسة الصغيرة فيها 10 عمال، أما المتوسطة فهي محصورة بين 10 و 499 عامل"؛

ـ **تعريف السعودية:** المؤسسة الصغيرة هي التي توظف أقل من 10 عمال ولا تتجاوز موجوداتها الإجمالية مليون ريال سعودي، أما المتوسطة فهي التي يعمل فيها ما بين 10 ـ 49 عاملا، أما الكبيرة هي التي توظف أكثر من 50 عاملا؛

ـ **تعريف السودان:** تعرف أنها المؤسسات الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدي رأس المال المستثمر عن 86 ألف دولار بثمن الأراضي[3]؛

---

[1] اللطيف عبد الكريم، **"واقع و أفاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات حالة الاقتصاد الجزائري"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ـجامعة الجزائرـ، السنة الجامعية 2012ـ2013، ص:6.

[2] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص:7.

[3] عز الدين زين الدين، **"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، ـالسنة الجامعيةـ 2013 ـ 2014، ص: 14، 15.

- تعريف تونس: لم يرد تعريف رسمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا أنها وضعت بعض المعايير مثل: قيمة الاستثمار لا تتجاوز 3 ملايين دينار تونسي وعدد العمال الذي تشغلهم المؤسسة 10 عمال فما أكثر[1]؛

- تعريف الهند: تعرف بأنها المنشئات التي توظف أقل من 50 عامل إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، وأقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية[2]؛

- تعريف جمهورية مصر: في القانون المصري لسنة 2004 المنشئات الصغيرة كل شركة فردية تمارس نشاط اقتصادي لا يقل رأسمالها عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد عمالها عن الخمسين عاملا؛

- تعريف الجزائر: الجزائر وكغيرها من الدول النامية لم تتبنى تعريف رسمي لمؤسسة الصغيرة و المتوسطة منذ الاستقلال سوى بعض المحاولات أبرزها:

التعريف الذي تقدمت به وزارة الصناعة في التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في بداية السبعينيات (1972) الذي يرق بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمالها سنوي أقل من 1.5 مليون دينار جزائري ويتطلب إنشاء استثماراتها أقل من 10 مليون دينار جزائري؛

التعريف الذي تبنته المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة سنة 1983 والذي قام علي أساس أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المنشأة التي تشغل أقل من 200 عاملا وتحقق رقم أعمالها أقل من 10 مليون دينار جزائري.

إلا أن هذه المحاولات غير قادرة علي تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ظلت صيغة التعريف ناقصة ولم تضع الحدود الفاصلة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. إلا غاية بداية الألفية الثالثة حيث أصدرت وزارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001 القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة رقم 01ـ 18و الذي أبدت من خلالها الجزائر نيتها الجدية في الاهتمام بهذا القطاع وهذا بعدما صادقت الجزائر علي ميثاق بولونيا حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 وهو ميثاق التعريف الذي حدده الاتحاد الأوربي ويتركز هذا التعريف علي ثلاثة معايير هي:

- عدد العمال في المؤسسة ؛

- رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة؛

- الحصيلة السنوية المحققة واستقلالية المؤسسة.

فتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من 01 إلي 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري أو لا يتعدي إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وهي تحترم معايير الاستقلالية.

ـ المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون ومليار دينار جزائري أو لا يتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100و500 مليون دينار جزائري .

[1] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 8.
[2] برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

ـ المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 **إلي** 49 شخص ولا يتعدي رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري.

ـ المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل من 01 **إلي** 09 أشخاص ولا يتعدي رقم أعمالها **السنوي** 20 مليون دينار جزائري أولا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري[1].

في حين أن الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و**المتوسطة في الجزائر وضع قانون خاص** بها، وهو القانون رقم 1-18 **المؤرخ في** 12ـ12ـ2001 **المتضمن القانون التوجيهي** لترقية المؤسسات الصغيرة و**المتوسطة**.

وفي إطار هذا القانون تم اعتبار ثلاثة معايير: هي عدد العمال وقم الأعمال وحجم الميزانية و هي ذات المعايير التي اعتمدها الاتحاد **الأوروبي** في ابريل 1996 [2].

الجدول رقم ـ01ـ المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

نوع المؤسسة / المواصفات	المتوسطة	الصغيرة	الصغيرة جدا
عدد العمال	250 -50	49 - 10	9 – 1
رقم الأعمال(دج)	200مليون-2مليار	200 مليون	20 مليون
رأس المال			
الحصيلة السنوية	(100-500)مليون	100 مليون	10 مليون

المصدر:عبد الرحمان عنتر،عبد الله بلوناس**"مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطورها ودعم قدرتها التنافسية"**مجلة أبحاث روسيكادا، **عدد رقم** (1) ديسمبر 2003م.

ومن خلال الجدول رقم (1) يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة علي معيارين هما: حجم العمالة، **رأس المال**.

ـ تعريف بلدان شرق آسيا: وفي دراسة حديثة عن المؤسسات المتوسطة والصغيرة قام بها اتحاد دول بلدان جنوب شرق أسيا ASEAN فقد اعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون عدد عمالها أقل من 100 **عامل**.

2.4 تعريف المؤسسات الصغيرة و**المتوسطة في بعض الدول المتقدمة:**

ـ تعريف بريطانيا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الوحدات الاقتصادية التي يعمل بها أقل من 200 **عاملا** ويزيد استثمارها عن مليون دولار أمريكي.

---

[1] مرزوقي مرزوقي **" دور الابتكار في تنافسية المؤ ص وم ،دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ـ ورقلة ـ 2007، ص ص:10ـ .12

[2] رحيم حسين **"أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ملتقي دولي بعنوان: **"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"**، ـ جامعة برج بوعريريج - 17ـ18 أفريل 2006، ـ، ص: .546

ـ تعريف اتحاد الأوروبي: يستند الإتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الصادر في 3 أفريل 1996 على معايير عدد العمال رقم الأعمال ومعايير الاستقلالية كما يلي:

- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 10 أجزاء؛

- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 والتي تحقق رقم أعمال السنوي لا يتجاوز سبعة ملايين يوروا أو لا يتعدي ميزانيتها السنوية (5 ملايين يوروا)[1]؛

- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 أجير وهي التي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون يوروا أولا يتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون يوروا.

ـ تعريف فرنسا: فإنها تعد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مالها متضمن الاحتياطات الأقل من 5 مليون فرنك فرنسي.

إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسة الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة ولدينا الجدول التالي الذي يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمل في فرنسا[2].

الجدول رقم ـ02ـ : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا.

عدد العمل / صف المؤسسة	مصغرة	صغيرة	متوسطة
م ـ صناعية	0 ـ 9	10 ـ 49	50 ـ 499
م ـ خدمية	0 ـ 4	5 ـ 19	20 ـ 199

المصدر: من إعداد الباحث.

ـ تعريف اليابان: اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963 علي معياري رأس المال، اليد العاملة فهذه المؤسسة لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقييم حسب القطاعات فنجد:

ـ المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع ورأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل[3]؛

ـ التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 300 ين وعدد العمال أقل من 300 عامل؛

ـ التجارة بالجملة وخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 5 عامل.

---

[1] عماري جمعي، **"إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية"**، شهادة دكتوراه، ـجامعة باتنةـ، السنة الجامعة 2011، ص ص: 52، 53.

[2] مرزوقي مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[3] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **"الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي ـ الوضع القائم و التحديات المستقبلية"ـ** مجلة العدد 30/http://www.ulum.nl، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ـجامعة البليدةـ، سبتمبر 2006، ص: 3.

ـ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 Small rusinessoct عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية و إدارة مستقلة لا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[1].

ـ تعريف رومانيا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن كل المؤسسات التي توظف أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال يتراوح ما بين 10 مليون و 2 مليار وتنقسم إلي قسمين:

ـ المؤسسات الصغيرة التي توظف أقل من 25 عامل.

ـ المؤسسات المتوسطة يتراوح عدد عمالها ما بين 26 عامل وأقل من 200 عامل[2].

3.4 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المنظمات والهيئات

ـ تعرف البنك الدولي: يتعامل البنك الدولي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس التعريف الذي حددته دائرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تنص على:

المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 10 عمل ولا تتجاوز موجوداتها 100.000 دولار أمريكي كما لا تتجاوز رقم أعمالها 100.000 دولار.

المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 50 عاملا ولا تتجاوز موجوداتها 3 ملايين دولار أمريكي، كما لا تتجاوز رقم أعمالها 3 ملايين دولار أيضا.

المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 300 عامل ولا يتجاوز موجوداتها 15 مليون دولار أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 15 مليون دولار[3].

ـ تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE: والتي تضم دول ذات اقتصاديات مصنعة تعتمد في أغلب الأحيان على التعريفات التالية:

ـ الصناعات الماكروية: وتشمل الصناعات الفردية والتي تكون عادة بدون أجراء أو تشغيل أربعة أجراء على الأكثر؛

ـ الصناعات الصغيرة جدا: وهي تلك الصناعات التي تضم من 5 إلى 19 عامل؛

ـ الصناعات الصغيرة: والتي تضم من 20 إلى 99 عامل؛

ـ الصناعات المتوسطة: وتضم من 100 إلى 499 عامل وأحيانا تكون مقسمة إلى صنفين يضم الأول من 50 إلى 199 عامل والثاني من 200 إلى 499 عامل؛

ـ الصناعات الكبيرة: وتضم أكثر من 500 عامل وأحيانا تضم الصناعات الكبيرة جدا أكثر من 1000 عامل وعلى عكس دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لا تجتمع الدول النامية على تعريف موحد و دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشير إحدى الدراسات إلى أن المؤسسة تعد صغيرة إذا كانت

[1] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص:7.
[2] اللطيف عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص:7.
[3] مرزوقي مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

تشغل أقل من 6 عمال، بينما تعد المؤسسة التي تضم من 10 إلى 25 أو حتى 100 عامل مؤسسة متوسطة وتعد المؤسسة التي تضم أكثر من 100 عامل مؤسسة كبيرة في بعض الدول أقل نموا[1].

ـ **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:** فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة اقل من 90عامل أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا كانت تشغل اقل من 500 عامل[2].

ـ **تعريف اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا:** يقصد بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الشركات التي يتراوح العاملين فيها من الخمسة إلي المائتين وخمسين عاملا (5 - 250) عاملا[3].

ـ **تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزيد قد تزيد إلى 500 دولار في بعض الصناعات، حيث يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار كما تعرفها أيضا أنها تلك المؤسسة التي تعمل بها أقل من 50عاملا، بأن لا يتجاوز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن 100دولار لكل عامل يزيد على 5000 دولار في بعض الصناعات، وأن لا يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار[4].

الطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ حيزا مهما في عملية التنمية الاقتصادية لجميع البلدان لا سيما النامية منها، حيث تساهم بما نسبته 17,5% من العمالة، و15% من الناتج المحلي الخام في الدول النامية، بينما تساهم بما نسبته 57% من العمالة و 51,4% من الناتج المحلي في الدول الغنية، حيث تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1ـ التقليص من نسبة البطالة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل كبيرة، خاصة وأن هذا النوع من المؤسسات يعتمد على كثافة اليد العاملة، نظرا لصغر حجم رأس المال وقدرتها المالية الضعيفة حيث توفر ما نسبته 79,2%من نسبة اليد العاملة في مختلف المجالات سنة1991، وعلى ضوء هاتين النسبتين تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقليص نسبة البطالة.

2ـ الرفع من مستوى المعيشة:

بالنظر إلى أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث توفيرها لمناصب الشغل فهي

أيضا تساهم في الرفع من المستوي المعيشي عن طريق الدخول التي تمنحها و السلع و الخدمات التي تقدمها للزبائن في مختلف الأسواق[5].

3ـ مكملة ومساعدة للمؤسسات الكبيرة:

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص: 7.
[2] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 8.
[3] مرزوقي مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
[4] عياشي دلال، **" دراسة دور الصيغ المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2013ـ2014، ص ص:14ـ15.
[5] بلخياط جمال، وجميلة معلم،**"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"**، مداخلة في مؤتمر بعنوان:**"متطلبات تأهيل المؤ ص وم في الدول العربية"**، ـ جامعة الشلف ـ أفريل 2006، ص: 634.

تقدم هذه المؤسسات خدمات كبيرة سواء بطريقة مباشرة عن طريق التعاقد بين مؤسستين أو بطريقة غير المباشرة، حيث تقوم بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، عن طريق العمالة الماهرة القادمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكون هذه الأخيرة قد عملت على تكوين العمال الذين يتحولون إلى العمل في المؤسسات الكبيرة بحثا عن أجور أكبر وظروف عمل أحسن.

4 ـ دعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مهما في مجال التصدير، حيث بلغت الصادرات الصناعية من هذه المؤسسات في اليابان حوالي 7،51 % سنة 1991 وأكثر من 40 % من إجمالي صادرات الهند.

وبالتالي فهي تلعب دورا مهما في إيجاد الفائض في ميزان التجاري والتقليل من العجز في ميزان المدفوعات، وخاصة إذا علمنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على المواد الأولية المحلية وهو ما يترجم قلة وارداتها.

5 -فك العزلة وإحياء المناطق الريفية:

بعكس المؤسسات الكبيرة التي يجب أن تكون في المناطق الإستراتجية، فإن المؤسسات الصغيرة لا تجد صعوبة في اختيار أماكن توظيفها نظرا لعدم حاجتها إلى قدر كبير من خدمات النسبة التحتية، وبالتالي إمكانية إقامتها في المناطق الريفية، وهذا يساعد على توفير مناصب شغل، ويحسن مستوى معيشة سكان هذه المناطق مع إيجاد نوع من التوازن بين مختلف الوطن[2].

6 ـ مرونة التكيف مع التقلبات الاقتصادية:

عند زيادة مستوى الطلب يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرفع من مستوى الإنتاج والعكس في حالة الركود، وهو ما يجعلها تملك قدرة على المقاومة في فترات التقلبات الاقتصادية مع المؤسسات الكبيرة.

7 ـ مجال خصب للتطوير والإبداع:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا أكثر خصوبة لدراسة فعالية المشاريع الإبداعية الجديدة، لأن المؤسسات الصغيرة خلاف المؤسسات الكبيرة لها مجال كبير للتطوير والانتقل من مؤسسات صغيرة إلى متوسطة فمؤسسات كبيرة.

8 ـ دعم مالية الدولة:

بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات، فهي تعتبر مصدرا مهما لمالية الدولة عن طريق الضرائب التي تفرضها الدولة على هذه الأخيرة، كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المنفذ القانوني الوحيد لإدماج القطاع غير المظم والعائلي.

9 ـ دور على المستوى السياسي:

[2] مرزوقي مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 03ـ 31.

إن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أجنبية لا يؤثر على السيادة الوطنية، عكس وجود مؤسسات عملاقة التي تتحول إلى مركز وقوة أجنبية في اتخاذ القرار داخليا، الشيء الذي يهدد السيادة الوطنية.

10 - آلية لدمج المرأة في النشاط الاقتصادي:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة العائلية منها أحد الوسائل لمشاركة ودمج المرأة في النشاط الاقتصادي الذي مازال منخفضا في الدول النامية، حيث أثبتت الدراسات أن أهم مجال لنشاط المرأة هو المؤسسات الصغيرة.

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة أشكال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على حسب المعيار المتبع ومن أهم هذه المعايير نجد:

1 معيار التوجه

علي حسب هذا المعيار يمكن أن نعين الأشكال التالية:

1.1 المؤسسات العائلية: تتميز هذه المؤسسات بكون مكان إقامتها هو المنزل وتشغل أصحاب المنزل فقط الذين يملكون هذه المؤسسة وتتبع سلع تستهلك محليا وبكميات محدودة كما أن معظمها تعمل بشكل غير قانوني خاصة في البلدان النامية.

2.1 المؤسسات التقليدية: وهي تشبه الشكل الأول لأنها عادة ما تستخدم أفراد العائلة لكنها تنتج منتجات تقليدية أو سلع لصالح مؤسسات صناعية عن طريق التعاقد، مع الإشارة أن هذا النوع من المؤسسات يلجأ في الكثير من الأحيان إلي العمال الأجراء كما أن لها مستقبل عن المنزل مع الاعتماد علي آلات يدوية بسيطة.

3.1 المؤسسات المطورة وشبه متطورة: تعتمد هذه المؤسسات على ميزة الإنتاج بوسائل حديثة كما أن الإنتاج يتم بطريقة منظمة ومنتظمة وبطريقة عصرية وتستخدم تكنولوجية عالية بالمقارنة مع النوعين السابقين.

2 معيار طبيعة الإنتاج

ويضم الأشكال التالية:

1.2 مؤسسات السلع الاستهلاكية: وهي المؤسسات التي تنتج سلعا توجه للاستهلاك المباشر مثل: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحة، الجلود، النسيج، الورق[1].

2.2 مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: وهي المنتجات التي تنتج سلعا توجه لمؤسسات أخرى من أجل إتمام عملية تضيع منتجات أخرى شكل أخر مثل: إنتاج الأدوات الميكانيكية، الكيماوية، البلاستيكية، مواد البناء.

3.2 مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تعتمد هذه المؤسسات على التكنولوجية ويشمل إنتاج هذه المؤسسات بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتركيب بعض المنتجات التي تحتاجها الصناعات الكبيرة أو تركيب السيارات، الآلات....الخ.

[1] مرزوقي مرزوقي، المرجع نفسه، ص ص: 31 ـ 32.

3ـ المعيار القانوني

ويختلف هذا المعيار حسب الدول وحسب النظام السياسي، **والاقتصادي المنتج** ومن أهم أشكاله:
3.1التعاونيات: وهي مشاريع تؤسس من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين من **أجل** تأمين احتياجاتهم المادية والمعنوية الضرورية بأقل التكاليف.

3.2**المؤسسات العمومية:** وهي مؤسسات **الدولة تخضع للقانون العام وتدعم** من طرفها كما أنها تحت حمايتها وتستفيد من التسهيلات القانونية والإدارية **والإعفاءات** .

3.3 **المؤسسات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص **ونأخذ** شكلين هما:

ـ المؤسسات الفردية: ويملكها شخص واحد يشرف **على الأعمال** الإدارية **والإنتاجية** بطريقة **مباشرة، أو** غير مباشرة وتمتاز ببساطة التأسيس وسهولة الرقابة والمرونة في التسيير.

ـ الشركات: يملكها شخصان فأكثر، يشتركون في الأعباء و يتقاسمون الأرباح علي **حسب الحصة التي** يشارك بها كل شخص وهي ثلاثة أنواع:

أـشركات الأشخاص: وتقوم علي **أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة و تأخذ** أشكال هي:

ـ شركات التضامن: وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر عن طريق مشاركتهم في الأعمال و**الالتزام** بالمسؤوليات المحدودة تعتمد أساسا **على تضامن الشركات داخل وخارج المؤسسة،** واستمراريتها مرتبطة باستمرارية هذا التضامن؛

ـ شركات المحاصة: وهي اتفاق كتابي أو شفوي بين شخصين أو **أكثر** من أجل القيام بعمل معين **خلال** فترة معينة من أجل هدف معين ينتهي **بانقضاء الغرض؛**

ـ شركات التوصية البسيطة: تشبه في شكلها القانوني**شركات التضامن** وتختلف من حيث نوع الشركاء حيث أن لها نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنون لهم الحق في **التدخل** والتصرف في ديون الشركة وشركاء موصون يتدخلون فقط في حدود حصصهم التي لا تكون في شكل عمل، مع حقهم في فوائد إذا **حققت خسارة.**

ب ـ شركات ذات مسؤولية محدودة: في هذا النوع كل شريك مسؤول حسب مساهمته في رأس المال الذي يودع حصص متساوية يمكن لأي شريك شراء أكثر من حصة كما يمكن له بيعها ويجب أن يكون الشركاء أشخاص طبيعيين يحددون مدير الشركة الذي قد يكون من غير الشركاء.

هناك باحثين اعتبروا هذا النوع من الشركات الأشخاص **ومنهم** من اعتبروها من شركات الأموال.

ج ـشركات الأموال: ولها عدة أشكال:

ـشركات المساهمة: حيث يقسم رأس المال إلي حصص متساوية **قطرح لاكتتاب في** البورصة، ويمكن أن ترتفع قيمة السهم الحقيقية أو تنخفض عن قيمة الاسمية المدونة عليه أو حسب درجة نجاح **المؤسسة** ويتحصل صاحب السهم على الأرباح التي توزع دوريا، أما الخسارة فعلي حسب نوع السهم[1].

4ـ معيار المقاولة من الباطن

[1] مرزوقي مرزوقي، موجع سبق ذكره، ص ص: 34،33.

وهي من أهم أشكال التعاون الصناعي، وهو عبارة عن نوع من الترابط الهيكلي ولخلفي بين المؤسسة غالب ما تكون كبيرة، **أو** مؤسسة أخري مقاولة تكون صغيرة وديناميكية و**مرنة** ولها عدة أشكال هي:

4_1 **تفيد الأشغال:** عن طريق تحمل المؤسسة المقاولة مسؤولية تنفيذ أشغال لصالح مؤسسة أخري في **وقت محدد، مثل**: تعبيد الطرق أو بناء هياكل معينة؛

4_2 **الإنتاج:** عن طريق إنتاج و **صناعة قطع** ومكونات تطلبها مؤسسات أخري بمواصفات معينة مثل: **إنتاج** قطع غيار لوسائل النقل أو **إ**نتاج وحدات الآلات صناعية .....**الخ**؛

4_3 **تقديم خدمات: مثل** تقديم خدمات الاستثمارية الفنية والاقتصادية أو الرقابة أو الصيانة أو خدمات أخري تحتاج إليها المؤسسات المتعاقدة **مع المؤسسة المقاولة**[1].

[1] مرزوقي مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35.

المبحث الثاني: مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديات تنميتها والمشاكل التي تعيقها عن أداء أدوارها

المطلب الأول: المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطء شديد خاصة قبل 1988 ويرجع ذلك إلى اعتماد المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصناعات الكبرى وعموما فهناك ثلاث مراحل تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهي:

1ـ المرحلة الأولى (1962 ـ 1982)

تخص هذه الفترة ما بين 1962 إلى غاية 1982 بحيث تميز الاقتصاد الوطني بالاقتصاد المخطط من نوع الاشتراكي، وأعطت الحكومة الأهمية الكبرى إلى المشاريع الثقيلة المؤسسات الوطنية كبيرة الحجم وخاصة بها الصناعة وعلى سبيل المثال:

Sens _ svmc _ sonnaillé _ snme - Sonacome

وفي هذا المحيط الاقتصادي الثقيل همشت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم فالقطاع الخاص كانت تمثل المؤسسات العائلية ذو ملكية خاصة أو حرفية.

وتأسست في هذه الفترة في المؤسسات المتوسطة 600 وحدة خلال سنة واحدة، حيث أن هذه الأخيرة عرفت مجموعة من القيود أهمها:

ـ قيمة مشاريع الاستثمارات لا تتعدي 30 مليون دينار جزائري في حالة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم و 10 ملايين دينار جزائري.

ـ في حالة إنشاء مؤسسات فردية أو ذات أسهم جماعي.

ـ الصعوبة في تمويل المشاريع المعتمدة، بحيث لا يتعدي تمويل البنك إلا 30% من المبلغ المستثمر[1].

2ـ المرحلة الثانية (1982ـ2002)

إن ثورة الاقتصاد العالمي وعولمة الأعمال وانخراط الدول في اقتصاد السوق أعاد النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة الحجم ،بحيث مرت بمراحل عدة وهي كالتالي:

ـ 1982: خلق إطار قانوني جديد بقانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في: 21 ـ 08 ـ 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص؛

ـ 1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص؛

ـ 1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة لأصحاب المؤسسات الخاصة؛

ـ 1988: الإصلاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق، قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض؛

---

[1] ضحاك نجية، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم آفاق تجربة الجزائر"، مداخلة في مؤتمر بعنوان:" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "ـ جامعة الجزائر ـ 2006 . ص ص:138.

ـ 1991: مرسوم تنفيذي رقم 91ـ 73 المؤرخ في 19فبراير 1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية؛

ـ 1993: مرسوم تنفيذي رقم 93ـ 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وخلق مكتب وحيد apisعلى المستوي الوطني والذي بوكالة الترفيه ودعم الاستثمارات في سنة 1994؛

ـ 1994: اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية؛

ـ 1995: إصدار قانون الخوصصة.

كل هذه الخطوات عدلت بإصدار قانون جديد للاستثمار وهذا في جوان 2001 التي نصت على:

ـ عدم تمركز نشاط للوكالة الوطنية لترقية و دعم ومتابعة الاستثمار بخلق مكاتب جهوية؛

إنشاء مجلس وطني للاستثمارات؛

ـ إمضاء الحكومة علي عقود أجنبية بهذه الشراكة.

أخذ بعين الاعتبار هذه التعديلات، الحرية في اختيار المشاريع الاستثمارية والمساواة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وكذلك تجديد أجال لدراسة ملف القروض ب 60 يوما[1].

تشير البيانات المتوفرة إلى ارتفاع معدل زيادة الوحدات الصناعية في الفترة مابين 1999ـ 2003 وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول ـ 03ـ : تطور المؤسسات الصناعية في الجزائر 1999 ـ 2003.

الطبيعة القانونية للمؤسسات	1999		2000		2002		2003	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
م ص م العامة	788	0.5	788	0.4	788	0.4	788	0.3
م ص م الخاصة	159507	99.5	179893	99.6	189552	99.6	207949	99.7
المجموع	16095	100	180681	100	190340	100	208737	100

المصدر: مرزوقي مرزوقي، مرجع سابق، ص 12

[1] ضحاك نجية، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

الجدول رقم ـ 04ـ :تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

السنوات	1994	1995	1999	2001	2002	2003	2004
عدد المؤسسات	260212	177.365	159.507	179.893	188.893	288.587	312.959

المصدر: غياط شريف وأبو قموم محمد، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"،**مداخلة في مؤتمر:" مطلبات تأهيل المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"ـ **جامعة قالمة**، 2006، ص:107.

تبين من خلال معطيات الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث بلغ 26212 **سنة** 1994 ليتضاعف من بعدها العدد **حتى** يصل في حدود **عام** 2004 إلي غاية 312959 **مؤسسة، بمعني أن عدد المؤسسات قد زاد في خلال عقد من الزمن ب** 286747 **مؤسسة،** ويرجع ذلك في اعتقادنا إلي انتهاج بنك الجزائر لسياسة ائتمانية توسعية موجهة نحو تخفيض معدلات **الفائدة على** القروض المقدمة لهذا القطاع ابتداء من سنة 2001 حيث وصلت حدود 5%[1].

ففي 12 ديسمبر 2007 **أصدر القانون رقم** 01 ـ 18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدفه كان:

ـ تشجيع ظهور مؤسسات جديدة؛

ـ رفع من مستوي النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط **الإنتاجي**

ـ تشجيع الإبداع و**الابتكار**؛

ـ تشجيع عملة التصدير للمنتجات و**الخدمات**؛

ـ تسهيل توزيع المعلومات علي المؤسسات الصغيرة و**المتوسطة**.

أنشئت الحكومة الجزائرية صندوق لضمان القروض **الممنوحة من طرف البنوك والتي** خصصت للمؤسسات الصغيرة و**المتوسط**ة ذالك لعملية تجديد التجهيزات والتوسع في المشاريع بحيث استفاد هذا الصندوق بغلاف مالي:

ـ 860 مليون دج من قانون المالية الممتدة لسنة 2001؛

ـ 150 مليون دج من قانون المالية لسنة 2002 **ومن** جهة أخرى خصص هذا القا**نون إطار المعلومات** الاقتصادية والإحصائية **وذلك** لحيز التنفيذ لمركز الدراسات والأبحاث لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يبرمج افتتاحه منذ 1998[2].

[1] غياط الشريف، أبو قموم محمد، **" التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية "،مداخلة في ملتقى دولي "مطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة قالمة، السنة الجامعية: 2006، ص: 105.
[2] ضحاك نجية، مرجع سابق، ص: 139.

المطلب الثاني: تحديات التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكننا أن نحدد مجموعة من التحديات التي يجب على الاقتصاد الجزائري تجسيدها للوصول إلى الهداف المخطط لها لبناء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي سطرتها الحكومة في برامجها عند 10سنوات، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

1ـ مناخ الاستثمار

لم ينجح قانون الاستثمار في اجتذاب الاستثمار الوطني إلى الحدود التي كانت مرجوة منه، ناهيك عن ضآلة حصة المشاريع الإنتاجية أو الخدمية التي تساهم فعلا في زيادة القيمة المضافة، كما أن الاستثمارات الأجنبية ظلت متواضعة، وإجمالا فأن الآمال التي كانت معقودة عليه بالرغم من الامتيازات الضريبية الممنوحة لم تتحقق بالطريقة التي كان من الممكن الوصول لها، ومن هنا فإن توفر مقومات نجاح المناخ المناسب للاستثمار يسمح للقطاع الخاص أن يوظف الاستثمارات بوتيرة تتحسن تدريجيا مع تصاعد الطمأنينة والثقة بالمستقبل وانحصاره حالة عدم اليقين.

ويمكن تحديد المقومات كما يلي:

1.1تطوير الجهاز المصرفي: لا يمكن أن نتصور اقتصاد يتحرك بشيء من الديناميكية دون جهاز مصرفي فعال يعتبر عصب الحركة الاقتصادية، ونظرا لحالة التدهور القائمة التي تعصف بنظامنا المصرفي الحالي تصبح قضية تطويره أولوية عاجلة، إذ يستحيل جذب الاستثمارات الخارجية في ظل ظلم مصرفي فاشل، ومن ثم يكون ضروريا القيام بالتالي:

ـ إعادة هيكلة المصارف الجزائرية بهدف رفع كفاءته وتسريع إنجاز المعاملات المصرفية اليومية باستخدام الأتمة تسهيلا وتبسيطا للمعاملات الورقية؛

ـ الإسراع بإقامة مصرف أعمال مشترك يساهم في القطاع الخاص، لتكون المؤسسة المالية كفوءة قادرة على تنشيط العمل الاقتصادي والاستجابة لمتطلباته؛

ـ فتح المجال بشكل جدي ومدروس أمام المصارف العربية والخليجية، للاستثمار في الجزائر وتقديم دعم خاص لها، وذلك للاستفادة من خبرتها التي أصبحت راقية في المعاملات المصرفية[1].

2.1 البنية التنظيمية والإدارية الكفوءة: لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورها كفاعل أساسي في تنفيذ خطط التنمية وتحقيق النمو، إلا إذا مارست الدولة بفعالية المهام المطروحة أمامها، بوضع قواعد المنافسة وممارستها بكفاءة وحمايتها من سوء التطبيق ،والتصدي بحزم للممارسة الاحتكارية والسلوكيات الساعية لكسب الربع، وتعبئة المارد المالية وتوظيفها في استثمارات مجدية و تقوم بدعم و تنظيم أمور القطاع الناشئ لواجهة متطلبات المنافسة في السوق ورفع مؤهلاته، وبمعني آخر لا بد من توفر ما يلي:

ـ العمل في وضع إستراتيجية اقتصادية واضحة توفر رؤية جلية للمستثمر، ليستكشف ما سيكون عليه في المستقبل، ما يساهم في ضمان صحة القرار ويزيد من الإقبال على الاستثمارات الطويلة الأجل؛

ـ تطبيق القوانين والتشريعات القانونية والتنظيمية بذكاء ونزاهة، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة تبسيطها؛

ـ إيجاد التشريعات اللازمة لتدعيم المناخ الاستثماري وإشاعة الثقة من خلال أجهزة دولة فعالة؛

[1] عماري جمعي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 119.

ـ توفير قاعدة للمعلومات الاقتصادية كمؤشرات الاقتصاد الكلي والمعطيات الخاصة بالاقتصاد الجزئي والقطاع، هذه الأخيرة تقتضي إجراء المسوح الشاملة، التي يمكن لكل قطاع وخاصة الصناعة السياحة و الزراعة، هذا بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة وأولويات، الاستثمار وإجراءات تنفيذه؛

ـ استشعار فرص الاستثمار وإعادة الجدوى الأولية أو حتى النهائية أحيانا عن هذه الفرص، بحيث تختصر جهدا على المستثمر و قد تشكل بحد ذاتها حافزا على الاستثمار؛

ـ تجنيب العقبات البيروقراطية وإعادة تنظيم لإجراءات والحصول على كافة الخدمات المرتبطة بتنفيذ الاستثمار في اتجاه التبسيط والوضوح، بحيث ينتفي التبعثر المكاني ويؤخذ بمبدأ "الشباك الواحد" يضم مكاتب لجميع الجهات الرسمية المعينة من وزارات ومصرف ومؤسسات الخدمات العامة (كالطاقة و الاتصالات). كما هو حاصل في تونس والساحل العاج ولبنان والأردن.

وقد بدأت الجزائر في سن هذه الإجراءات حديثا[1].

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا لحداثة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ،فهو يعاني من مشاكل يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف متخذي القرارات في الميدان الاقتصادي قصد تنميتها وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني، وسنحاول أن نبرز في هذا المطلب أهم المشاكل التي تواجه هذا القطاع:

1ـ مشكل التمويل

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات في الاقتصاد فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصاد الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد و تحديث الصناعة ومواجهة مشكل البطالة وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتضييق الفجوة بين الادخار و الاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف وبحجم ارتفاع الأسعار، وينتقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.

في هذا الإطار تشير الإحصائيات إلى أن المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تسهم بنحو 66% من إجمالي الصادرات الصناعية لألمانيا، وبنحو 74% من صادرات إيطاليا الصناعية، و في اليابان تمثل هذه المشروعات نحو 30% من إجمالي الصادرات الصناعية، وتوفير منتجات وسيطة بنحو20% من صادرات المؤسسات الكبيرة، و بنحو43% من المكونات الداخلية في صناعة السيارات وحدها، وتستوعب 84,4% من إجمالي العمالة الصناعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية توفر المشروعات المتوسطة نحو 60% من حجم الوظائف، كما تمثل 50% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي، وتمثل في أستراليا نحو 85% من مجموع الشركات الأسترالية ويعمل بها 45% من إجمالي القوى العاملة، وتساهم بنسبة 33% من إجمالي الناتج القومي، وفي مصر تمثل المشروعات الصناعية

[1] عماري الجمعي، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

الصغيرة والمتوسطة نحو 90%من إجمالي المشروعات، ويعمل بها نحو ثلثي قوى العاملة وتساهم بنسبة 40%من إجمالي الناتج القومي[1].

1-1عيوب التمويل ومشكلات النظام المالي: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في مجل التمويل من بينها:

ـ ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد: ففي الوقت الذي يتحدث الخطاب الرسمي السياسي عن إجراءات دعم المالي وتشجيع الاستثمارات الشراكة، فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

أ ـ غياب أو نقص كبير في تمويل طويل المدى؛

ب ـ المركزية في منح القروض؛

ج ـ نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسات كالإعفاءات؛

د ـ ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للاستثمار؛

ه ـ محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية.

ـ هشاشة العلاقة بين البنك والمؤسسات: لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي التي أصبحت مجبرة على تخفيض استثماراتها ومستويات التشغيل بها لذا تعتبر البنوك التجارية مصدر لأحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ غياب البورصة: إن البورصة تمثل احد الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها فضاء إعلامي تنشيطي وتشاوري هام، إن وجود البورصة من شأنه العمل على:

أ ـ إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية؛

ب ـ نسج علاقات وتفصيل أحسن للجهاز الإنتاجي.

نلاحظ غياب هذا الدور في الجزائر بسبب عدم فعالية هذه البورصة جراء المشاكل التي يعيشها الاقتصاد الوطني بصفة عامة ومشاكل تتعلق بصيرورة البورصة بصفة خاصة[2].

2 ـ مشكل العقار الصناعي:

صعوبة الحصول على العقار الصناعي، سواء من حيث توفير أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القانونية، إن غياب سوق عقاري حر شفاف وديناميكي شجع على المضاربة حتى في العقار العمومي، في الواقع هناك سوق عقاري مزدوج في الجزائر، سوق عقاري خاص وسوق عقاري عمومي مع تفاوت هام في الأسعار، وهو ما يشجع المضاربة والتوزيع غير الشفاف للأراضي، وفي دراسة للبنك العالمي أثبت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في

[1] هاني سيف النصر، **"دور الصندوق الاجتماعي في تنمية و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة تجربة مصرية "**، بحث لندوة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل ،ـ جامعة الأزهر، مصر 2004 ، ص: 28.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، **"تنمية الصناعات الصغيرة و مشاكل تمويلها"**ـ الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 1996، ص: 53.

الجزائر خاصة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث أن فترة الانتظار المستثمر للحصول على العقار الصناعي تتراوح ما بين 3 و 5سنوات.

إن مشكل العقار الصناعي في الجزائر يتمثل:

ـ الأراضي: يتعلق مشكل الأراضي أساسا في:

أ ـ القيود البيروقراطية التي لا زالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية والهيئات المشرفة على التسيير العقاري؛

ب ـ طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين، وهو أجل طويل جعل عدد كبير من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم؛

ج ـ رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار (رفض غير مبرر)[1].

ـ المناطق الصناعية: تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها إذ دخلت في حالة تدهور وتحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية، وتشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة إضافة إلى هذا فإن بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة تفتقد إلى خدمات عامة، كالمياه الصالحة والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، مما يضطر أصحاب المنشآت إلى حل الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم وأحيانا تكون بطرق غير الرسمية، الأمر الذي تسبب في تحمل تكاليف مالية باهظة.

ـ سوق مواد البناء: الحصول على مواد البناء من قبل الشركات العمومية أصبح صعبا، نظرا لخضوعه وارتباطه بعدة إجراءات معقدة إلى جانب العجز الملاحظ في هذا السوق مما أدى بهذه المؤسسات إلى اللجوء الإجباري نحو السوق الموازنة الذي يمتاز بالارتفاع الفاحش في أسعار المواد فالدولة باعتبارها الممون الرئيسي للعقار تواجه مشكلتين أساسيتان.

من العراقيل التي تواجه المستثمرين أيضا عدم الاستقرار وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، كما عرف العقار توزيعا غير المدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي ما زالت بورا أو استغلت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع، بينما بقى الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل[2].

3ـ مشكل الإجراءات الإدارية

يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم، وهذا ما تفتقده مؤسساتنا، التي تتطور ببطء شديد، مقارنة بما تتطلبه التنمية الاقتصادية، فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام، و ليست مشكلة أشخاص، لأن الإدارة الجزائرية لا زالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه التنمية الإدارية والاقتصادية و السياسية للمجتمع، من خلال روح الروتين الرسمي الممل، فهناك الكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاط المؤسسات يتطلب الاستجابة الإدارية سريعة تنظيما وتنفيذا، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا استثمارية لا تعوض.

---

[1] عماري جمعي، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[2] عبد الرحمان بن عنتر، "واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة و أفاقها المستقبلية "، ملتقى دولي: حول" تأهيل المؤسسات الاقتصادية"، ـ جامعة سطيف ـ، في: 29 ـ 30 أفريل2001، ص: 2.

فعلى سبيل المثال: حتى يتحصل أحد المستثمرين على أرض للبناء عليه المرور بعدة إجراءات إدارية شاقة وطويلة وهي:

ـ يتقدم إلى الولاية بطلب رخصة أو تصريح بالبناء؛

ـ يتقدم بطلب التهيئة الملحقة للأرضية عن طريق اللجوء إلى المؤسسات الوطنية sonal gaz. يتقدم في الأخير إلى الأطراف الأخرى لانجاز المشروع[1].

إن الحصول على تراخيص رسمية لممارسة النشاط تستغرق زمنا طويلا قد يمتد إلى سنوات و بتكاليف عالية سواء كانت رسمية أو غير الرسمية، وتعبر هذه الأخيرة عن الرشاوى التي يطلبها بعض الموظفين أو المسؤولين لقاء أداء خدمة أو السرعة في الإجراءات الإدارية، وفي حالة قيام المستثمر بالمشروع بعد عناء انتظار التصريح، وما يصاحبه من تكاليف خاصة، يجد نفسه في صراع آخر مع الضرائب التي تحد من قدرته على مواصلة النشاط وربما تركه نهائيا، كما تطرح شهادة إثبات قيام المحل التجاري كمشكل أمام المستثمرين الذين لا يحصلون على عقار صناعي والذين لا يمكنهم القيد في السجل التجاري دون تقديم شهادة الوضعية الجبائية.

غير أنه يوجد هناك ما هو أخطر من ذلك منذ فرض قواعد وآليات الاقتصاد الحر، حيث تميز الإستراد بالفوضى، مما خلق مناخا أضر بإقتصاد الدولة، لأن عدم حماية المنتج الوطني من التدفق العشوائي للسلع المستوردة سيؤدي حتما إلى توقف مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية و يتجلى الإستراد غير المنتظم في:

ـ عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب تدفق السلع المستوردة، وضعف القدرة الشرائية؛

ـ الإغراق المتمثل في استيراد السلع وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية في السوق و تحصي الجزائر أكثر من 6000 مؤسسة استيراد في السنوات الأخيرة تهدد كيان المؤسسات الإنتاجية الوطنية.

نرى أنه من الضروري توفير بيئة مناسبة للأنشطة الإنتاجية ودعم المنتج الوطني كما تمارسه الدول المتقدمة، حيث نلاحظ أن تدخل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في بعض المنتجات المحلية و الأزمة المالية الأخيرة أظهره تدخل الدولة في الحماية بشكل واضح من خلال المشاكل الكثيرة التي يعانيها الاستثمار في الجزائر، حاولت الحكومات المتعاقبة وضع هيأت متخصصة في مراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحمايتها والتكفل بانشغالاتها كما هو الحاصل في دول العالم، ولعل هشاشة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بدايتها الأولى يتطلب دائما وضع آليات جيدة للسماح لأكبر عدد من المؤسسات من العيش و الاستمرار وثم المنافسة على المستوى المحلي والدولي[2].

[1] سعيد مقدم، مرجع سبق ذكره، 16.

[2] عماري جمعي، مرجع سبق ذكره، ص ص:59 ـ 60.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا أحد ينكر أهمية مصادر التمويل الواجب توافرها عند البدء بإنشاء أي مشروع، ولا أحد ينكر أن مشكل التمويل هو الأكثر إلحاحا بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول ذات الاقتصاديات الهشة ،وغير المستقرة ولذلك سنتطرق إلى:

المطلب الأول: التمويل من مصادر ذاتية

وتعرف كذلك بالتمويل الذاتي، وتعني كل الأموال التي استطاع مالك المؤسسة توفيرها من خلال مسيرته وتلك التي يدخّرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمل المؤسسة في حد ذاتها وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

1. الادخار الشخصية

وهي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل. ولابد من التنويه إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات مجمدة إلى استثمارات منتجة[1].

2. الشركاء وحملة الأسهم

يمكن الحصول على المبالغ لتمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء، أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم.إذ يمكن عن طريق المشاركة توفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير[2].

3. أقساط الاهتلاكات والمؤونات

ويمكن تعريف أقساط الاهتلاك بأنّها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقّع، فالاهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنّه يعتبر مورداً ماليا أما بالنسبة للمؤونات فهي تُكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الاهتلاكية. وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة؛ و تخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو القص في عناصر التكاليف[3].

4 ـ الاحتياطات والأرباح المحتجزة

تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل حيث تقوم الشركات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فالأرباح التي تحققها الشركة يمكن الاحتفاظ بها

---

[1] ماجدة العطية" **إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ـ الأردن ـ الطبعة الثانية، 2004، ص:68.

[2] عمار زيتوني "**مصادر تمويل المؤسسة مع دراسة للتمويل البنكي**"، مجلة العلوم الإنسانية ـ جامعة بسكرة ـ العدد رقم 09، 2006، ص:47.

[3] فايزة جمعة صالح ونجار عبد الستار محمد العلي "**الريادة إدارة الأعمال الصغيرة** "،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ـ الأردن ـ2006، ص:197 .

لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك[1].

5- المخزون المدينة والحسابات

يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل، والذي ينبغي تحليله بعناية ومراقبته. فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، فقد تطلب المؤسسة مواد رغم وجودها في المخزن ولهذا لا بد من مراقبة المخزون والتخلّص من الفوائض التي يحويها وتحويلها إلى نقدية لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع، وعندها يكون المشروع قد استخدم أموالاً داخلية كانت معطّلة دون فائدة كما أن الحسابات المدينة وخاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها، تشكّل مصدرًا هاماً للأموال، إذ أنّه وعند قيام المشروعات الصغيرة تحتاج إلى تقديم تسهيلات ائتمانية، فمن المرجح أن جزءاً كبيراً من رأسمالها يكون محتجزاً في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها، ولذلك من الضروري القيام بحملة جادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة وغير المدفوعة وتبنّي سياسة لرقابة التسهيلات الائتمانية[2].

6- الموجودات المعطّلة والنفقات العالية

يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثابتة الفائضة عن حاجة المشروع، مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة ومن مصادر الحصول على التمويل من الداخل مراقبة النفقات بفاعلية أكبر وهذا بانتهاج ثلاثة خطوات أساسية :

- مراقبة مصروفات صاحب المشروع بحيث تتلاءم مع احتياجات العمل ويمكن تخفيضها عندما تدعو الحاجة إلى مزيد من رأس المال؛

- يمكن تحويل بعض وسائل إنجاز العمليات التقليدية إلى وسائل أقل تكلفة مثل التحول من الخدمة الشخصية إلى الخدمة الذاتية؛

- إجراء رقابة شديدة على الرواتب والإيجارات والدعاية وغيرها، وضمان العوائد المربحة من كلّ بند من بنود الإنفاق[3] .

ومن هنا يمكن توفير بعض الأموال عن طريق تقليص تلك النفقات والسيطرة عليها.

يعتبر التمويل الداخلي غير كاف نظراً لعدة اعتبارات، لذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي.

المطلب الثاني: التمويل من السوق المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(بورصة الجزائر)

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قامت الحكومة الجزائرية إلى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية وإلى جانب التمويل البنكي لها، تم إنشاء هيئات تمويلية: CNAC; ANGEM; ENSAJ واستحداث

[1] عبد الغفور عبد السلام ورياض الحلبي وحازم شحاذة ومحمد الجيوسي"**إدارة المشروعات الصغيرة** "، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ـ 2001، ص: 78.
[2] ماجدة العطية: مرجع سبق ذكره، ص: 71.
[3] عبد الغفور عبد السلام: مرجع سابق، ص: 74.

مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، ولكن رغم ذلك وظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مشكلة التمويل تبقى المشكل الأول التي تواجهها هذه المؤسسات بالجزائر ويعود ذلك إلى:

ـ تردد البنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تراها هشة كون منحها القروض يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، ورغم أن أسعار الفائدة المسجلة في السنوات الماضية عرفت انخفاضا ملحوظا خلال 1998، إلا أنها تبقى مرتفعة نسبيا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ـ غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد ضئيلة، ما صعب عليها الأمر فمن جهة لا يمكنها اللجوء إلى السوق المالي، ومن جهة أخرى البنوك التي تصعب عليها الأمر من خلال كثرة الضمانات لمنحه القروض.

لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال وحيوي من خلال عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كان لابد من إيجاد حلول لها ومن بين هذه الحلول كان فتح صحن لها في بورصة الجزائر للاستفادة من التمويل المباشر، والذي يمكن اعتباره بمثابة الخطوة الأولى لإنشاء بورصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويمكن عرض كيف كان العمل لإنشاء هذه السوق على النحو التالي:

ـ الخطوات الأولى لإنشاءسوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في:

ـ توفير البيئة الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تتمثل في الشروع في تطبيق برنامج واسع لتأهيل هذه المؤسسات؛

ـ وجود مستثمرين من المؤسسات ومسيري الأصول على إثر لإنشاء البنوك لشركات الرأسمال الاستثماري؛

ـ تدابير جنائية تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى البورصة[1].

1 ـ المزايا التي ستمنحها هذا السوق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ـ التمويل المباشر الذي يكمل التمويل البنكي؛

ـ الحصول على موارد ثابتة يتم تخصيصها لتمويل الأصول طويلة الأجل في الميزانية؛

ـ دخول مبسط بأقل التكاليف؛

ـ ضمان الاستثمار والخروج من الاستثمار فيما يخص شركات رأسمال؛

ـ ضمان بقائها وديمومتها عن طريق تحويل السندات؛

ـ تخفيضات الضريبة على فتح رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اللجوء إلى هذا السوق من أجل توفير التمويل اللازم وتنويع مصادر تمويلها سيتم:

[1] H T T P: //WWW .COSOB .ORG/PUBLICATIONS/ PUBLICATIONS ،RAPPORT 2010 ARA.PDFCONSULTE LE 26/01/2011.

ـ مراجعة الحصص المفروضة لفتح رؤوس الأموال الاجتماعية لهاته المؤسسات إلى 10% مقابل 20% المطبقة على المؤسسات الكبرى في بورصة الجزائر؛

ـ تخفيض عدد المساهمين الذين يملكون رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يجب على المؤسسة الاكتفاء ب 50 مساهم عوض 300 مساهم أو 3 مستثمرين (بنوك، مؤسسات مالية، شركات تأمين)" يكفون لإدخال السندات إلى السوق".

2 المتعهد بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ـ يتعلق الأمرفي الواقع بتعامل جديد في الساحة المالية الجزائرية تتمثل مهمة في القيام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها على مستوى بورصة الجزائر[1]؛

ـ يختلف الوضع القانوني للمتعهد عن وضع الوسيط في عمليات البورصة حيث المتعهد يعتبر شريكا ماليا حقيقيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل، فهو يتدخل إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمرافقتها في التحضير لتسعيرها في البورصة وتقديم المساعدة لها خلال مسارها في البورصة وهو بذالك يشبه الراعي في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ـ يمكن أن يكون المتعهد بالترقية في البورصة بنكا أو مؤسسات مالية أو وسيطا في عمليات البورصة أو شركة التحليل واستشارات مالية وقانونية، حيث يتعين على هذه الأخيرة (شركات تحليل واستشارات مالية وقانونية)إذ كانت ترغب في القيام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بورصة الجزائر أن يتم تعريفها والاعتراف بها وتسجيلها ضمن القائمة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أساس خبرة هذه الشركات في مجال تمويل المؤسسات.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق هيئات أخرى

1 ـ التمويل التأجيري (القروض الجارية): le Lassing

بدأ العمل بهذه الوسيلة بداية سنة 2000 حيث تم إنشاء شريكتين، شركة الاعتماد الايجاري **SALEM** مهمتها التمويل التأجير للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي، وهي فرع **CMMA** إلي جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك ABC، والشركة العربية للتمويل التأجيري ALC مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات علي الوجه الخصوصي لكل النشطات.

من جانب أخر ساهمت البنوك العمومية عن طريق مختلف فروعها في تعميم استخدام القروض الجارية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي ليست لديها حجم كافي من الأموال الخاصة لتغطية أصولها الثابتة.

للعلم فان هناك أمر 92_09 المؤرخ في 1996/01/10 ينظم تطبيق الاعتماد الايجاري باعتباره عملية تجارية ومالية إلي جانب النظام الصادر عن البنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري [2].

---

[1] ريحان شريف و بومود إيمان، **"بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات و المتوسطة "**، مداخلة في **الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدول العربية"** يومي 17ـ18أفريل 2006ـ جامعة عنابة ـ ص ص: 13 ـ 14.

[2] محمد زيدان و إدريس راشد، **" الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر "**،مداخلة في ملتقى دولي بعنوان:**" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**ـ جامعة الشلف ـ 2006،ص:512.

2 ـ التمويل لمؤسسات رأس مال المخاطر SOCIELE DE COPILAL RISQUE

لا تهدف مؤسسات التمويل رأس المال المخاطر (المجازف) لتوفير التمويل للمنشئات فحسب و إنما تعد نوع من المشاركة بها مخاطر ة عالية ويعرف تمويل رأس المخاطر بأنه التغير الهيكلي علي الإدارة المالية للمؤسسات الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة الشريك في المؤسسة يمول و يوجه قرارات الإستراتيجية لمشروع ويهدف في المقابل إلي تحقيق مرد ودية علي مدي الطويل[1].

3 ـ أهمية تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب البنوك دورا كبير في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بتقاسم المخاطر والمر دودية من يطلب التمويل، حيث تقدم صيغ تعتمد عليها، ويعبر بمثابة تقنيات تمويلية بداية لنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي :

ـ الاستثمار أو التمويل بالمضاربة (البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة)؛

ـ التمويل بالمشاركة (البنك ساهم في التمويل)؛

ـ التمويل بالمرابحة (البنك يتكفل شراء التجهيزات، وسائل الإنتاج).

4 ـ الدعم الحكومي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تختلف استراتيجيات الحكومات لمساعدة المنشئات الصغيرة والمتوسطة وأهم في ذلك أن كل الحكومات دول العالم تسعي بمختلف الطارق والسياسات لتوفير الحاجات الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مقوماتها، ويتضمن مهام السلطات العامة في توفير أثار المؤسسة التي تعمل فيها هذه المنشئات.

غير أن الآثار التنظيمية والقانونية التي تحكم المنافسة والاستثمار والمعاملات التجارية و العمالة والضرائب وحقوق الملكية والتي ليست كافية لتعزيز القدرة التنافسية، وإنما يتطلب الأمر مجموعة من الآليات خاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها ويأتي في سياق ذلك للدعم المالي المباشر وتحسين ظروف حصولها علي التمويل من هيئات خاصة أو البنك [2].

تتضمن سياسات الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حزمته متنوعة نوجزها في ما يلي:

ـ برنامج لضمان القروض بالتعاون مع مختلف البنوك؛

ـ تخفيف أعباء التمويل وتحصيل كلي أو الجزئي للقاعدة حسب الأولويات؛

ـ إعفاءات ضريبية المختلفة تتحدد وفق السبب والفروع؛

---

[1] سدحنون سمير و بونوة شعيب، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاكل تمويلها بالجزائر "، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان:" **مطالبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، ـ جامعة تلمسان ـ 2006،ص:425.

[2] بريش السعيد و بلغرسة عبد اللطيف ،" إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات الممول و مطالبات الأمول"، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان:" **مطالبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، ـ جامعة عنابة، 2006، ص: 327.

ـ مشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات الحكومية.

خلاصة

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية والتخطيط المستقبلي نابع من دورها في التوظيف، وارتفاع حجم مساهمتها في القيمة المضافة علاوة علي حجم الاستثمارات المرتبطة بها وأهميتها لتكوين آلية الاقتصاد الحر. وتهتم الدولة الجزائرية باختلاف قدرتها الاقتصادية بتوفير الإمكانيات الأزمة لتنمية وتطويرا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا بتوفير المشورة والتوجيه و انتهاء الضمان والقروض مع توفير الدعم التسويقي لمنتجاتها. ومع محدودية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح إلزاما في ظل التغيرات الأخذ بيدها حتى تستطيع الاستمرار، عن طريق تحسين مناخ الأداء الذي يعمل فيه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- اشتراك جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، من ممثلين عن الحكومة والعمال....الخ؛
- ضرورة توفير المساعدة المالية والفنية وغيرها؛
- العمل علي خلق برامج إدارية تهدف إلي إيجار مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم التكنولوجيا الحديثة وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالتمويل وقوانين العمل.

الفصل الثاني:
صيغ تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين حول أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على المشروع وتطوره وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل وأساليبه، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يلعب دورا كبيرا في مختلف النشاطات الاقتصادية وما سنقوم بالتعرض إليه في فصلنا **من خلال التطرق إلى ثلاثة مباحث** .

المبحث الأول: الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية؛

المبحث الثاني: عملية الإقراض البنكية؛

المبحث الثالث: تقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية

المطلب الأول: تقديم القروض

يعتبر قيام البنوك التجارية بتلقي ودائع العملاء الذين يهدفون إلى الحصول على فائدة، تم إقراضها لأصحاب المشروعات التجارية والصناعية مقابل الحصول على فائدة أعلى نوعا ما من استثمار أموال العملاء. هذه العملية تحقق مصلحة العملاء سواء كانوا من المودعين أومن أصحاب المشروعات. وتحقق في الوقت نفسه مصلحة البنك التجاري، فعملية الاقتراض والإقراض هي لب النشاط المصرفي وهذا الأسلوب من الاستثمار يتسم بالأهمية الشديدة، حيث يعود على البنوك التجارية بعائدات مربحة ومضمونة في أغلب الأحيان.

تحتل القروض والسلفيات موقعا هاما ضمن بنود المركز المالي باعتبار أن كافة الجهود والقرارات الإدارية تستهدف في المقام الأول بناء محفظة قروض و تسهيلات جيدة تتكون من قرارات منح الائتمان والقروض التي تتسم بالجودة العالية وتحقق عوائد مرتفعة للبنك عند أقل مستوى ممكن من المخاطر.

1- تعريف القرض

هو وضع مبلغ من المال من طرف المقرض ويسمى الدائن بين أيدي المقترض ويسمى المدين لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون، ويسدد مبلغ القرض حسب الإنفاق، إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ[1].

أو هو تلك الخدمات المقدمة للعملاء بموجب تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالموارد المالية اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو يتم تسديدها على شكل أقساط في تواريخ محددة، وذلك بموجب الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة.

2- أنواع القروض و معايير تصنيفها

هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي. ويمكن تقسيم هده الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض، الجهة المانحة للقرض، المستفيد من القرض، و النشط الممول.

2-1- حسب النشط الممول: تقسم القروض إلى

- قروض إنتاجية: هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة؛

-قروض استهلاكية: هدفها تشجيع الاستهلاك. وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات ...الخ .

[1] حسين سمير عشيشي"التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك"، مكتبة العربي للنشر والتوزيع، عمان، - الأردن -2010،ص: 59.

2-2- حسب الغرض من القرض

وهي أربعة أنواع

- **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري[1]؛

- **قروض صناعية:** وتنقسم بدورها إلى: قروض إنشاء، قروض تجديد و قروض توسيع[2]؛

- **قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها؛

- **قروض عقارية**: هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.

2-3- حسب المستفيد من القرض

تقسم القروض إلى قروض خاصة وقروض عامة. فإذا كان المقترض شخصا أو شركة يكون القرض خاصا. أما إذا كان المقترض هو الدولة ممثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية والتي تقترض الأموال من البنوك ومن الخارج يكون القرض عاما. والقرض العام جدير بالثقة لأن وفاءه في حكم المضمون.

2-4- حسب الجهة المانحة للقرض

وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصارف، فهناك ائتمان تجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري... الخ.

2-5- حسب مدة القرض: التقسيم الرئيسي للقروض هي تقسيمها حسب مدتها، حيث نجد القروض قصيرة الأجل و القروض متوسطة و طويلة الأجل.

أ- القروض القصيرة الأجل

وتسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال، وهي القروض التي تحصل عليها المنشآت من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق وتلتزم المنشأة بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن السنة، ونشاطات الاستغلال الممولة بهذه القروض تتكون باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج والتوزيع[3] .

هذا وقد يأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل إحدى الصورتين: الصورة الأولى مبلغ إجمالي تحصل عليه المنشأة مرة واحدة، على أن تقوم بالوفاء بقيمة الائتمان والفوائد في التواريخ المتفق عليها. أما الصورة الثانية فهي مبلغ إجمالي يمثل حد أقصى لما يمكن أن تحصل عليه المنشاة خلال فترة متفق عليها، ويكون لها الحق في الحصول على المبلغ مرة واحدة أو على دفعات. هذا بالإضافة إلى وجود صور أخرى للقروض المصرفية قصيرة الأجل والتي تندرج ضمن الأساليب الاستثمارية التقليدية للبنوك وهي:

---

[1] حسين سمير عشيشي، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[2] شاكر القزويني **"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، ـ الجزائر ـ 1992،ص ص: 92ـ93.

[3] علي توفيق الحاج وعامر علي الخطيب **"إدارة البورصات المالية"**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ـ الأردن ـ 2007، ص: 150.

- **تسبيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك:** وتتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه.أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا؛

- **السحب على الكشوف:** طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي تكون عادة من عملائه الدائمين، فيسمح لها باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك خلال مدة تتراوح بين 15 يوما و سنة؛

- **تسهيلات الصندوق:** وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت التي تعاني من صعوبات في السيولة القصيرة جدا والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات خاصة في نهاية الشهر، حيث تدفع أجور العاملين وتسدد بعض المصاريف والفواتير؛

- **القروض الموسمية:** عبارة عن قروض تحصل عليها المنشآت من البنوك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت[1].

ب-القروض متوسطة الأجل: وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمنشآت وتتراوح مدتها عادة بين 2 و 7 سنوات، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في تسديده. أما من وجهة نظر البنك فإنه يكون والحالة هذه معرضا لخطر تجميد أمواله لفترة طويلة نسبيا وبالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المنشآت المقرضة. ولهذا ظهرت بنوك متخصصة في منح هذه القروض، ويأخذ هذا التمويل إحدى الصورتين :

- **القروض القابلة للتعبئة:** يمنحها البنك للمنشآت وتكون له فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي، وعليه فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق ويتولى البنك الآخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقترضة[2]؛

- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية خصمها لدى بنك آخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق وقيام المنشآت بسداد القرض ليحصل على السيولة. مما يعرضه لخطر عدم الوفاء.

هذا ويكون معدل الفائدة على القروض متوسطة الأجل أكبر من مثيله على القروض قصيرة الأجل لتعويض البنك على تخليه عن أمواله لفترة زمنية أطول.

ج- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكنها تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار قبل البدء في الحصول على الفوائد [3].

والقروض طويلة الأجل تمول استمارات تفوق 07 سنوات وتمتد حتى 20 سنة وظرا لطبيعة هده القروض المتميزة من حيث الضخامة والمدة ظهرت مؤسسات متخصصة في منحها لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك عادة على جمعها.

3- محددات منح القروض

[1] أحمد بورلس **"أسواق رؤوس الأموال"**، مطبوعات جامعية منتوري،- الجزائر- 2003، ص: 6.
[2] عبد الحق بوعتروس **"الوجيز في البنوك التجارية"**، - جامعة قسنطينة - 2000، ص: 55.
[3] أحمد بورلس مرجع سبق ذكره، ص ص : 56-57.

هناك العديد من العوامل التي تؤثر وتتحكم في عملية منح البنوك للقروض و يمكن اختصار أهم هده العوامل فيما يلي:

- **حجم الودائع:** يعتبر العامل الأساسي المؤثر في قدرة البنك على الإقراض فكلما كان هذا الحجم كبيرا كلما زادت قدرة البنك على منح القروض؛

- **الظروف الاقتصادية العامة:** تؤثر هذه الظروف على الاستثمار والأوضاع التجارية والإنسانية. وعندما تمر البلاد بحالة كساد اقتصادي فإن البنوك تتشدد في عملية منح القروض. ويحدث العكس في حالة الرواج الاقتصادي؛

- **معدل سعر الفائدة على الودائع والقروض**: كلما زاد الفارق بين معدل الفائدة على القروض ومثيله على الودائع كلما حقق البنك أرباحا أكثر، الشيء الذي تشجعه على منح القروض؛

- **نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي:** إن معدلات الأرباح العالية التي تحققها البنوك من خلال الإقراض تدفعها لزيادة مستوى الإقراض حتى ولو كان ذلك على حساب متطلبات السيولة مما يدفع البنك المركزي لزيادة نسبة الاحتياطي القانوني وهي نسبة من الودائع تحتفظ بها البنوك بشكل إلزامي على مستوى البنك المركزي وبدون فوائد وهذا للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي. حيث تقل قدرة البنوك على منح القروض كلما زادت هذه النسبة؛

- **مدى ثبات الودائع:** ويقصد بها الودائع المستقرة التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة. فالودائع المستقرة تزيد من قدرة البنك التجاري على منح القروض.

4 – الإستراتيجية الإقراضية المصرفية: إن أية إستراتيجية إقراضية تتضمن مجموعة من المكونات. وبالرغم من عدم وجود إستراتيجية ائتمانية نمطية بسبب اختلاف المصارف من حيث التخصصات وحجم رأس المال، إلا أنه يمكن تحديد أبرز هده المكونات فيما يلي[1]:

4-1- أمد القرض: تختلف القروض حسب آجالها وبالتالي من حيث السيولة. فالقروض قصيرة الأجل أكثر سيولة من مثيلتها طويلة الأجل، فتعتمد المصارف إلى تقليل آجال قروضها في حالة الانتعاش الاقتصادي وزيادة طلبات الاقتراض. أما في حالة الكساد الاقتصادي وقلة طلبات الاقتراض فتعتمد المصارف إلى زيادة آجال قروضها؛

4-2- المخاطرة الائتمانية: يقصد بها احتمال عدم قيام المقترض بتسديد قرضه في تاريخ الاستحقاق فالسياسة الائتمانية الدقيقة هي التي تقتضي أن تكون القروض قابلة للتحصيل وهنا تلعب خبرة المصرف وكفاءة أجهزته دورا أساسيا في مراقبة ومتابعة القروض؛

4-3- التنويع المتخصص: يستند البنك التجاري في منح القروض إلى تنوعها لتشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية وهدا يؤدي إلى تقليل المخاطرة واحتمالات الخسارة؛

4-4- الأهلية الائتمانية: تأخذ السياسة الاقراضية للبنوك بعين الاعتبار توفر الشروط القانونية في المنشات المقترضة ونسبة الأرباح المحققة من طرفها، وكذلك الحد الأدنى لرأس المال والاحتياطات وبعض النسب المستخدمة كمعيار في تحليل هيكل التمويل للمنشات ؛

4-5- سعر الفائدة: تتضمن الإستراتيجية الإقراضية للمصارف تحديد أسعار الفائدة على القروض الممنوحة وهناك مجموعة من العوامل تؤثر على تحديد هذا السعر و أهمها:

[1] سعيد سيف النصر **" دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء"**، مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية،- مصر - 2003، ص: 122.

- كلفة الحصول على الودائع من المودعين، سواء كانت مباشرة تتمثل في الفائدة المدفوعة عليها أو غير مباشرة وتتمثل في الخدمات الأخرى المرتبطة بتجميع الودائع؛

- المخاطرة التي يتحملها المصرف عند الإقراض؛

- تكلفة العمليات الإدارية الخاصة بمنح القروض؛

- درجة المنافسة بين البنوك التجارية، وكذلك بين البنوك والمؤسسات المالية.

4-6- حجم القرض

يحدد حجم القرض من خلال نسبة القروض إلى الودائع. وازدياد هده النسبة يؤدي إلى انخفاض حجم السيولة لدى البنك وزيادة أرباحه. وعلى البنك منح القروض بما يحقق الموازنة بين السيولة والربحية.

4-7- الأرصدة المعوضة

يعرف الرصيد المعوض بأنه استبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان، وبالتالي التعويض عن المخاطر الائتمانية المحتملة، كما يحقق للبنك مزايا أخرى مثل ازدياد سعر الفائدة الفعلي عن السعر الذي تحدده القوانين المصرفية.

4-8- إجراءات منح القروض

تتضمن السياسة الإقراضية للمصارف إجراءات طلب القروض وتسديدها و

لإيضاح الصورة أمام المقترض وتقليص الأسئلة والاستفسارات وضغط الزمن تلجأ البنوك التجارية إلى تحديد هده الإجراءات في كتيب صغير يطلق عليه دليل الائتمان .

وسيتم التطرق إلى الإجراءات بشكل مفصل في مطلب لاحق.

المطلب الثاني: الودائع

1ـ مفهوم الودائع

هي المبلغ المصرح به بأية عملة كانت، والمودعة لدى المنشآت المالية والمصرفية والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب، أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين وهناك بعض المبالغ التي يتم إيداعها في البنوك، إلا أنها لا تدخل ضمن مفهوم الودائع[1]، وهي:

1ـ المبالغ المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الإعتمادات المستندية؛

2ـ المبالغ المودعة لقاء إصدار الكفالات المصرفية؛

3ـ المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية في البنوك المحلية كغطاء الإعتمادات المفتوحة؛

4ـ مبالغ أحد فروع بنك معين لدى فرع آخر من نفس البنك.

[1] سامر جلدة" البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 122.

وتعتبر الوديعة التزاما، لأن العميل سواء كان فرد أو شخصية معنوية كالشركات أو المؤسسات الحكومية، يودع نقودا في حسابه لدى البنك وبذلك التزاما في ذمة البنك لرد الوديعة، حيث يكون المودع مهما كان نوع الحساب الذي يحتفظ به، دائنا للبنك.

2. أنواع الودائع

وهي ثلاثة أنواع رئيسية هي: ودائع جارية، ودائع توفير، ودائع للأجل

2.1 الودائع الجارية: يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت شاء ودون إخطار سابق منه، وتتميز الودائع الجارية عن ودائع التوفير والودائع لأجل بحركتها المستمرة، بالزيادة و النقصان، وبأن التشريعات في العديد من الدول تحرم دفع الفوائد عليها.

وعادة ما يشترط البنك حد أدنى لقيمة الوديعة التي يبدأ بها العميل لكي يفتح له حساب جاري، ويتفاوت مقدار الحد الأدنى من بنك لأخر، وبمجرد فتح الحساب يكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ دون التقيد بالحد الأدنى المشار إليه، أما بالنسبة للإيداع في الحساب الجاري فإنه يتم بعدة طرق، فقد يتم بدفع مبلغا نقديا في خزينة البنك أو بأن يقدم العميل شيكات محررة لصالحه أو محولة أليه ليقوم البنك بتحصيل قيمتها أو إيداعها بحسابه، وقد يتم الإيداع دون تدخل مباشر من العميل كأن ترد للبنك حوالات لصالح العميل (المودع)، أو يقوم البنك بتحصيل كمبيالات أودعها العميل برسم التحصيل، أو تحصيل مستحقات أخرى له مثل: كوبونات أوراق مالية أو متحصلات بيع تلك الأوراق، وبذلك بناء على تفويض سابق منه. وفي جميع الأحوال يتم إضافة الأموال المحصلة إلى الحساب الجاري للعميل.

أما الساحب من الودائع الجارية فقد يأخذ صورة مسحوبات نقدية بواسطة العميل ذاته أو من ينوب عنه، أومسحوبات بشيكات لصالح طرف آخر، كما قد يأخذ السحب صورة تحويلات مباشرة من حساب العميل إلى حساب طرف آخر أو إلى الحساب الجاري للعميل في أحد البنوك الأخرى التي يتعامل معها، وبالطبع لا تنطوي عملية التحول على تداول النقود.

كذلك قد يتم السحب بناء على تفويض سابق من العميل لسداد بعض الفواتير، أو شراء أوراق مالية أو سداد كمبيالات، أو سداد قيمة المرتبات الشهرية للعاملين لديه، كذلك قد يتم السحب من حساب العميل دون إذن منه وذلك في حالة الحقوق الثابتة للبنك ومن أمثلتها: العمولات عن خدمات قدمها البنك، مصاريف خدمة الحساب، وما شابه ذلك[1].

وتمثل الودائع الجارية أهمية خاصة للمودعين والبنوك والاقتصاد القومي ككل، فبالنسبة للمودعين تعتبر هذه الودائع في حكم النقدية إذ يمكن استخدامها لسداد الالتزامات المختلفة وذلك بمقتضى الشيكات التي يحررها المودع، كما تؤدي الوديعة الجارية وظيفة إضافية لصاحبها وهي حماية أمواله من السرقة والتلف، حيث لن تكون هناك حاجة إلى الاحتفاظ بقدر كبير من النقدية في حافظة نقوده أو منزله.

أما بالنسبة للبنك فتعد الودائع الجارية مصدرا لتمويل الاستثمارات التي يجني من ورائها الفوائد والأرباح، وكذلك تخدم هذه الودائع هدفا قوميا إذ تمثل ما يزيد عن 75% من الأموال المتاحة للتداول أما الجزء الباقي فيتمثل في المصكوكات النقدية التي تتولى أمرها الدولة.

[1] منير إبراهيم هندي" **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**"، توزيع المكتب العربي الحديث، جامعة طنطا، ـ الإسكندرية ـ الطبعة الثالثة، 2010، ص: 148.

2.2 ودائع التوفير: تمثل ودائع التوفير sairng deposits بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة، على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون أخطار سابق منه.

وتضع معظم التشريعات حدا أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في الشطر وذلك حماية للبنك من التعرض لمخاطر العسر المالي، إلا أن البنوك عادة ما تتجاوز عن تطبيق هذا المبدأ رغبة في تشجيع الادخار وتنمية الموارد المالية للبنك، هذا ويحصل وديعة التوفير على دفتر تسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة، والفائدة المستحقة، والرصيد، ويمكن للمودع أن يتقدم بهذا الدفتر لأي فرع من فروع البنك إذا ما رغب في إيداع أو سحب مبالغ جديدة.

وكما سبق أن ذكرنا تحرم التشريعات بعض الدول فتح حسابات توفير لمنشآت الأعمال، بينما قد تضع تشريعات أخرى حد أقصى للمبالغ التي يمكن للمنشأة إيداعها في ذلك الحساب. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يبلغ الحد الأقصى 150ألف دولار وبالطبع هناك حكمة وراء تلك القيود، فلو أن لمنشآت الأعمال حرية كاملة في إيداع ما تشاء في حساب التوفير، لكان من المتوقع أن تودع الجانب الأكبر من أموالها في ذلك الحساب، ثم يقوم بتحويل جزء منه إلى حسابها الجاري في اللحظة التي تتوقع فيها تقديم شيك مسحوبا عليها للتحصيل ولما كان احتمال قيام المنشأة بسحب جزء من أموالها في أي وقت هو احتمال كبير، كما أن المسحوبات في كل مرة تكون ضخمة بالمقارنة بمسحوبات الأفراد، لذا يصبح من المنطقي القول بأن إطلاق الحرية لمنشآت الأعمال لإيداع أموال في حسابات التوفير، كفيل بأن يمس سمة أساسية لهذه الودائع، وهي سمة الاستقرار. يضاف إلى ذلك أن هذا الإجراء سوف يغير من طبيعة ودائع التوفير ليجعلها بمثابة ودائع تحت الطلب يدفع عنها فوائد.

بعبارة أخرى سوف تستخدم حرية الإيداع في ودائع توفير كأداة للتحايل على النصوص القانونية التي تحرم دفع فوائد على الودائع تحت الطلب.

الأهداف القومية، والأهداف الاستثمارية التي يسعى البنك لتحقيقها. ويضيف المؤلف أن اتجاه منشآت الأعمال إلى تحويل أموالهم من ودائع جارية (لا يدفع عنها فوائد) إلى ودائع توفير (يدفع عنها فوائد) سوف يترتب عليه ارتفاع تكلفة الأموال بالنسبة للبنوك، الأمر الذي قد يدفعها إلى البحث عن فرص استثمار يتولد عنها عائد مرتفع. وهي فرص عادة ما تنطوي على قدر كبير من المخاطر.

وفي الدول التي تكون فيها نسبة الاحتياطي القانوني على ودائع التوفير أقل من نسبتها على الودائع الجارية، يؤدي الاتجاه المشار إليه إلى إحداث زيادة في عرض القود، وذلك مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها[1].

3.2 الودائع لأجل

تمثل الودائع لأجل time deposits بين البنك والعميل يودع بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع. وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين، وقد يندرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الإيداع، ومن المتوقع أن يحصل أصحاب الودائع لأجل على معدلات فائدة أعلى بالمقارنة مع ما يحصل عليه أصحاب ودائع التوفير، وذلك بسبب

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

الميزة التي يتمتع بها البنك والتي تتمثل في إمكانية التنبؤ بحركة السحب من تلك الودائع بدقة أكبر و ذلك بالمقارنة مع ودائع التوفير وعلى الرغم من أن الوديعة لأجل لا ينبغي سحبها قبل الموعد المتفق عليه إلا أن البنوك عادة ما تتنازل عن حقها في هذا الشأن حيث لا تمانع في رد الوديعة مقابل حرمان المودع من الفوائد نظرا لعدم بقاء الوديعة حتى تاريخ الاستحقاق.

وعلى عكس الودائع الجارية فإن الودائع لأجل وودائع التوفير لا تعطي لأصحابها الحق في السحب منها بمقتضى شيكات. فإذا كان المودع في حاجة إلى جزء من تلك الودائع لسداد التزاماته فعليه أن يحصل عليه إما في صورة نقدية، أو أن يقوم بتحويل جزء من الوديعة إلى حسابه الجاري ومن ثم يستطيع أن يحرر شيكات للصرف منه، وكما هو الحال في الودائع الجارية، فإن الودائع لأجل وودائع التوفير لا تحقق بعض الأهداف لأصحابها، بل تسهم أيضا في تحقيق بعض الأهداف القومية، والأهداف الاستثمارية التي يسعى البنك لتحقيقها.

ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن 60% من القروض والاستثمارات لمجموعة البنوك الأمريكية في عام 1977 ممولة من الودائع لأجل وودائع التوفير ولقد نمت ودائع التوفير والودائع لأجل بمعدلات أكبر من معدل نمو الودائع تحت الطلب، حتى أصبحت تمثل أهم مصادر الأموال للبنك التجاري.

3-قبول وخلق الودائع

إن البنوك التجارية وعند نشأتها كانت تقوم بعمليات الإقراض بالاعتماد على أموالها الخاصة، ونتيجة لتطور نشاطها وزيادة الأموال المودعة لديها من جهة، وزيادة الثقة فيها فإنها أخذت تقوم بعملية الإقراض من أموالها والأموال المودعة لديها، ثم تطور الأمر حتى أصبحت تلك البنوك تمنح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي (ودائع وهمية) ويطلق على هذه العملية بعملية خلق الودائع[1].

وحتى تستطيع البنوك التجارية القيام بعملية خلق الودائع لا بد من توفر الشروط التالية:

1- توفر الثقة لدى المتعاملين بالبنوك التجارية وقدرتها بالإيفاء بالتزاماتها في أي وقت تجله العملاء وهذه الثقة هي التي تدفع وتحفز العملاء على الاستمرار بالاحتفاظ بما لديهم من ودائع لديها وعدم محاولة سحبها إلا عند الحاجة القصوى؛

2- تزايد الوعي المصرفي لدى جمهور المتعاملين، مما يجعلهم دائما يميلون إلى تسوية ديونهم من خلال اعتماد الشيكات، ودون الحاجة للجوء إلى الأوراق النقدية ويظهر ذلك واضحا خاصة في الدول المتقدمة، وهذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى تزايد الودائع لدى هذه البنوك؛

3- إن توفر الشرطين السابقين، لابد أن يؤدي إلى تزايد إعداد المودعين وباستمرار وبالحد الأدنى يجعل قيام الودائع الجديدة تساوي المسحوبات للبعض الأخر لودائعهم خلال كل لحظة معينة من الزمن.

إن توفر مثل هذه الشروط أو الدعامات ضرورية لتطور النشاط المصرفي، وإن الشروط أعلاه تجعلنا نتوقع تزايد الودائع و باستمرار لدى البنوك التجارية، والتي بالإمكان استخدامها والاستفادة منها دون تركها عاطلة، وهذا يعني واستنادا إلى الشروط ، أن البنوك التجارية لم

[1] محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي "الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي"، جامعة الزرقاء الأهلية دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ـ 2007، ص:223.

تتوقع أن تواجه وفي الظروف الاعتيادية بمسحوبات من قبل المودعين إلا في نسبة قليلة من إجمالي الودائع الكلية المتوفرة لديها.

وبما أن البنوك التجارية ما هي إلا مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح، لذا لا تتوقع منها أن تترك ما لديها من ودائع عاطلة دون أن تدر عائد، بل إنها تحاول الاستفادة منها من اجل تغطية بعض تكاليف نشاطها أو للتوسع أو التطوير أو لتسديد الفوائد المترتبة عليها من قبل المودعين.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن معظم الإيرادات التي تحصل عليها البنوك التجارية تأتي من خلال استثمار تلك الودائع حيث وجدت البنوك التجارية ومن خلال تجاربها اليومية، أنه يمكن الاستفادة من تلك الودائع المتوفرة لديها من خلال استثمارها وتوظيفها مع الاحتفاظ بنسبة معينة من تلك الودائع كاحتياطات قانونية لمواجهة طلبات المودعين عند الحاجة.

وعادة فانه كلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ بها، فان ذلك يؤدي إلى انخفاض الأرصدة الحرة للإقراض والاستثمار، وهذا مما يؤدي إلى انخفاض إيرادات تلك البنوك والعكس صحيح.

إن المشكلة أو الخطر الذي قد يواجه البنوك التجارية في مهمتها تلك (خلق الودائع)، يكمن في قيام تلك البنوك من أجل تحقيق أقصى الأرباح في التوسع في عملية الإقراض والاستثمار دون الظر إلى احتياطاتها النقدية، وهذا الاتجاه قد يضعها أو يواجهها بكارثة أو خطر قد يؤدي إلى لإفلاسها، خاصة عندما تتزعزع ثقة المتعاملين بها ويقبلون على سحب ودائعهم نقدا وفي آن واحد.

ومن أجل تجاوز هذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

هذا مما دفع البنك المركزي باعتباره المسؤول الأول والموجه الرئيسي لتلك البنوك، إلى التدخل في هذا المجال، لكي يحمي تلك المصارف من الوقوع في فخ الإفلاس.

إن الوسيلة التي يستخدمها البنك المركزي في الحد من توسيع البنوك التجارية في خلق الودائع تتمثل بقيامه بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ به لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي عادة غير قابل للسحب إلا في حدود معينة وحسب الظروف وطبيعة السياسة النقدية المتبعة خلال فترة، وهذا يعني أن البنك المركزي يمارس سياسة غير ثابتة في مجال الاحتياطات النقدية والتي من خلالها يستطيع البنك المركزي أن يمارس تأثيره على نشاط البنوك التجارية[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حجم القروض والاستثمار التي تمنحها البنوك التجارية بما هو متاح لديها من ودائع تتناسب تناسبا عكسيا مع نسبة الاحتياطي القانوني، وعادة فإن البنوك التجارية لا تحتفظ فقط بالاحتياطات القانونية والمحددة من قبل البنك المركزي. حيث أن تلك الاحتياطات تمثل الحد الأدنى للأمان، لكنها تحتفظ بنسبة أخرى من ودائعها كاحتياطي اختياري لمواجهة حاجتها إلى السيولة النقدية والتي تعتبر جوهر نشاطها.

إن عملية خلق الودائع تتم من قبل البنوك التجارية بالشكل التالي:

حيث عندما يتلقى البنك التجاري وديعة حقيقية أولية من قبل المودع فإنه يحتفظ بنسبة معينة(حسب الاحتياطي القانوني)، أما الباقي من الوديعة فيتصرف بها ويستثمرها من اجل

[1] محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي:مرجع سبق ذكره، ص: 224.

الحصول على الربح، من خلال إقراضها للآخرين والحصول على فوائد بها أو استثمارها والحصول على العوائد.

كافتراض فإن جزء من القروض الممنوحة للعملاء، سوف يعود إلى البنك بشكل وديعة جديدة يحتفظ بجزء منها كاحتياطي والآخر يقوم باستثماره وهكذا تستمر العملية، وبهذا الشكل فهي تمثل جوهر عملية خلق الودائع، وهذا يعني أن البنك التجاري ومن خلال اعتماده على وديعة أولية يقوم بخلق عدة ودائع وهمية.

ومن أجل أن تمارس البنوك التجارية نشاطها في مجال خلق الودائع وبصورة سليمة فإن ذلك يعتمد على نسبة الاحتياطي القانوني، فإذا كان الاحتياطي القانوني مثلا100% من الوديعة، فإن ذلك لا يمكن البنك التجاري من القيام بخلق أي وديعة جديدة.

من الشروط الواجب توفرها لكي تستطيع البنوك التجارية ممارسة نشاطها في مجال خلق الودائع ما يلي:

1- أن تكون نسبة الاحتياطي القانوني أقل من 100%من حجم الودائع الأصلية؛

2- أنه لا يوجد أي تسرب نقدي خارج الجهاز الصيرفي، أي لابد أن يتم استعادة جزء من القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية، إذ أن استثمار هذه القروض و استنزافها خارج الجهاز الصيرفيسوف يؤثر سلبا في نشاط تلك البنوك في مجال خلق الودائع[1]؛

3- يفترض ثبات خلق الودائع غير جارية خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم 1: عملية خلق الودائع (النقود) money creation

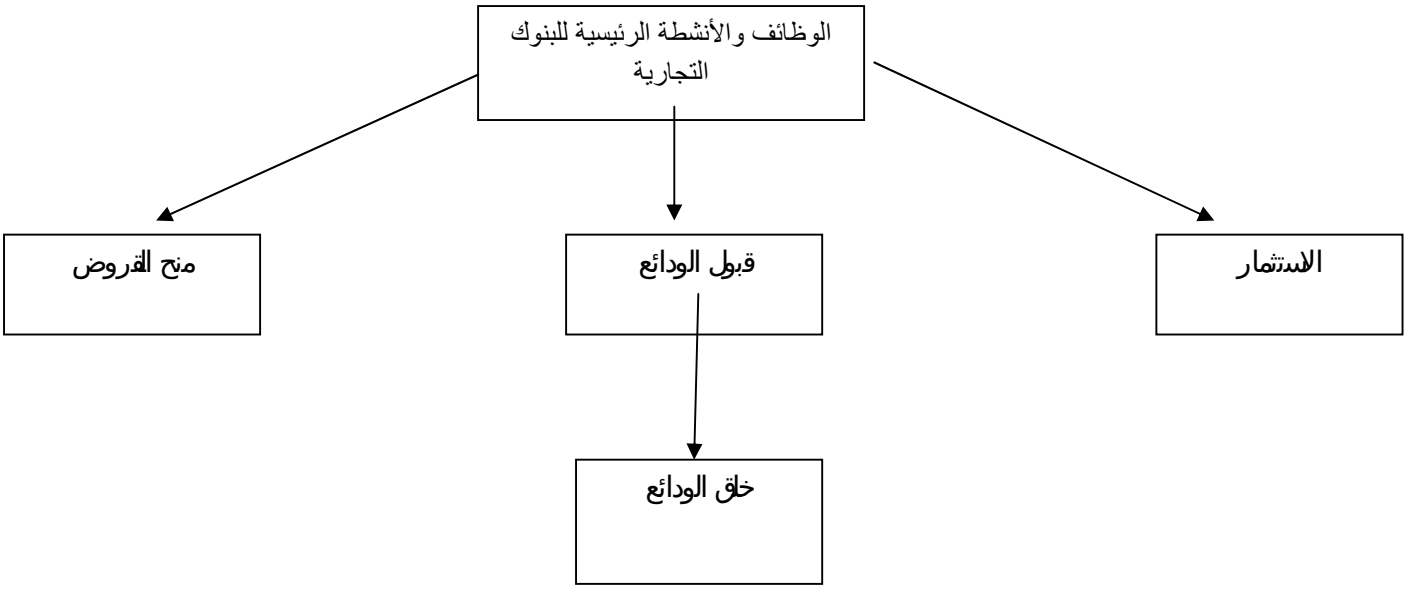

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي : مرجع سبق ذكره، ص: 225.

4- تقييم استراتيجيات جذب الودائع

نستنتج من خلال العرض أعلاه أن المنافسة السعرية بين البنوك محدودة الغاية ففي حالة الودائع الجارية لا توجد منافسة سعرية على الإطلاق. وبالنسبة للودائع لأجل وودائع التوفير فإن معدلات الفوائد التي تدفعها البنوك تكاد تكون مماثلة.

وبذلك تبقى المنافسة غير السعرية كإستراتيجية أساسية تعتمد عليها البنوك في جذب الودائع. ويوضح الجدول -6-2- ملخصا لهذه الإستراتيجية[1].

إن الظاهرة المتأملة في محتويات العمود الثاني تكشف عن أن المودعين يصرف النظر عن نوع الوديعة قد لا يتحملون كافة المصروفات المترتبة على الخدمات التي يحصلون عليها، وأن البنك قد يتحمل جزء من تلك المصروفات. ومن الممكن النظر إلى الوفورات التي يحققها المودع والتي تتمثل في الجزء من التكلفة الذي يتحمله البنك على أنه نوع من الفوائد الضمنية. وعليه فإنه يمكن القول بأن البنوك التجارية تدفع فوائد على الودائع الجارية تتمثل في الفوائد الضمنية، كما تدفع فوائد على ودائع التوفير والودائع لأجل قد تفوق الحد الأقصى الذي يحدده البنك المركزي وذلك بقيمة الفوائد الضمنية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مقدار ما يتحمله البنك من المصروفات الخدمة يتوقف على متوسط الرصيد الدائن للعميل، وعلى حركة الإيداع والسحب خلال العام، وكذا على معدل العائد على الاستثمار المتاح للبنك. ولتوضيح قيمة ما يمكن أن يتحمله البنك والذي يمثل الفائدة الضمنية دعنا نفترض أن متوسط رصيد الحساب الجاري لعميل البنك هو 200000 جنيه سنويا، وان البنك لديه فرصة متاحة باستمرار لاستثمار أمواله بمعدل عائد سنوي صافي قدره 15%. كذلك سنفرض أن الاحتياطي القانوني الذي تنص عليه تعليمات البنك المركزي والذي يمكن للبنك التصرف فيه هو 25%من حجم الوديعة، وان عدد الشيكات المسحوبة عليه50000 شيك، ويبلغ المعدل التقديري لتكلفة تحصيل الشيك الواحد خمسة قروش، بينما تبلغ تكلفة خدمة الشيكات المسحوبة على العميل 4 قروش للشيك الواحد، وان هناك خدمات أخرى حصل عليها العميل بلغت تكلفتها 5000جنيه.

لحساب معدل الفائدة الضمني ينبغي أولا حساب العائد الذي يحققه البنك من وراء الوديعة، وهذا بمقتضى أولا إيجاد القوة الاستثمارية للوديعة والتي تتمثل في الجزء من الوديعات الذي يمكن للبنك استثماره(أي بعد استبعاد الاحتياطي).

[1] منير إبراهيم هندي:مرجع سبق ذكره، ص ص: 169.

الجدول رقم ـ 5 ـ استراتيجيات المنافسة على أساس الخدمة المقدمة

الخدمة	تكاليف الخدمة	ارتفاع مستوى الخدمة
تحصيل مستحقات المودع	تحمل البنك أكبر قدر من مصروفات التحصيل	سرعة تحصيل المستحقات
سداد المطلوبات المستحقة	تحمل البنك بأكبر قدر من مصروفات تسديد المطلوبات	تقديم خدمات إضافية تتمثل في السداد بمقتضى فواتير، وإمكانية السحب على المكشوف في حدود متفق عليها
إدخال أنواع جديدة من الودائع المصرفية	-	مدى القدرة على استحداث ودائع جديدة
سرعة أداء الخدمة ذاتها	-	إدخال الحساب الإلكتروني في العمليات المصرفية و التوسع في استخدامه، وكذا الاهتمام بالقوى العاملة
التيسير على العملاء	-	اختيار المواقع الملائمة للبنك وفروعه واستخدام الصراف الآلي في مواقع مختلفة، وكذلك توفير الخدمة لأطول فترة ممكنة أو توفير سبل الراحة للعملاء
ميزات تمنح للمودعين	تخفيض فوائد القروض كلما أمكن بيع السلع المعروضة بأسعار رمزية	إعطاء الأولوية للمودعين في الحصول على القروض
إدارة محفظة العميل	تخفيض العمولة و المصروفات الأخرى إلى أقل حد ممكن	سرعة تلبية والتوقيت الناجح لتنفيذ عمليات الشراء والبيع
تقديم خدمات غير مصرفية	انخفاض تكلفة الخدمة	جودة وسرعة أداء الخدمة
فتح الإعتمادات	تخفيض تكلفة الخدمة المقدمة إلى أقل حد ممكن	زيادة مستوى الاعتماد الممنوح كلما أمكن

المصدر: منير إبراهيم هندي: مرجع سبق ذكره، ص: 170.

5ـ إلى أي مدى يمكن للبنوك التجارية أن تستمر في عملية خلق الودائع؟

تتوقف إمكانية وقدرة البنوك التجارية على خلق ومضاعفة الودائع على مجموعة من العوامل هي:

1ـ تقديم العادات المصرفية في المجتمع، بحيث يقبل الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك، واعتمادهم على الشيكات في تسوية مدفوعا تهم وتسديد ديونهم؛

2ـ إن البنوك التجارية لا تحتفظ إلا بالاحتياطات النقدية فقط دون الاحتفاظ بأي احتياطات نقدية إضافية، وتكون هذه الاحتياطات عند اقل مستوى ممكن كما يحدده الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي؛

3ـ وبالنظر إلى عملية خلق الودائع فانه يمكن القول أن هذه العملية لم تقم بها البنوك التجارية بمفردها، بل إن هناك أطراف أخرى اشتركت معها وساعدتها في القيام بمضاعفة خلق الودائع على النحو السابق وهذه الأطراف هي:

ـ المودعون بإيداعاتهم المستمرة في البنوك التجارية؛

ـ المقترضون بإقراضهم من البنوك التجارية بما توفر لها فرص توظيف الاحتياطات النقدية الفائضة لديها[1]؛

ـ البنك المركزي وممارسته لدوره في تحديد حجم الاحتياطات النقدية ونسبتها إلى إجمالي الودائع؛

ـ لاستخدام البنوك التجارية الأرصدة المتبقية بعد الاحتياطات في نشاط الإقراض والاستثمار.

ولذلك فان عملية التوسع ومضاعفة خلق الودائع تأتي كنتيجة للمساهمة المشتركة لكل الأطراف المذكورة.

المطلب الثالث: أساليب حديثة

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة، وبتوجهات تتلاءم مع أهداف متنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة إضافة إلى حصولها على أرباح إضافية من هذه الأساليب نذكر:

1ـ تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

أصبحت البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها، وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة[2].

---

[1] محب خلة توفيق"**الاقتصاد النقدي والمصرفي ـ دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**"، دار الفكر الجامعي، ـ جامعة القاهرة ـ 2011، ص:261ـ262.

[2] علا نعيم عبد القادر وآخرون"**مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**"، دار البلدية للنشر والتوزيع ،ـ الأردن ـ 2009، ص: 87.

2- تمويل عمليات التجارة الخارجية

يتجلى دور البنوك التجارية في مجال المبادلات الدولية، ليس فحسب ولكن يمكن اعتباره أيضا وسيطا ماليا ما بين الدائن والمدين، ولكن أيضا لكونه وسيطا ما بين متعاملين في بلدان مختلفة على مدى مسافات بعيدة لا يعرف احدهم الأخر، ويتعاملون بمعدلات مختلفة وبلغات مختلفة.

فالبنوك التجارية تلعب دورا محوريا في ترقية التجارة الخارجية فهي تتدخل من خلال:

- تمويل العملية: قروض الصادرات (قروض المورد وقروض المشتري)، التمويل الايجاري، التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي؛

- ضمان الزبون اتجاه المستفيد (الضمانات الدولية: مثل خطابات الضمان)؛

- تحويل الأموال المستحقة[1].

3- خصم الأوراق التجارية

يقوم البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية (مثل: الكمبيالات والسندات الادنية) من المستفيد من هذه الأوراق قبل ميعاد استحقاقها، حيث يقوم الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد، وفي مقابل ذلك يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة التجارية بعد استقطاع عمولة البنك والفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله التي أعطاها لحامل الورقة وهو ما يسمى بسعر الخصم[2].

4- تحصيل الشيكات

تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

5- إدارة محافظ الاستثمار

تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.

6- التعامل بالعملات الأجنبية

تتم عمليات شراء وبيع العملات الاجنبة عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري المعمول به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج..الخ.

7- منح بطاقات الائتمانية

[1] رحيم حسين **"الاقتصاد المصرفي - مفاهيم، تحاليل،تقنيات "** دار بهاء للنشر والتوزيع ، قسنطينة - الجزائر- 2008، ص ص 244-245.

[2] حسين أحمد عبد الحليم**" اقتصاديات النقود والبنوك"**، دار طيبة للنشر والتوزيع، - مصر- 2008،ص: 74.

من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من هذا القرن، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 25يوما من تاريخ استلامه الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها ، حيث يرسل المصرف هذه الفاتورة في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذ قام بالسداد خلال فترة الأجل المحدد[1].

8. عملية التسنيد أو التوريق

قد شهدت الهندسة المصرفية والمالية إبداعا أخر في مجال تسهيل تسيير أدوات مالية مثل التسنيد (التو ريق)، وتكون بترتيب الأموال المالية على شكل أدوات مالية لتسهيل تداولها في الأسواق الرأسمالية أو بعبارة أخرى هو (عملية جعل الديون قابلة للمتاجرة حيث بإمكان هذه الأداة أن تمكن المستثمرين من إدارة السيولة وتقديم الائتمان بطريقة أفضل).

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف عملية التو ريق بأنه عملية جمع الأموال وبذلك فإنها تتطلب بالمقابل من المصرف أن يقوم بوضع مجموعة من الأصول المحققة للدخل كالقروض التجارية والعقارية والاستهلاكية لبيع السندات مقابل هذه الأصول في السوق المفتوحة[2].

وعليه فان مصارفنا مدعوة لتطوير استراتيجيات لتبني مثل هذه الأدوات و لتوضيح الآلية حسب المخطط.

الشكل رقم 2: يمثل آلية متطورة لعملية تسنيد قروض المصارف

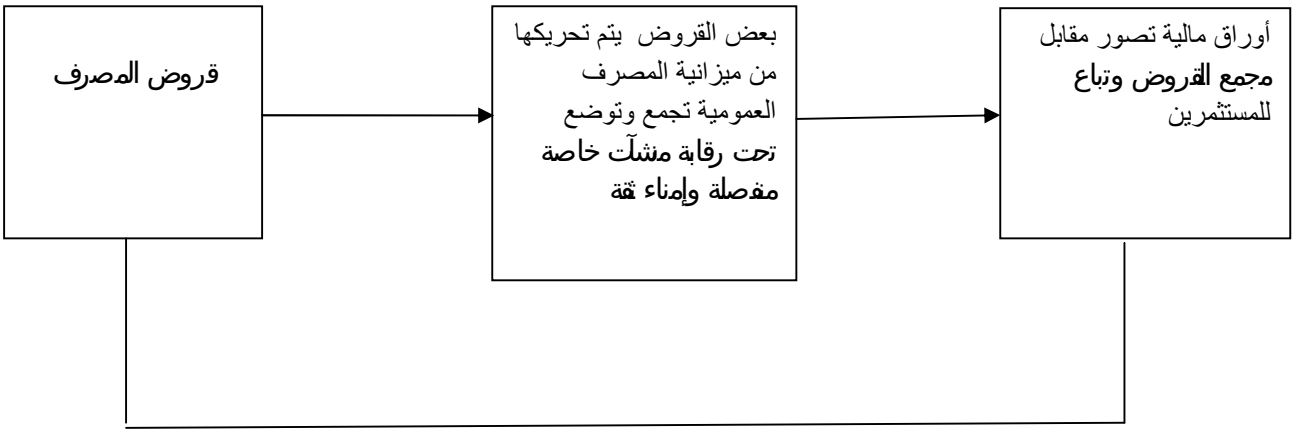

المصدر:صادق رشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

الأموال تنتج من بيع الأوراق المالية ترجع مرة أخرى للمصارف كمصدر جديد للتمويل.

[1] محمود حسين الواد وأحمد عارف العساف"**الاقتصاد الكلي**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ 2009، ص: 255.
[2] صادق رشد الشمري"**إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ـ الأردن ـ 2001، ص: ص : 45ـ46.

9- صناديق الاستثمار

هي وحدات مالية تجمع نقود الاستثمار من المستثمرين لأسهمها وتستخدم الأموال لتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية للصناديق الاستثمارية كما إنها تعتبر من الأدوات والوسائل لجذب الودائع أو مدخرات الجمهور وبالأخص منهم صغار المستثمرين ومن أهم هذه الصيغ والأدوات في تعبئة ودائع جمهور المودعين هي صناديق الاستثمار التي اعتبرت الآن أداة مهمة في نقل وتجميع المدخرات وقد بدأت بأعداد متزايدة وكبرت حيث أصبح عددها اليوم ألاف الصناديق وبإمكان المجتمعات وبالأخص منها الإسلامية ،أن تنتمي وأن تستفاد من المميزات التي تقدمها هذه الصناديق وبالتالي تحقق منفعة للفرد و المجتمع وتحقق نوع من التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين أبناء المجتمع الواحد.

وتوجد أساليب أخرى حديثة توفرها المصارف لزياداتها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مثل: خدمات التأجير التمويلي، خدمات وحدات الثقة، الصيرفة الالكترونية ..الخ[1].

[1] صادق رشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 49.

المبحث الثاني: عملية الإقراض البنكي

المطلب الأول: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي بالنسبة للبنوك

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالرغم من هذه الأهمية الإستراتيجية لا تزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات العديد من المشاكل، ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها.

وإذا كانت البنوك تشكل احد أهم مصادر التمويل الرسمي المتاحة أمام أصحاب المؤسسات، إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة، يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[1]:

- وجود التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية، والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها؛

- التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة الصغيرة يحمل الكثير من المخاطر، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عنه توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة عدة عوامل:

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية؛

- تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ظهور منظمات وهيئات حكومية في اغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات، وهو ما يمكن البنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير حكومية لتحقيق هذا الغرض؛

- تبني البنوك لإستراتيجية جديدة في خدمة عملائها، والتي تؤسس على فلسفة فهم وتلبية احتياجات العملاء والاهتمام بالتسويق المصرفي.

---

1 همال علي" **بعض الأساليب الإبتكارية الجديدة في تمويل المؤ ص و م**"، الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف - 25-28 ماي 2003، *منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤ ص وم في الفضاء الاورومغاربي* 2004، ص: 805.

2- النماذج الأساسية لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن نميز بين نموذجين أساسين يمكن أن يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة التي تربطها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهما كالتالي[1]:

1.2 النموذج الأمريكي

من خصائص هذه النموذج أن تلك العلاقة التي يربطها البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بالخصائص التالية:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة؛

- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية؛

- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك؛

- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض، وكذلك لحجم وتنوع محفظة القروض، إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر هذه الدول استعمالا لهذا النموذج الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد أن البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات، وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي.

2.2 النموذج الألماني

تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية؛

- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة؛

- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الايجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة؛

- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة، وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات، حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات1991ـ 1994 أن نسبة83% من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية[2].

3- طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل النمو

[1] همال علي، مرجع سبق ذكره، ص :806.

[2] Frank bancal .la gouvernance des entrepriss, economic ,1997 –paris- pp : 32-33.

تنشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك التجاري وتتمثل في التمويل إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها، أما البنك فيعد التمويل سبب إنشائه ومخاطرته[1].

يؤثر البنك ولاسيما بأساليبه التمويلية المختلفة على المؤسسة من اجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد وبالتالي يعتبر كقوة خلقية تدفع المؤسسة إلى الأمام، لذلك أولت البنوك التجارية اهتماما معتبرا بهذه المنظومة من المؤسسات التي فرضتها التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي بصفة عامة والساحة المصرفية العالمية بصفة خاصة، وتتمثل أساسا في التكتلات الاقتصادية والاندماجات المصرفية **واستخدام المعاملات المصرف**ية الالكترونية.

يتجلى هذا الاهتمام من خلال المرافقة المالية الدائمة المتمثلة في مختلف التمويلات حسب احتياجاتها تبعا للمراحل التي تمر بها المؤسسة بدءا بإنشائها وتثبيتها على ارض الواقع ونموها وتطويرها.

تتباين درجة التمويل بتباين العلاقة التي تجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك التجارية من جهة أخرى حسب المراحل التالية:

1.3 علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة (الجديدة)

تتحدد هذه المرحلة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة في تجسيدها على الواقع واخذ مكانتها بين مثيلاتها، بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه المرحلة أصعب فترة يتجاوزها مؤسس المشروع، إذ يكون في أمس الحاجة إلى تمويل مسبق أو ما يعرف برأسمال المخاطر[2]، حيث يتعين عليه (**صاحب** المشروع) استخدام جزء من رأس ماله لبداية تطوير فكرة المؤسسة والبدء في تجسيد النماذج التجريبية ثم النماذج التجارية للسلعة أو الخدمة الجديدة وترويجها ومعرفة مدى إقبال المستخدمين أو المستهلكين عليها، بالإضافة إلى كل الاحتياجات المالية التي تستوجبها إجراءات التسجيل، المقر، العلامة التجارية، شراء الآلات، التجهيزات...الخ.

تتعدى التمويلات التي يستوجب على المؤسس توفيرها إلى أن تشمل تغطية كل المصاريف الإدارية المتكررة، كما انه خلال هذه المرحلة تكون نتائج المؤسسة في اغلب الأحيان نسبية، نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، إضافة إلى ثقل العبء المالي التي تتميز به هذه المرحلة الحرجة في حياة المؤسسة، فغالبا ما تتخوف البنوك التجارية من مردودية المؤسسات لأنه في هذه المرحلة، دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرتها (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة)، "وفي هذه الفترة بالذات "على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الائتمان **البنكي**.

يتضح مما سبق، انه في المرحلة التي تكون فيها المؤسسة في ظروف صعبة تتمثل في ضعف مركزها المالي المتسم بنتائجه السلبية وحالات عدم التأكد المحيطة بتطويرها ونموها المستقبلي تقابله تخوف وحذر من طرف البنوك التجارية التي يجب عليها تقديم المساعدة الفنية

---

[1] يوسف قريشي وإلياس بن**سامي**،" **خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤ ص و م الجزائرية"**، **مداخلة في الملتقى الدولي** :"تأهيل المؤ ص و م في الدول العربية"، - جامعة ورقلة - 2006،ص: 43.

[2] **حسن حوح**،" **تمويل المؤص وم** "، متوفرة **على الموقع** htt:/www .ingdz. Com. ، 14ـ 10ـ 2011، ص: 15.

والتقنية لإثبات جدواها في عالم الأعمال، وهنا تكمن حساسية هذه المرحلة التي غالبا ما تؤدي إلى فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

2.3 علاقة البنك التجاري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع

على اختلاف علاقة البنك مع المؤسسات حديثة النشأة والتي تتميز بالحذر من جانب البنك، فان هذا الأخير يفضل ربط العلاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة الأسباب التالية:

- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات؛

- قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس خطر منح الإقراض؛

- إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية، وعلى تحديد نوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء؛

- المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية[2].

4- متطلبات علاقة دائمة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر الشروط التالية:

- تحقيق علاقة قوية ودائمة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تركز على الشفافية والحوار والثقة كأحد أهم مبادئها؛

- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك؛

- على البنوك التجارية التقديم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المعلومات المتعلقة بشروط منح القروض التي تلبي احتياجاتها المالية(القواعد التنظيمية لمنح القروض)؛

- على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعلام البنوك بأي تغيرات تطرأ على الوضعية العامة للمؤسسات، التي تكون لها آثار على علاقاتها مع البنوك؛

- تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في اتخاذ قراراته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض

يتم منح القروض بعد المرور بعدة مراحل ، حيث تتمثل هذه المراحل في:

---

[1] عمران عبد الحكيم،"**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤ ص و م**" ،مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، - المسيلة- ،2007، ص ص: 65- 66.

[2] لوكا دير مالحة،" **دور البنوك في تمويل المؤ ص و م** "، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو- ، 2013، ص: 73.

[3] عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

1. الفحص الأولي

يقوم البنك بدراسة طلب العميل (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث عرض القرض واجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في امتلاك دراسة الطلب، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجديد في معاملة الطلب[1].

2- التحليل الائتماني للقرض

وتتمثل في جمع المعلومات المختلفة للتأكد من الإمكانيات الائتمانية للعميل وسمعته وقدرته على سداد القرض، وذلك من خلال المعلومات السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي[2].

3- التفاوض مع العميل (المقترض، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعملات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

4. اتخاذ القرار

من خلال التفاوض يصل الأمر إما بقبول العميل المتعاقد أو رفضه، وفي حالة قبوله يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض، والتي تتضمن عموما معلومات خاصة حول المنشأة الطالبة للاقتراض، مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، موقفها الضريبي، الهدف من القرض والضمانات المقدمة طريقة السداد بالإضافة إلى طريقة السداد وطريقة ملخص الميزانية على السنوات الثلاث الأخيرة، مع التعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية ونشاط المديونية، والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءا على هذه المذكرة يتم منح القرض للعميل.

5. صرف القرض

يشترط لصرف القرض أن يوقع العميل المقترض على اتفاقية القرض و تقديم الضمانات المطلوبة حيث تتم عملية سحب القرض دفعة واحدة أو عدة دفعات.

6. متابعة القرض والمقترضين

يتم تنفيذ الالتزام التمويلي على متابعة القرض لضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية والاطمئنان على السير الحسن للمنشأة للحفاظ على حقوق البنك، ويجب على البنك

[1] محمد الصالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **" المؤسسة المالية، البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية - مصر - 2000، ص: 280.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **" اقتصاديات الائتمان المصرفي"**، منشأة المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية، 2000، ص: 120.

وضع نظام المتابعة الدورية، حيث قد تظهر بعض التصرفات من المقترضين والتي تتطلب الإجراءات القانونية لمواجهتها أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7- تحصيل القرض

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

المطلب الثالث: مخاطر الإقراض وإجراءات معالجتها

1- مخاطر الإقراض

1-1 خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل

يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله التي حل أجل استحقاقها لنفس الأسباب، وهو ما أثبتته الخبرات العملية البنكية، طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها وحجمها أحيانا، وهي غير كافية لتغطية قيم القروض كلها، على اعتبار أن تحصيل القروض غير مسدد طوعا، أو بالأحرى عن طريق إتباع إجراءات قانونية تكلف البنك مصارف تؤثر على مردود المالي من جهة وتفوت عليه فرص أخرى لتوظيف أمواله، نظرا للزمن الذي تتطلب إجراءات المنازعات على القروض غير مسددة.

إن مدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض، حيث في هذه الحالة يتحمل تكاليف مضاعفة ناجمة عن عدم تسديد أصل القرض وفوائده، فضلا عن تحمله نفقات الإيداع والوفاء عند حلول أجالها، وهو ما يمكن أن يترتب عنه عسرا ماليا، قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس، أو في أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك وتهتز ثقته اتجاه زبائنه[1].

2-1 خطر تجميد الأموال

هو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها، ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتماد لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي يكلفه تسديد فوائده لأصحابه، فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله، كما أن القرض الممنوح للزبون عادة غير قابل لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية:

- موضوع القرض أو الغرض من القرض ذاته؛
- نقص ملف القرض؛
- تأخر في تسديد القرض عن آجاله المحددة.

3-1 خطر السيولة

هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة السيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة وكل ذلك بسبب إتباعه لسياسة ائتمانية

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

غير رشيدة أو لسوء تسير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة، أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة ويسر إلى سيولة مطلقة، أي أن السيولة منخفضة عند شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل، تقديم قروض طويلة الأجل وفي الوقت ذاته قد يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين، فضلا عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة إلى ذلك أي وضعية أزمة السيولة.

4.1 خطر معدل الفائدة

إن هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة حاليا، قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالارتباط وتقلبات أسعار الفائدة[1].

5.1 الخطر الإداري والمحاسبي

يرتبط هذا الخطر بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل البنكي ومدى تتبعه للتكنولوجيات المعاصرة في المجال البنكي، أي مدى قدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري المحاسبي وإدخالها للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة وتسيير استخدامات موارد البنوك الأساسية بالارتباط والتوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية والمالية، مما يعيبه الوقوع في بعض المشاكل كالتأخير في تنفيذ العمليات أو الإجراءات البيروقراطية الثقيلة غير فعالة، وما يرتبط بها من تشويه صورة البنك اتجاه متعامليه ومن ثم التأثير على قدرته التنافسية في مجال البنكي وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك وعلى وضعيته المالية أساسا.

6.1 خطر السحب على المكشوف

يمثل السحب على المكشوف خطر مجحف، وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط بالحجم وكذا مدة الأصول المجمدة، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج.

7.1 خطر البنية المالية للبنك

وهو ما يمثل خطر التوظيف لأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصيلها أو تحويلها إلى سيولة بيسر ودون خسارة، أو دون عائد أو ذات عائد منخفض مما ينعكس سلبا على البنك ويمثل خطر على الوضعية المالية والتوازن المالي للبنك ذاته.

2- إجراءات معالجتها وسبل مواجهتها

لعل من مهام البنك أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما يتعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية يلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية:

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 49-50.

1.2 توزيع خطر القرض

إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القروض على أن يوزع باقي القرض على المؤسسات المالية الأخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده وتمس بمركزه المالي ككل[1].

ويتم تقسيم القرض بين البنوك بأسلوبين هما:

ـ الأسلوب الرسمي: إن الاتحاد الرسمي للبنوك يتم بموجب عقد واضح ومربح يهدف إلى تقسيم خطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولا لطلب قرض مؤسسة واحدة.

ويشرف على هذا الاتحاد مسؤول يدعى رئيس الاتحاد يهتم بالجانب الإداري لمنح القرض بما في ذلك التفاوض مع العميل والحصول على المعلومات الضرورية لمتابعة القرض والمقترضين، ومتابعة الضمانات...الخ.

ـ الأسلوب غير رسمي: بواسطة هذا الأسلوب تتحدد البنوك بصفة تشاوريه لا تعاقدية لمنح القرض للمؤسسة وذلك عكس الأسلوب الرسمي.

وعادة ما يكون هذا الاتحاد بمبادرة من المؤسسات المقترضة التي تتشاور مع البنك على حدة في إطار العلاقات الثنائية دون وجود رئيس اتحاد.

2.2 التعامل مع عدة متعاملين

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير، ومنه فان البنك يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين[2].

3.2 تمويل أنشطة قطاعات مختلفة

إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود من أحد القطاعات دون غيرها، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

4.2عدم التوسع في منح القروض

إن البنك التجاري كما سبق وأن ذكرنا يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بغرض الربح المتوقع، ويعمل على عدم التوسع في منح القروض دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكاناته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله.

5.2 العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية

بحيث أن البنك يكون على علم وإطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية الكمية، الكيفية أو الزمنية، حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض، بأخذ بعين

---

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره،ص ص:51ـ52.

[2] بورمادة حمزة، "**إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية**"،مذكرة ماستر، ـ المركز الجامعي لميلة ـ 2013، ص: 43.

الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي غرض.

6.2 تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية للبنك

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بجانبها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء قبل أوانها، ومن ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطاء، فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها[1].

7.2 التأمين على القروض

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر التسديد هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم البنك معامليه بالتامين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8.2 العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة

وذلك في مجال النشاط البنكي، وتطوير الصناعة البنكية في مجال الإقراض خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجنب أموال البنك.

9.2 تحرى الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

10.2 تكوين العنصر البشري المتخصص بالنشاط البنكي

القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يمكن أن تجنب البنك مخاطر التكلفة الاقتصادية، وفضلا عن الإجراءات والتدابير التي يأخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات الممنوحة مهما كانت هذه الضمانات وطبيعتها[2].

---

[1] بوعشة مبارك، **" إدارة المخاطر البنكية "**، مداخلة بالمركز الجامعي العربي بن مهدي بأم البواقي، - الجزائر -2009 ص: 6.

[2] عبد الغفار، **" الدارة المالية المعاصرة"**، الدار الجامعية، - مصر - 1990، ص ص : 149 ـ157.

المبحث الثالث: تقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: نقائص التمويل البنكي

إن رجال البنوك التجارية لديهم ما يبرر تصرفاتهم المتشددة تجاه المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتقدم بطلبها للاقتراض واستعراض هذه المبررات له فائدة من جهتين:

1ـ إن بعض هذه المبررات يعتبر بمثابة ملاحظات لها أهميتها مهما كان في مجال تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

2ـ إن جانب من المبررات سوف يؤكد لنا أن أسلوب البنوك التجارية محكومة ومقيدة بنظام الفائدة الذي تعمل من خلاله سواء على مستوى الجزئي أو الكلي ولا نريد بهذه النقطة الأخيرة أن نؤكد شيئا معروف ولكن نريد أن نقول أن البنوك التجارية في ظل قيود نظام الفائدة لا تستطيع أن تفعل شيئا إزاء قضية هامة من قضايا التنمية في المجتمع ومن أهم ما يذكر رجال البنوك من مبررات ما يلي:

2ـ 1 إن أصحاب الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفتقرون إلى كثير من الخبرة التنظيمية والإدارية وهي أكثر أهمية من التمويل فالخبرة التنظيمية الضعيفة تعني عدم القدرة على استخدام الموارد المالية استخداما رشيدا، ومن ثم زيادة احتمال الوقوع في المشاكل وربما الفشل الكامل؛

2ـ2 إن نسبة عالية من المنشآت في الصناعات الصغيرة تعمل في القطاع غير رسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، وكل هذا مما يزيد من مخاطر التعامل معها وخاصة عند وجود مشاكل [1]؛

2ـ 3 في الأوقات التي تقل فيها الأرصدة النقدية السائلة لدى البنوك التجارية لسبب أو لأخر أو عند قيام البنك المركزي بتنفيذ سياسات انكماشية في مجال الائتمان المصرفي فإن من مصلحة البنوك التجارية أن تحاول الاستمرار في مد عملائها الكبار والمرموقين باحتياجاتهم، وهذا ينعكس في تقلص الائتمان بشكل حاد وربما انقطاعه بالنسبة للعملاء المتوسطين ولا نتحدث عن الصغار، وتنعكس السياسات الانكماشية في مجال الائتمان، أيضا في البلدان النامية في وجود فرص أكبر للاقتراض من المراكز الرئيسية والفروع الكبرى للبنوك في العاصمة، حيث ترتكز نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الأقاليم الريفية والمدن الصغيرة فإن فرصة الحصول على التمويل تكاد تنعدم في ظروف ضعف الائتمان المصرفي، وهذا مما يزيد من الطلب على التمويل بشكل جاد من القطاع غير الرسمي والذي تروج أعماله في هذه الظروف؛

2ـ4 تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية المتضمنة في تمويل المشروع الصغير مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض، بالإضافة فإن ثمة إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل المشروع الصغير والمتوسطة للحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل، كذلك فإن إجراءات عمليات الإشراف والتحصيل غالبا ما تكون أكبر بالنسبة للبنك حينما تمنح القروض المشروعات صغيرة، كما أن تكاليف المعاملة المصرفية، بالنسبة لقرض صغير قد تتماثل مع تكاليف قرض كبير يصل إلى عشرة أمثاله أو

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص:49ـ50.

أكثر .وهكذا يجد رجال البنوك التجارية. ما يبرر تصرفاتهم، وبعض هذه المبررات قد يستفاد منها إذا كانت هناك إرادة للتعبير في مواجهة مشكلة هامة[1].

المطلب الثاني: تطورات منح القروض وصندوق ضمان القرض

1- البرنامج الجديد الخاص بدعم تشغيل الشباب

يهدف البرنامج الجديد الخاص بدعم تشغيل الشباب إلى تمكين الشباب العاطلين عن العمل من تحقيق أهدافهم بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجالات التي يختارونها والتي تناسب مؤهلاتهم وهذا بدعمهم أثناء مراحل انجاز مشاريعهم.

1.1 شروط البرنامج لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- السن 19 إلى 35 واستثناء 40 سنة للمسير؛
- حائزون على شهادة تكوين أو تأهيل معترف به؛
- القدرة على تسخير مساهمة شخصية تتناسب طرديا مع القيمة الإجمالية للمشروع؛
- أن يكون أصحاب المشروع في حالة بطالة؛
- توفير على الأقل ثلاثة مناصب شغل دائمة(بما في ذلك صاحب المشروع)؛
- الانخراط والمساهمة في صندوق الضمان المتبادل للنشاطات التجارية، الصناعية، الحرفية؛
- التوفر على محل (ملكية، إيجار...الخ)؛
- الإعفاء من الخدمة الوطنية؛
- لا تتعدى القيمة الإجمالية للمشروع 4000.000.00دج وتحديد مساهمة أصحاب المشروع:

أ- 5%من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي 1000.000.00دج

ب - 10% من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي 2000.000.00دج[2]؛

ج - 15% من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي 3000.000.00دج؛

د - 20% من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي 4000.000.00دج.

لا يمكن لأي شاب الاستفادة من البرنامج المقدم والاستفادة من إطار البرنامج الجديد.

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

[2] حسين دقاق،**"دليل الشباب المستثمر لإنشاء مؤسسة متوسطة"**،الملتقى الإعلامي حول دعم تشغيل الشباب، - قسنطينة - 2002،ص:118.

2.1 الإعانة المقدمة من طرف البرنامج لأصحاب المشروع

ـ قروض غير مكوعة " لا يترتب عنه فائدة " يتناسب مع القيمة الإجمالية للمشروع: يتحدد كما يلي:

ـ 25% من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع **التي تقل أو تساوي** 1000.000.00 دج؛

ـ 20% من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع **التي تقل أو تساوي** 2000.000.00دج؛

ـ 15% من القيمة الإجمالية للمشروع بالنسبة للمشاريع التي تتراوح بين 2000.000.00دج و 4000.000.00دج.

ـ تخفيض نسبة فائدة القروض

ـ75%**من المعدل** المدين الذي تطبقه المؤسسات الائتمانية بعنوان الاستثمارات المنجزة في **قطاع** الفلاحة، الري، والصيد البحري؛

ـ 90% بالنسبة للمناطق الخاصة (بالنسبة لولاية قسنطينة، المناطق الخاصة: زيغود يوسف، عين عبيد، بني حميدان، أولاد رحمون، ابن زياد)؛

ـ 80% من المعدل المدين الذي تطبقه المؤسسات الائتمانية بعنوان الاستثمارات المنجزة في **باقي قطاعات النشطات الاخرى**75% بالنسبة للمناطق الخاصة، فتكون هذه التخفيضات بطلب من البنك أو المؤسسات المالية وفق جدول تسديد مرفق بوثائق إثبات على حساب التخصيص رقم 087ـ302[1].

ـ العلاوة: تمنح العلاوة حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا حسب **أثره في** الاقتصاد المحلي والوطني؛

ـ لا يمكن أن تتجاوز العلاوة المذكورة نسبة 10% من كلفة الاستثمار وتقدم بناء على تقرير **مفصل للمشروع**.

ـ الامتيازات: تتمثل في الإعفاءات من الضريبة ونسبة الضريبة مدتها ثلاثة سنوات **قبل وأثناء** المشروع في الاستغلال وستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة. والنشاطات المتعلقة بالمشاريع الفلاحية والري والصيد البحري؛

ـ والمساهمة المقدمة لأصحاب المشروع لا يمكن **أن تستقر بصفة مطلقة على مستوى البنك**، أي يجب التأكد من بداية التنفيذ.

2ـ صندوق ضمان القرض

الذي تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي 373ـ02 **الصادر في** 11/11/ 2002[2]. الذي تم إصداره في ظرف اقل من سنة من صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات

[1] حسين دقاق، مرجع سبق ذكره، ص:118.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 373/02**المؤرخ في** 2002/11/11 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤ ص وم وتحديد قانونه **الأساسي**، الجريدة الرسمية العدد: 74 **الصادر في** 11/13/ 2002.

الصغيرة والمتوسطة(12ـ 12ـ 2001).ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة في تمويل هذا القطاع، ويعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية. كما انه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتكون مخصصات هذا الصندوق أساسا من مساهمة الدولة، وتقدم الضمانات للأنشطة الاستثمارية التي حصرها المرسوم التنفيذي السابق في العمليات الآتية:

ـ إنشاء المؤسسات؛

ـ عمليات التوسع؛

ـ تجديد التجهيزات أو الخدمات مساهمات.

كما يمكن للصندوق أن يضمن حاجيات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول.

وبالموازاة يجب أن تكون المؤسسة المستفيدة قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكنها لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

أما نوع القروض التي يتم ضمانها هي قروض الاستثمار وقروض التسيير، وتقدم فقط المؤسسات المنخرطة في صندوق ضمان القرض، التي تدفع علاوة سنوية اقصاها2 % من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض.

ويمكن تلخيص مراحل ضمان القرض كما يلي:

1ـ تقوم المؤسسة بطلب القرض من المؤسسة المالية(البنك)؛

2ـ تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي؛

3ـ في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة البنك؛

4ـ تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض.

وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا[1].

وقد انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[2]. وقد ارتفع نشاط صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموا محسوسا، وارتفع العدد الإجمالي للمؤسسات التي استفادة من مرافقته إلى 475مؤسسة، فيما فاق حجم الضمانات التي منحها الصندوق من اجل تجسيد مشاريع هذه المؤسسات 12,5مليار دينار وقد أشار الصندوق في بيان تضمن حصيلة نشاط إلى أن 475مؤسسة التي رافقها ساهمت في استحداث 25128

[1] بريش السعيد وبلغرسة عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره،ص:328.

[2] مرسوم رئاسي رقم 134/04مؤرخ في 19 /2004/4 يتضمن قانون الأساسي لضمان القروض، الجريدة الرسمية العدد 27.

منصب شغل. موضحا بان القطاع الصناعي يشكل أكبر حصة من المشاريع التي قام بمرفقتها، حيث بلغ عدد المشاريع التي رافقها الصندوق في هذا القطاع 307 مشروع، منها 96مشروع في الصناعات الغذائية، بينما شملت ضمانات قطاع البناء والأشغال العمومية 107 مؤسسة وسجل بيان الصندوق أن أغلب المستثمرين المستفيدين من ضمانات يتمركزون بوسط البلاد ويقدر عددهم ب 249 مستثمر في الشرق و 79 مستثمر، فيما يتوزع بقية المستثمرين على باقي مناطق البلد ومنهم 131 مستثمر في الشرق و79مستثمر في الغرب و16 مستثمر في الجنوب الجزائري.

المطلب الثالث: محاولة تقييم سياسات وبرامج الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عملت الدولة على إحلال مصارف وطنية محل المصارف الأجنبية بعد انسحاب هذه الأخيرة من السوق الجزائرية بعد الاستقلال. وقد كانت هذه المصارف الوطنية تعمل وفقا للنظام الاقتصادي الحكومي الموجه في بادئ الأمر. لذلك فهي تعمل وفقا لخطط التنمية التي تعدها الدولة بعيدا عن التفكير في الاقتصادي الحر. وكانت البنوك الوطنية غداة أزمة النفط. قد وصلت إلى مرحلة حرجة، مما استدعى شن حملة إصلاح عاجلة لتطوير القطاع المصرفي، حيث تزامن هذا الإصلاح مع إصلاحات أخرى خصت قطاع المؤسسات العمومية، وأمام إشكالية تخلف المنظومة المصرفية اضطرت الجزائر إلى إصلاح نظامها المصرفي بدءا من سنة 1988، حيث كانت تهدف أساسا إلى تحديثه وجعله يستجيب للتغيرات والتحولات الوطنية والدولية.

أدت الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ الثمانينات إلى التغيير الجذري للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، كما سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الشاملة، مما أفرز ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كركيزة للنمو الاقتصادي.

والواقع أن البنوك الجزائرية كانت تعاني من وضع مالي جد صعب أفرزه سوء تسيير الديون الممنوحة للقطاع العام، الذي كان آنذاك هش البنية التحتية (مختل هيكليا)، وهذا ما يمكن تفسيره بضعف درجة استقلالية البنك المركزي خصوصا في وضعه وتنفيذه للسياسة النقدية، وكذا محدودية الموارد المالية اللازمة للاقتصاد الوطني...الخ، الأمر الذي أدى إلى اعتماد التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان المصرفي[1]، وقد كان لذلك آثارا سلبية على عملية تمويل المشاريع الاستثمارية. أضف إلى ذلك عامل ضعف تأقلم التشريع مع التحول نحو اقتصاد السوق.

وفي هذا السياق، عملت الدولة على تجنيد الآليات اللازمة لانطلاقة ناجحة لتطوير وتأهيل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإتباع منهجية تشاركية مع المؤسسات وبتعبئة الموارد العمومية والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال. وبداية من سنة 1997، تدخلت الدولة مباشرة لتسهيل الفعل الاستثماري وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك بإنشاء جهاز لدعم ومساعدة إنشاء المشروعات الصغيرة، ممثلا في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. هذا الجهاز الذي عرف في تنظيمه إصلاحات معتبرة سنة 2003، كما تم في نفس السنة إعادة

[1] قدي عبد المجيد ودادن عبد الوهاب،" **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤ ص وم الجزائرية**" ،مداخلة في الملتقي الدولي"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، ـجامعة الجزائرـ 2000،ص :4.

النظر في النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قصد تمكينه من تمويل المشاريع الصغيرة لفئة الأشخاص البطالين ما بين 35 و50 سنة، بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الموجه للأسرة المنتجة.

وقد عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحولات نوعية سببها صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2001/12/12 والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذا القطاع، حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها. جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حلولا للعديد من الإشكالات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها تدعيم وترقية هذا النسيج من المؤسسات، إذ أن الهدف من وضع هذا القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

دفعت المشاكل التي تعاني منها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي مقدمتها إشكالية التمويل بالوزارة الوصية إلى اعتماد آليات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات. في بداية سنة 2004 تم الإعلان عن إنشاء مؤسستين ماليتين للمساهمة في تسهيل الحصول على القروض البنكية وهي صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج وصندوق رأسمال المخاطر برأسمال قدره 3.5 مليار دج[1].

فيعتبر المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤشرا على وضعيتها. ففي الجزائر يميز هذا المحيط الكثير من المشاكل التي تؤخر نمو هذه المؤسسات. فبالإضافة للمحيط المالي الذي لا يتلاءم كثيرا مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن المحيط الإداري يعتبر بطيئا بالنظر للعديد من الإجراءات المطلوبة سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط. إن من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات مشكلة التمويل وصعوبة الحصول على القروض البنكية مما دفع بالوزارة الوصية إلى العمل على إحداث آليات مالية تتلاءم وخصوصية هذه المؤسسات، وبالرغم من أن البنوك العمومية ساهمت في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دج أي بنسبة 40,60% من مجموع التمويلات مقارنة بسنة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك ب 353 مليار دج أي ما يمثل 30,72 % من مجموع التمويلات.

وكما سبق الذكر، تم الإعلان عن إنشاء مؤسستين ماليتين ستساهمان بلا شك في تسهيل الحصول على القروض البنكية وهي صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج و صندوق رأسمال المخاطر برأسمال قدره 3,5 مليار دج. إضافة إلى هذا وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التوجيهي تم إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية رقم 74 - م ت رقم 02 - 373 المؤرخ في 2002/11/11) الذي انطلق فعليا منذ مارس 2004 و الذي سيساهم بدوره في التخفيف من حدة مشكل التمويل.

سعيا وراء تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتحسين قدراتها التنافسية وتمكينها من مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية الحاصلة، وفي ظل هيمنة التجمعات والتكتلات الاقتصادية الكبرى في مختلف الأسواق العالمية، أعدت الوزارة الوصية برنامجا

[1] بوخالفة خمنو، ندوة حول "التنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة "،ودروس من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 6-7/7/2005.

وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013. ويهدف هذا البرنامج إلى :

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطور جهوي للقطاع؛
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق ذكي وفعال بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب؛
- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها؛
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير والحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الإيزو) ومخططات التسويق؛
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

وبذلك أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDI) **لتتكفل** بمتابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية، بالإضافة إلى إعداد دراسات اقتصادية ومتابعة وتنسيق نشاطات مراكز التسهيل **ومشاكل (حاضنات) المؤسسات** (Pépinières des entreprises). وينتظر من هذا البرنامج تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تنافسية وفعالية في سوق مفتوحة وإنشاء قيم مضافة جديدة.

فباعتبار مسألة التمويل تمثل جوهر إشكالية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فقد اعتمدت مجموعة من التقنيات في مجال منح الائتمان المصرفي أهمها:

- القروض المستندية crédits documentaires كتقنية لتمويل التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا؛
- السماح بمنح قروض استغلال (قصيرة الأجل) وبالسحب على المكشوف Découverts[1]؛
- قروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات.

ونص الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمارات **في المادة 10-11** على أن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية، وكذا الاستثمارات التي هي مهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة تستفيد من المزايا التالية:

- **الإعفاء مع دفع حقوق نقل** الملكية؛
- تكفل الدولة " كليا أو جزئيا " بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز **الاستثمارات وذلك بعد تقييما** من طرق الوكالة.

وكانت هذه الإجراءات تهدف إلى إحداث مرونة وتسهيل التعامل بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى إمكانية اقتحام الأسواق الخارجية.

[1] قدي عبد المجيد و دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص:6.

وللإشارة فإنه، يعتبر دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وانفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية محفزا لإنشاء الصندوق الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تضمنه قانون المالية لسنة 2006.

جدول رقم ـ 06ـ يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ما بين 2004 و 2005.

نوع المؤسسة ص م	عدد المؤسسات عام 2004	عدد المؤسسات عام 2005	الزيادة	%
مؤسسات خاصة	225449	245842	20393	9.04
مؤسسات عمومية	778	874	96	12.33
الصناعة التقليدية	86732	96072	3409	10.76
المجموع	312959	342788	29829	9.53

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: الصندوق الوطني للاضمان الاجتماعي، وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، غرفة الصناعات التقليدية والحرف.

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى زيادة ما بين 2004 و 2005 **كانت في القطاع** الخاص، حيث **سجل إنشاء** 20393 **مؤسسة، أي بنسبة** 9.04%، تليها الصناعة التقليدية بزيادة قدرها 3409 **مؤسسة، أي بمعدل** 10.76%، **ثم القطاع العام بمقدار** 96 **مؤسسة، أي بمعدل** 10.76%. وهذا ما يدل على أن القطاع الخاص يضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

2ـ التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

قامت الجزائر " في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي، ونذكر في هذا المجال ما يلي:

1.2 التعاون الجزائري الألماني: تضمن هذا التعاون:
- مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر بـ 3 ملايين أورو ويستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 **متخصص و** 250 **عونا مرشدا؛**
- مشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـ 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركة الجمعوية بالمؤسسات.

2.2 التعاون الجزائري الكندي: إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي وتم توقيع هذا الاتفاق ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية **تقدر بـ** 7.4 **مليون** دولار لمدة سنتين[1].

3.2 التعاون الجزائري الإيطالي: حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 **من أجل**

[1]قدي عبد المجيد و دادن عبد الوهاب، مرجع**سبق ذكره، ص ص**:7 ـ 8.

إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليون، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا.

4.2 التعاون الجزائري النمساوي: تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو ، بعد مفاوضات دامت سنة، ويوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

3- تقييم سياسات وبرامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

بعد الحديث عن إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وبعد الإشارة إلى أهم البرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها واعتمدها الوزارة الوصية، وبالاستناد إلى نماذج الدول المتقدمة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يمكننا تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال. والواقع أن هذا التقييم يمكنه اعتباره يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع وأشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات؛
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكيات والضغوط والبيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات" التابع في أغلب الأحيان إلى القطاع الخاص" إلى الغش والتهرب الضريبي. وما يمكن ملاحظته أيضا أن هناك نوع من الخيار الحتمي أمام قطاع المؤسسات والصغيرة والمتوسطة، ألا وهو اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية ممثلة في القروض المصرفية. بل نجد أن البنوك تتحفظ كثيرا عند تمويل هذا القطاع، والسبب في ذلك "على حد زعم البنوك " أن خطر منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع، نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر عند هذه المؤسسات (مخاطر الصرف، مخاطر تغير معدلات الفائدة،...الخ). والملاحظ هنا أن البنوك تطالب بتطوير أسلوب التسيير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل ظلم مصرفي متخلف.

وحسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فإن الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع، ذلك أن صعوبة تطبيق الرهون والعمل بها وغياب سوق عقارية نشطة تجعل من الصعب الاعتماد على هذه الضمانات ذات الطابع العقاري[1]. وكان هذه المشكلة سببا في الإسراع إلى إنشاء شركة رأسمال المخاطرة Capital-risque والتي تم الاتفاق بشأنها خلال الملتقى الوطني المنعقد في مارس 2002.

وعلى هذا الأساس نقدم الملاحظات الآتية:

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل؛
- غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني؛

[1] قدي عبد المجيد و دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص:10.

- غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- لاستناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية والمكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع وآليات العرض والطلب في محيط المؤسسة...الخ؛
- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب معدلات الفائدة...الخ)، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات؛
- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة، خصوصا وأنه توجد العديد من الدول تحولت، ودول في طور التحول إلى اقتصاد السوق، أين أصبحت تسود ثقافة اقتصاديات أسواق رأس المال لا اقتصاد الاستدانة، ومن ثم فإن أدوات التحليل التي كانت معتمدة في ظل اقتصاد الاستدانة أصبحت اليوم جد محدودة الاستعمال؛
- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- تبين التجربة الجزائرية أن إرادة الاستثمار موجودة من خلال العدد المرتفع من المشاريع المتعهد بها (42 مليار دولار أمريكي)، غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع؛
- انعدام بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، حيث يسمح النظام المعلومات المطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية.

إذن، يلاحظ أن المستثمر يتحمل أعباء كثيرة في مرحلة إنشاء المؤسسة، سببها تعقد أنظمة التسيير وضعف أو عدم مرونة المحيط ونقص المعلومات، كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن، بالإضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق. ولو نظرنا إلى نفس الإجراءات في بريطانيا مثلا نجدها أيسر في الإنشاء، وذلك من خلال السماح بإنشاء مؤسسات مسبقا تكون جاهزة للتشغيل فورا بعد تقديم المقاول لوثائقه، وبالمقابل تقدم له التوجيهات اللازمة لإنجاح المشروع. أما في فرنسا فقامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينيات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدرجيا قصد تحرير عملية إنشاءها. وتبعا لذلك قدمت في سنة 1997 عدة تدابير تهدف إلى تبسيط إجراءات الإنشاء، وكمثال على ذلك : تتم حاليا عملية القيد في السجل التجاري خلال 24ساعة فقط.

وفي دراسة أعدت من طرف مركز الدراسات والتقنيات الاقتصادية، في شكل تحقيق حول العراقيل الكابحة لنمو المؤسسات الجزائرية التابعة للقطاع الخاص، حيث شملت العينة 314 مؤسسة. وقد نالت عوائق ومشاكل التمويل بحظ وافر ضمن مجموعة العوامل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات، حيث أسفرت هذه الدراسة على أنه 80% من هذه الأخيرة نشأت بتمويل ذاتي (أموال خاصة)، في حين أن 20% الباقية كان هيكلها المالي موزعا بين أموال خاصة واستدانة، حيث لا تمثل الاستدانة سوى جزء ضئيل من مجموع الموارد، وزيادة على ذلك فإن 07% فقط من هذه المؤسسات (20%) كان لها الحظ في الحصول على قرض مالي عند الإنشاء.

[1] قدي عبد المجيد و دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره،ص ص: 11ـ12.

وعليه، يمكن الجزم بأن إشكالية التمويل تحد من فرص وإمكانيات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كونها مؤسسات تفتقر إلى سوق مالي وبالتالي فهي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بمؤسسات كبرى أو بمثيلاتها في الدول النامية والدول المتقدمة. وهذا النقص في الرسملة الابتدائية له انعكاسات آنية يتمثل في ارتفاع عدد المؤسسات التي تفتقد لإمكانية التطور الطبيعي بسبب استحالة أو ضعف إمكانية حصولها على قروض مصرفية عند الإنشاء، وبالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويها، الأمر الذي يدعها إلى الاستدانة قصيرة الأجل وحرمانها من فرص النمو على المدى المتوسط والبعيد، وهو ما يمثل اختلالا في الاقتصاد الجزائري، الذي يتميز بنسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التغلب على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات وهذا في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات مدعوة لأداء دور جوهري في الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحولات الإقليمية والدولية الحالية.

وبإجراء مقارنة دولية في هذا الصدد، **فإننا** نسجل أن الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة **و**المتوسطة الجزائري أضعف بكثير مقارنة بنظيراتها في الدول الأوربية، حيث يتراوح معدل الاستدانة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية ما بين 56 **و** 69.5% **حسب** إحصائيات سنة 1995. كما أن هذا المعدل في اليابان يصل إلى 74.5%، **وإلى** 54.5% **في** الولايات المتحدة الأمريكية. إذ يفسر هذا المعدل في اليابان بتفادي البنوك تمويل المؤسسات الكبرى، الأمر الذي دفع بها إلى البحث عن زبائن جدد[1]. فتوجهت البنوك اليابانية بشكل مكثف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بينما يفسر ارتفاع معدل الاستدانة في الولايات المتحدة الأمريكية بسهولة دخول هذه المؤسسات إلى السوق المالية ومن ثم وجود بدائل تمويل عديدة.

[1] قدي عبد المجيد و دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص:13.

خلاصة

حاولنا في هذا الفصل أن نبين مختلف المراحل والإجراءات التي تترتب على منح قرض من طرف البنك التجارية والتي تعتبر إجراءات صعبة نوعا ما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها ليست في متناولها نظرا لطبيعة هذه المؤسسات .

لكن إزاء التطورات الحاصلة بشأن تقديم القروض وهي تطورات إيجابية تسهل وبشكل كبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل البنكي وهو ما يعطي لها دفعا من أجل تحسين كيفية تسييرها خاصة من الناحية المالية لضمان سيرها وبقائها ومن أمثلة هده التطورات الإيجابية كما ذكرنا في هذا الفصل، إنشاء صندوق ضمان القروض وصندوق ضمان أخطار الاستثمار لجعل البنوك التجارية في وضعية تسمح لها أكثر بتمويل والاستجابة لمطالب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى برنامج الجديد الخاص بدعم تشغيل الشباب وتمكينهم من إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهذا من خلال التسهيلات والإعانات المقدمة من طرفه.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ـوكالة فرجيوة

تمهيد

من أجل توضيح مختلف العناصر التي درست في الفصول السابقة **والمتعلقة** بالمنهجية المتبعة في تمويل البنوك التجارية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ارتأينا عرض دراسة تطبيقية وهذا لمقارنتها مع ما جاء في الجانب النظري، وكذا لإعطاء الصفة العملية لهذا الجانب.

وسنعالج في هذا الفصل نوعين من القروض الموجهة للمؤسسة إحداهما يختص بتمويل نشاط **الاستثمار** والآخر بتمويل نشاط **الاستغلال**، وهذا على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(فرجيوة).

وسنحاول في هذا الفصل معالجة المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلة؛

المبحث الثاني: الطريقة المتبعة من طرف وكالة فرجيوة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: تقديم مشروعين أحدهما مقبول **والآخر مرفوض من طرف الوكالة**.

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلة

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الأم ونشأتها

1- مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي المؤسسة مالية وطنية تأسست في 13 مارس 1982 تحت الصيغة القانونية" SPA" رأس مالها الإجمالي يقدر ب:"33.000.000.000" الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة "17 شارع العقيد عميروش"، ويعتبر النشاط الأساسي لهذا البنك "تنمية القطاع الفلاحي ". تتكون من 140 وكالة و39 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 موظف وإطار.

المهمة الأساسية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية هي تمويل القطاع الفلاحي والصيد البحري والتنمية الريفية .

2- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي. إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي. تم إنشائه بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشطات الصناعات التقليدية والحرفية. لذلك قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة وتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره:22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000.000دج للسهم الواحد ، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/4/14 الذي منح استقلالية اكبر للبنوك والغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية و تشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، والمساهمة في التنمية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه اقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

المطلب الثاني: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- أهداف البنك:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه أو الاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية؛

- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة[1]؛

- يسعى BADR إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، توفير أحسن الخدمات للعميل؛

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة (badr)

ـ تجديد الممتلكات والوسائل؛

ـ إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد؛

ـ تطوير نوعية الخدمات المقدمة؛

ـ التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن؛

ـ المساهمة في الدعم الاقتصادي الوطني؛

ـ العمليات المتعلقة بالقرض وبالاعتماد المستندي؛

ـ توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة؛

ـ العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى؛

ـ المساهمة في تطوير الأرياف تحسين ظروف العمل والمعيشة.

2 ـ الخدمات المقدمة من طرف بنك BADR:

أ ـ حسابات الإيداع لأجل: هو حساب عير مقيد بسندات بنكية، موجودة للأشخاص الطبيعيين؛

ـ حساب الأمول بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشروط العمالة للبنك؛

ـ حساب العملة بالعملة المحلية: يقدر المبلغ ب10000دج على الأقل، بمعدل فائدة ثابتة تدفع في أخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك؛

ب ـ سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصف رسمية أو للحامل، والمبلغ الأدنى يقدر ب 10000 دج بفائدة متغيرة؛

ج ـ بطاقة البدر: تسمح هذه البطاقة بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية وتتمثل محاسن هذه البطاقة في:

ـ تسهيل عمليات السحب؛

ـ تسمح لصاحبها السحب 24ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل؛

ـ تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.

د ـ بنك البدر يسهل تغيير الحسابات عن بعد؛

ه ـ معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي وقتها الحقيقي[1].

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة ووظائف أطرافه

1ـ تقديم لمحة عن المؤسسة المستقبلة

[1] WWW.BADR – bank. DZ

قبل التقسيم الإداري الجزائري لعام 1984، كانت ميلة تابعة لولاية قسنطينة، ومن الطبيعي أن تكون ميلة إحدى وكالاتها، ولكن نتيجة هذا التقسيم الإداري أصبحت بموجبه ميلة ولاية، فقد أصبح لوكالة بدر المتواجد بها أهمية أكبر من السابق على مستوى الولاية التي أصبحت تضم 08 **وكالات موزعة على** دوائرها، هذه الوكالات كانت من قبل تابعة للمديرية الجهوية قسنطينة، أما الآن وبعد إنشاء المديرية الجهوية لميلة فقد استقلت وكالات ميلة عن المديرية لتصبح تابعة لمديرية الجهوية الجديدة (ميلة) والتي تضم:

- وكالة فرجيوة؛
- وكالة ميلة؛
- وكالة شلغوم العيد؛
- وكالة قرارم؛
- وكالة واد العثمانية؛
- وكالة التلاغمة؛
- وكالة واد النجاء؛
- وكالة تاجنانت.

2- الهيكل التنظيمي للوكالة

1- الخلية الإدارية: وتشتمل

- المصلحة الإدارية؛
- مصلحة تحصيل القروض؛
- خلية تطهير ورقابة الحسابات.

2- مصلحة الزبائن:

تهتم هذه المصلحة باستقبال الزبائن وفتح الحسابات لهم على اختلاف أنواعها، سواء على شكل **إذاعات الحسابات** الشخصية الجارية أو لأجل أو بفوائد، هده الأموال كلها تسمى الودائع كما للبنك أن يمنح قروض قصيرة الأجل الأقل من سنة أو المتوسطة وتحتوي هذه المصلحة على ثلاث أقسام:

- قسم الشبك؛
- قسم التحويل؛
- قسم التحصيل.

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من الوظائف التالية:

1- وظيفة الشباك وما وراء الشبك

1-1 وظيفة الشباك: تنحصر العمليات الأساسية تحت ه الوظيفة في:

أ- فتح الحسابات البنكية لكل أنواعها:وتتمثل في ما يلي:

- حسابات الشيكات(الحساب العادي): ويفتح هذا الحساب لكل شخص يريد فتح حساب في سجلات البنك، وهذا لاستقبال تحويلات الأجور، أو لإيداع نقود بهدف ممارسة نشاطات مربحة؛

- الحساب الجاري: يفتح لكل الأشخاص المعنويين الراغبين في فتح حسابات لدى سجلات البنك ممن يمارسون نشاطا اقتصاديا، تجاريا أو فلاحيا، ويمكن لأصحابه الاستفادة من قروض بنكية؛

- الحساب لأجل: بإمكان أي شخص لديه مبالغ مالية فائضة **أن** يوظفها لدى البنك لإيداعه لمدة زمنية معينة يتقاضى بعدها الشخص فائدة بمعدل معين يتفق عليه مع البنك تبعا لمدة الإيداع، ومبلغ الوديعة المتفق عليها بين العميل والبنك؛

- حسابات بإخطار: تعرف هذه الوثائق بودائع الإشعار وهي لا تختلف عن الودائع من حيث تصرف العميل بحسابات هذه الوديعة في السحب، فلا يمكنه السحب منها إلا بإشعار مسبق موجه إلى البنك، قد تكون مدته أسبوع، اثنان أو أكثر، حسب الاتفاق ويتقاضى البنك نتيجة تسييره للحسابات عمولة محددة، وهو عبارة عن جدول يحمل اسم صاحبه ويكون مقسم إلى جزء مدين وأخر دائن وهما الخانتان **اللتان** تسجل فيهما المبالغ التي تحسب أو تودع؛

- حساب دفاتر الادخار: ويتم التصرف في الحسابات عن طريق دفتر الادخار وتفتح هذه الحسابات للأفراد والمؤسسات لتشجيعهم على الادخار مقابل فائدة وفي أوقات معينة ويحق للمودع صاحب الحساب أن يقوم بالسحب في أي وقت، وهناك ثلاث أصناف لهذا الحساب[1]؛

- حساب دفتر الادخار بدون فوائد: بحيث يمكن للزبون من خلاله **أن** يودع أمواله **دون أن** يستفيد من فوائد، **أي أن** يبقى رصيده ثابتا؛

- حساب دفتر ادخار أشبال: منتج يضعه البنك تحت تصرف زبائنه من فئة **الأشخاص** الذين يقل أعمارهم **عن** 19**سنة**، الإيداع **الأولي الأدنى** 500دج والذي يمكن صاحبه من الاستفادة من قرض بنكي 2000.000دج **أذا** كان حسابه فتح لخمس سنوات من قبل **أو أكثر باعتبار أن** توفرها لدى الشخص الراغب في فتح حساب سواء كان شخص طبيعي **آو معنوي، وتتمثل** أهم هذه الشروط فيما يلي:

- الشخص الطبيعي: يمكن **أن** يكون كامل الأهلية متمتع بحقوقه المدنية ويستثنى من ذلك **الأشخاص** الذين يمنعهم القانون من ذلك؛
- **الشخص الاعتباري**: يفتح الحساب له ويراعي البنك فيه ما يلي:

- الشيك المشطوب: ويكون هذا التشطيب لتامين الشيك من خطر الضياع **أو** التزوير؛

- الشيك المؤكد: هو الشيك الذي يعطي **أمنا** اكبر لحامله، وبموجب هذا التأكيد يبقى رصيده مجمدا بالمبلغ **المحدد إلى** حين تقديم الشيك **و** تحصيل المبلغ من طرف المستفيد؛

- الشيك المؤشر: وهو شيك مؤشر من طرف البنك حيث يفيد هذا الشيك **إثبات وجود مقابل وفاء في** تاريخ التأشير.

ب - العمليات التي تتم على مستوى الشباك: وتتمثل فيما يلي:

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة (badr)

- عملية الإيداع: وتعني إضافة مبلغ معين لرصيد الزبون وبحوزته السيولة النقدية التي يريد إيداعها، يمنحه الموظف وثيقة حيث يقوم الزبون بتقديمها رفقة المبلغ لامين الصندوق الذي يتحقق من مطابقة السيولة النقدية لما حررة؛

- عملية السحب: لصاحب الحساب أن يتصرف في حسابه من خلال عمليتي السحب والإيداع فإذا أراد أن يسحب وجب عليه التوجه إلى الوكالة حاملا معه الصك وبطاقة الهوية يقدم خلالها العامل بالشباك بمراقبة المبلغ المكتوب، وليتأكد بان الرصيد يمكنه من تغطية المبلغ،بعدها يقوم العامل بالشباك بتسجيل عملية السحب على جهاز الكمبيوتر، ويمرر الصك إلى أمين الصندوق يقدم المبلغ للزبون.

2.1 وظيفة ما وراء الشباك

تتمثل هذه الوظيفة في التحويلات المالية التي يكلف بها مكتب التحويلات بالوكالة، والتحويل المالي هي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب أخر بواسطة قيد المبلغ: مرة في الجانب المدين ومرة في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

هو يمكن للشخص أن يحول لغيره في نفس الوكالة أو يحول لغيره في بنك آخر غير بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس الولاية، أو يحول لغيره يملك حسابات في بنك أخر خارج الولاية:

- تحويل المبالغ المالية من حسابات في بنك آخر خارج الولاية؛
- توزيع أجور المتعاملين بالعملة الصعبة[1]؛
- العمليات الخاصة بتحويل المبالغ عبر الخزنة.

- وظيفة الحافظة:هي أهم مصالح الوكالة مهمتها هي تسوية الشيكات بين المتعاملين بها، حيث تستقبل يوميا كل وعن طريق الإعلام BADR الشيكات والأوراق المالية القادمة من الزبائن الذين لهم حساب في بنك الآلي يقوم صاحب الحافظة بتسوية الحسابات وذلك بتحويل مختلف المبالغ إلى الحساب المناسب لها حسب الشيكات، ويتركز عمل الحافظة فيما يلي:

- التحصيل؛
- الخصم؛
- مكتب المقاصة.

- وظيفة العمليات الخارجية: تقوم بمختلف العمليات الخاصة بالعملة الصعبة بالإضافة إلى التمويل العمليات الخارجية، وتتمثل عملياتها في:

- العمليات المتعلقة بالعملة الصعبة؛
- تمويل التجارة الخارجية؛
- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة(badr)

الشكل 03 : شكل يوضح مكونات الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة

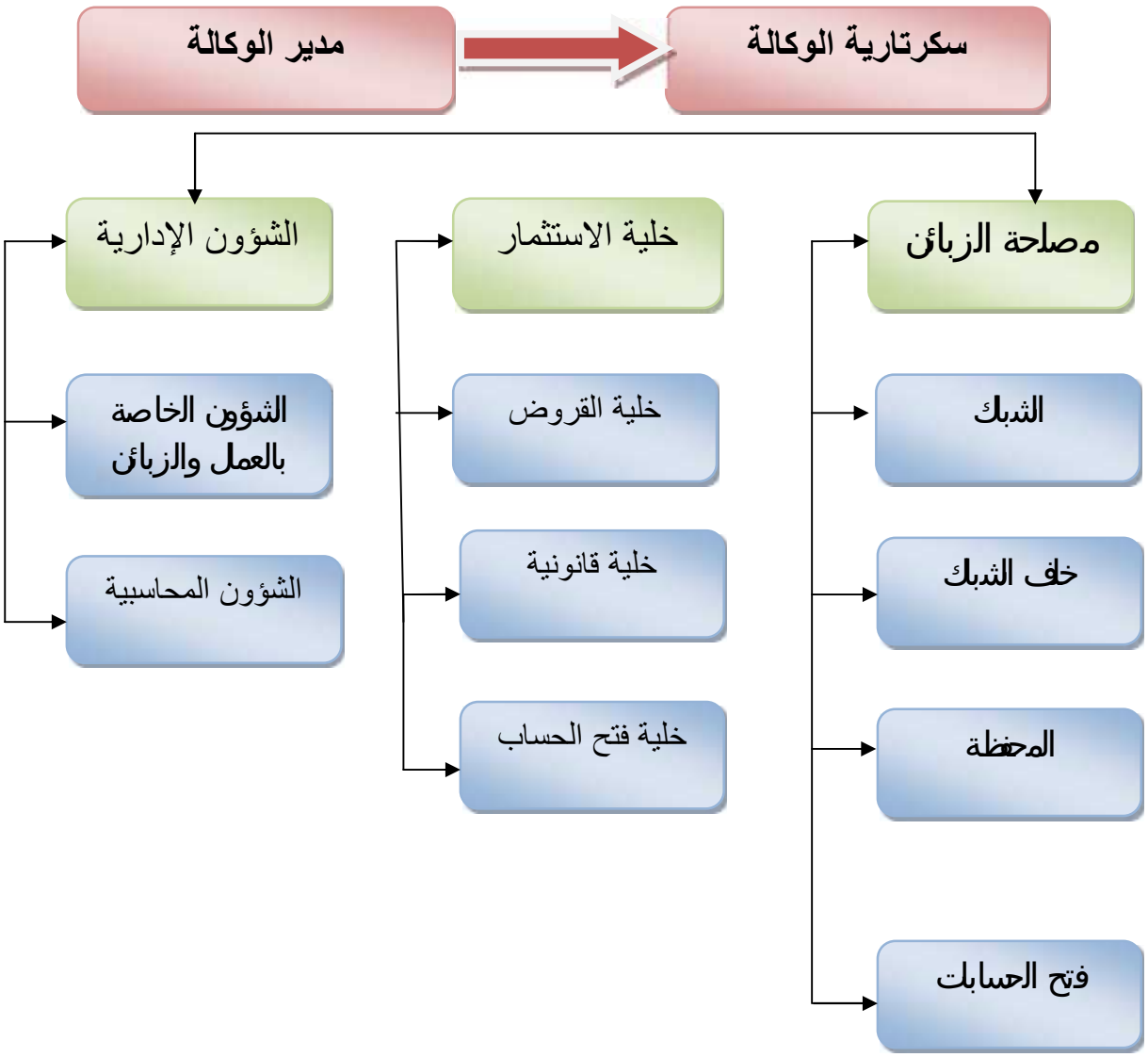

المصدر: وثائق من طرف الوكالة

المبحث الثاني:الطريقة المتبعة من طرف وكالة فرجيوة في دراسة وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: كيفية استقبال الملف

تكون عملية استقبال ملف طلب القرض عن طريق التأكد أن جميع الوثائق المطلوبة لمنح القرض أنها موجودة وهده الوثائق هي:

- طلب خطي؛
- السجل التجاري للنشاط؛
- شهادات الإعفاء من الضرائب؛
- شهادات تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتامين؛
- مجموع الميزانيات الثلاث لسنوات الأخيرة إذا كانت تعمل في الميدان ومجموع ميزانيات للنشاط (تنبؤات) للسنوات الخمس القادمة إذا كانت جديدة؛
- عقد ملكية أو إيجار أسعار المعادلة.

تعتبر الوثائق المذكورة سابقا وثائق إدارية ومحاسبية أما الملفات الاقتصادية فتشمل:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛
- الفاتورة الشكلية أو العقد الإيجاري؛
- كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.

أما الملفات التقنية:

- رخصة بناء المشروع الجديدة؛
- النسبة المالية وبنية التكاليف؛
- المخطط الهندسي والهيكلي للمشاريع.

كما أن هناك استمارة يقوم البنك بملؤها بالمعلومات الشخصية لصاحب الملف

الشكل رقم 04: استمارة البنك الخاصة بصاحب المشروع

BADR BANK DOSSIER DEPOSELE

BOITIER

PROMOTEUR……..

ACTIVITE……

DISPOSITIF……..

ADRESSE…… TEL……

N°COMPTE……

N° Et date d' établissement de la notification d'accord Bancaire

……Du……

N° Et date d'établissement de l'autorisation d' engagement

……Du……..

Date et réf. d'envoi pour validation. Garanties bloquantes

……

Date et réf. De la validation des garanties bloquantes

……

d'envoi pour validation , garanties non bloquantes

……du……

N° et date de validation des garanties, non bloquantes

……du……

Crédit bancaire	P N R	AP, PROMOT	TOTAL

Dossier n°

GARANTIES BLOQUANTES EXIGEES.....

.....

.....

GARANTIES N /BLOQUANTES.....

.....

المصدر: وثيقة من طرف الوكالة

1- الدراسة التقنو اقتصادية للمشروع: وتتضمن

أ- بطاقة تعريف المشروع

- تسمية المشروع؛

- طبيعة المشروع؛

- مكان تواجد المشروع؛

- وضعية تقديم المشروع ومدة إنجازه؛

- المساعدات المتحصل عليها أو الموجودة؛

- تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي.

ب - معلومات عن مجال المشروع

- المنتوج؛

- السوق؛

- نسبة الطلب على المنتوج.

ج - وسائل الإنتاج

- وسائل بشرية؛

- الأراضي والبنايات؛

- عتاد الاستغلال.

د - الكفالات والضمانات المقترحة؛

ه - كلفة المشروع؛

و - جدول اهتلاك القرض البنكي.

الجدول رقم - 07- اهتلاك القرض البنكي:

البيانات	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
قسط الاستهلاك السنوي					
باقي التسديد					
الفائدة البنكية					

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

حيث:

- قسط الاهتلاك السنوي=**مبلغ القرض/ مدة القرض**

- باقي التسديد:

السنة1 = مبلغ القرض

السنة2 = باقي التسديد للسنة1- **القسط السنوي للسنة2**

السنة3= باقي التسديد للسنة1 – **القسط السنوي للسنة** 3

وهكذا بالنسبة للسنتين الأخيرتين.

- الفوائد البنكية=باقي التسديد × الفائدة البنكية

2 - الدراسة المالية للمشروع

من الناحية المالية يتم تحليل الوضعية المالية للمؤسسة ومدى توازنها المالي من خلال حساب جملة من المؤشرات بناءا على البيانات المالية المرفقة بطلب القرض وذلك كما يلي:

1.2 التحليل المالي: وذلك لقراءة المركز المالي للمؤسسة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي لمعرفة الهيكل المالي للمؤسسة وتوازنه وكفاءته...الخ.

أ- التحليل المالي في حالة قرض الاستغلال: وذلك عن طريق تحليل رأس المال العامل واستعمال النسبة التي لها دلالة في الميدان؛

- تحليل رأس المال الدائم: واهم الحسابات:

رأس المال الصافي: وهو الفرق بين الموارد الدائمة والأصول الثابتة الصافية. ومن الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل الصافي موجبة وينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأموال المتداولة. ومن خلال التعريف يمكن حسابه كما يلي:

رم ع د = الأموال الدائمة- الأصول الثابتة

الجدول رقم - 08 - الميزانية المالية المختصرة

ر.ح	الأصول	ق.م.إ	إهت.مؤو	ق.م.ص	ر.ح	الخصوم	المبالغ
2 3	أصول ثابتة الاستثمارات المخزونات				1	أموال دائمة أموال خاصة	
4	أصول متداولة المديونية				5	أموال متداولة ديون ط.أ ديون	

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

حيث أن:

ق.م.أ: القيمة المحاسبية الإجمالية

أهت.مؤو:الإهتلاكات والمؤونات

ق.م.ص: القيمة المحاسبية الصافية

الأصول الثابتة والأموال الدائمة يشكلان أعلى الميزانية؛

الأصول المتداولة والديون يشكلان أسفل الميزانية.

الحاجة إلى رأس المال العامل: **الحاجة إلى رأس المال** العامل هو مفهوم يأخذ طابع ديناميكي على عكس رم ع د. وهو يتغير خلال السنة تماشيا مع تغير نشاط المؤسسة، وعليه فهو يبين احتياجات المؤسسة إلى رأس المال العامل في كل لحظة على مدار دورة الاستغلال. ويحسب كما يلي:

ح ر م د=(قيم **الاستغلال**+ قيم قابلة للتحقيق)-(**د ق الأجل** ما عدا التسبيقات البنكية)

2.2 النسب المالية: وتعتبر النسب المالية من بين أهم الأدوات المهمة والشائعة استعمال في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة في الوضع الساكن وفي هذا المجال يهتم البنك باستعمال النسب التي تعكس الوضعية المالية للمؤسسة في الفترة القصيرة.

ـ نسبة السيولة العامة: وهي تقيس مجموع الأصول المتداولة إلى الديون قصيرة الأجل وتبين جزء من الديون قصيرة الأجل المغطاة بواسطة الأصول المتداولة ويجب أن تكون هذه النسبة **أكبر من الواحد** لضمان صحة المؤسسة وحتى يكون هناك رأس مال عامل صافي موجب؛

نس ع= الأصول المتداولة/ دق الأجل

ـ نسبة الخزينة العامة: وهي ذلك الجزء من الديون قصيرة الأجل الذي يغطى بواسطة القيم الجاهزة والقيم غير جاهزة وتكون هذه النسبة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنك، وعموما يعتبر كافيا عندما **تكون** هذه النسبة تساوي النصف؛

ن خ ع= قيم قابلة للتحقيق+ قيم جاهزة/ د ق الأجل

ـ نسبة الخزينة الحالية: إذا كانت هناك شكوك في تحصيل الحقوق أو **بطئ** في ذلك مثلما هو الشأن في دوران المخزون، فإن البنك يود معرفة تغطية ديون قصيرة الأجل بواسطة المتاحات النقدية ويقيم عادة من المقبول أن تكون هذه النسبة في حدود 3%. وتحسب كما يلي: ن خ ح= القيم الجاهزة/ د ق الأجل؛

ـ سرعة دوران المخزون: تقاس سرعة دوران المخزون بنسبة تكلفة شراء السلع المباعة إلى متوسط المخزون وهي في الحقيقة تعبر عن عدد الدورات التي يدور فيها المخزون(قيم الاستغلال) خلال الدورة الاستغلالية، فكلما كان هذا المؤشر كبيرا كلما كان ذلك دليلا على سهولة انسياب مخزون المؤسسة، أي أن احتمالات تجميد هذا المخزون ضعيفة.

س دم=سعر التكلفة البضاعة المباعة(ح/ 60)/ متوسط المخزون

حيث تعبر هذه النسبة عن المرات التي تدور أو تتجمد فيها المخزونات خلال دورة الاستغلال.

الجدول رقم ـ 09 ـ خزينة المؤسسة:

البيان	السنوات				
	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5
المصاريف ـ **لاستثمارات** ـ تسديد أقساط القروض ـ مصاريف الاستغلال ـ مشتريات المواد الأولية ـ **الضرائب**					
مج المصاريف (1)					
الإيرادات ـ **أموال خاصة** ـ **قروض متوسطة الأجل** ـ **رقم الأعمال**					
مج الإيرادات (2)					
الخزينة (2)-(1)					

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

إذا كانت الخزينة سالبة في السنتين الأخيرتين فهذا يدل على أن المؤسسة لا تستطيع تغطية مصاريفها (الخزينة= مج الإيرادات – مج المصاريف).

ـ مهلة تسديد الموردين: تقاس هذه المهلة بواسطة نسبة الموردين وأوراق الدفع إلى مشتريات الدورة ويقيس هذا المؤشر المهلة التي يمنحها الموردين للمؤسسة حتى تسدد المستحقات التي عليها؛

وتحسب كما يلي:

م ت م= الموردين+أوراق الدفع×360/ مشتريات البضائع أو المواد الأولية

ـ مهلة تسديد الزبائن=زبائن+**أوراق القبض**×360/ رقم الأعمال بما فيه الضرائب.

ويقيس لنا هذا المؤشر المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم إلى المؤسسة، حيث كلما كانت هذه المدة أقل كلما كان أحسن، وهذا لتحقيق حقوق المؤسسة إلى السيولة بأسرع ما يمكن.

ب ـ التحليل المالي في حالة قرض الاستثمار: ويكون ذلك باستعمال النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي، وذلك أخذا بعين الاعتبار أرصدة الحسابات في تاريخ معين

ـ التحليل بواسطة النسب المالية: من النسب المستعملة في تحليل ملف طلب قرض استثمار ما يلي:

ـ نسبة التمويل الذاتي: وهي عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها، ويمكن حساب التمويل الذاتي للمؤسسة بجمع الاهتلاكات السنوية والمؤونات التي تقوم بها المؤسسة على سيل الاحتياط والأرباح المحققة سنويا بعد أن تطرح منها الضرائب والأرباح الموزعة؛

ن ت ذ= التمويل الذاتي/ مج **الأصول الثابتة**

ـ نسبة المديونية: في حالة التمويل طويل الأجل. يهم البنك إلى أي مدى تستطيع الأموال الخاصة للمؤسسة أن تغطي الديون طويلة الأجل، ويفضل أن تكون النسبة في حدود الواحد.

ن م= الأموال الخاصة/ الديون

ـ نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية **الآجلة**

ن ت إلى م ا= التمويل الذاتي/ المديونية **الآجلة**

والهدف من حسابها هو معرفة عدد السنوات من التمويل الذاتي اللازمة لتغطية المديونية **الآجلة، وتعتبر** المؤسسة في حالة جيدة كلما كان عدد السنوات أقل.

نصيب المصاريف المالية إلى النتائج: ويدل هذا المؤشر على الجزء الذي تحتله المصاريف المالية (الفوائد المدفوعة على القروض) في النتائج التي تحققها هذه المؤسسة وتعتبر المؤسسة عادة في حالة جيدة إذا كانت هذه النسبة في حدود 0,4.

ن م م إلى ن= المصاريف المالية/ النتيجة الإجمالية

ـ قدرة التسديد

ق ت=التمويل الذاتي/ المديونية **الآجلة**

مع العلم أن

ق ت ذ= الاهتلاكات+المؤونات+الأرباح الصافية+ فائض أو ناقص التنازل عن الاستثمار

يكون وضع المؤسسة مقبولا إذا كانت هذه النسبة في حدود0,3.

الجدول رقم ـ 10ـ يوضح النسب المالية:

النسبة	القانون	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5
نسبة المديونية	**مج** الديون/مج **المطالب**					
معدل تغطية **الفوائد**	**(ن الدورة** الإجمالية/ **الفوائد)+ الفوائد**					
ن المردودية التجارية	**ن الدورة** الصافية/ المبيعات السنوية الصافية					

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

ومن خلال الدراسة الاقتصادية للمؤسسة الطالبة للقرض والدراسة المالية للقوائم المالية المرفقة مع الملف يتقرر الموافقة أو الرفض لتمويل المشروع.

المطلب الثالث: قرار تمويل المشروع

بعد القيام بجميع المراحل و الإجراءات التي يتبناها البنك الفلاحة و التنمية الريفية في دراسة الملف تمويل المشروع (ملف طالب القرض) يكون بعد ذلك قد قام بأهم مرحلة، لكن المرحلة الأهم بالنسبة للعميل هو القرار النهائي للبنك بمعنى إعطائه تأشيرة الحصول على القرض أو إعدادها.

ويتم قرار التمويل المشروع من طرف لجنة مختصة ومشتركة بين البنك والوكالة الوطنية الداعمة للمشروع. حيث يجب توفر الخبرة (شهادة الكفاءة المهنية) من اجل إثبات أن طالب القرض له الخبرة الكافية وأن المستثمر له القابلية لإنجاح هذا المشروع، اللجنة المختصة:

ـ إما أن تعقد على مستوى الوكالة أو على مستوى مجموعة الاستغلال؛

ـ إما عن طريق اللجنة المركزية لقروض التابعة للمديرية العامة.

دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة فرجيوة في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة لسنتي2013 ـ 2014

عند دراستنا لعينة إحصائية لـ15مشروع من قبل الوكالة لسنتي 2013 ـ 2014 كانت كما يلي:

ـ في بداية سنة 2013 كانت نسبة تمويل البدر للمؤسسات هي 31,9%أي ما يقارب 1209530000 دج، أما في بداية سنة 2014 فكانت الإحصائيات تشير إلى 49,62% أي ما يقارب 2408312900 دج؛

ـ في نهاية سنة 2013 كانت الإحصائيات تشير إلى 68,10% أي ما يقارب 2582853100 دج، أما نهاية سنة 2014 فكانت نسبة تمويل الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 50,38% أي ما يقارب 2444832700 دج.

ومنه فإن إجمالي التمويل لسنة 2013 كان 3792383100دج، أما إجمالي التمويل لسنة 2014 فكان 4853145600دج، أي أن التمويل من قبل وكالة فرجيوة قد ارتفع من سنة 2013 إلى 2014 ب 1060762500دج، أما في السنة الحالية أي 2015 من شهر جانفي إلى شهر أفريل فقد انخفضت نسبة التمويل من 4853145600دج إلى 500000000دج بسبب أزمة البترول لسنة2014 وسياسة التقشف المتبعة من قبل الدولة لذلك اصدر أمر بتقليل بنسب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: تقديم مشروعين أحدهما مقبول والآخر مرفوض من طرف الوكالة

المطلب الأول: النموذج المقبول وعوامل قبوله

1ـ عرض المشروع

الاسم التجاري:AB؛

الشكل القانوني: فلاح/مربي؛

النشاط: زراعة الحبوب؛

المقر الاجتماعي: فرجيوة ـ ميلة؛

سجل تجاري رقم:.....؛

الرقم الجبائي:.....؛

رقم الحساب البنكي:...؛

طلب الزبون: قرض بنكي لتمويل مشروع متمثل في زراعة الحبوب بقيمة 6091094,85دج.

والشكل رقم ـ 05 ـ الطلب الخطي المقدم من طرف المؤسسة الطالبة للاستفادة من منح القرض

يوم:2015/01/19

الاسم: A

اللقب: B

العنوان: فرجيوة

إلى السيد: مدير بنك الفلاحة والتنمية

الريفية فرجيوة

الموضوع:طلب قرض بنكي

لي الشرف العظيم أن أتقدم لسيادتكم بطلبي هذا والمتمثل في الحصول على قرض بنكي لتمويل مشروعي المتمثل في زراعة الحبوب وهذا بقيمة 6091094,85دج

وفي الأخير تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام

إمضاء المعني

لمزيد من المعلومات الإطلاع على الملحق رقم 1.

ـ الضمانات المقدمة

ـ دفع مبلغ شخصي قدره:174.031.28دج؛

ـ عقد الإيجار للأراضي الزراعية لمدة عامين متجددة خلال مدة القرض، من اجل استغلالها من طرف الوكالة؛

ـ بطاقة مزارع؛

ـ شهادة وجود؛

ـ ملف يثبت المساعدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛

ـ فاتورة انخراط في صندوق ضمان القروض خلال مدة القرض.

لمزيد من المعلومات الإطلاع على الملحقين رقم (02 ـ 03) يوضح الضمانات المقدمة بأكثر دقة.

2ـ تحليل الوضعية المالية للمشروع

تقوم دراستنا للوضعية المالية لمشروع زراعة الحبوب على بيانات حقيقية مقدمة ضمن طلب القرض مكنتنا من إعداد القوائم المالية التالي (لمزيد من المعلومات الإطلاع على الملحق رقم 4).

ـ هيكل تمويل المشروع

البيان	نسبة المساهمة	المبلغ
ـ المساهمة الشخصية ـ قروض الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ـ القروض البنكية	02% 28% %70	174031,28 2436437,94 6091094,85
التكلفة الإجمالية للمشروع	100%	8701564,07

المصدر: وثائق من طرف الوكالة

3ـ دراسة المخاطر

ـ الخطر التقني محتمل جدا بسبب تقادم تجهيزات الإنتاج؛

ـ الخطر التجاري محتمل الوقوع نظرا لوجود منافسة قوية؛

ـ الخطر الجبائي غير منتظر كون المؤسسة تسدد مستحقاتها الجبائية في المواعيد المحددة؛

ـ احتمال خطر عدم التسديد ضئيل جدا كون أن المؤسسة قدمت الضمانات اللازمة.

4ـ القرار النهائي

من خلال الدراسة السابقة لطلب منح القرض وتحليل البيانات المالية نخلص إلى ما يلي:

ـ من حيث الوضعية المالية للمؤسسة لاحظنا أنها متوازنة جدا؛

ـ من واجب المؤسسة أن تجدد تجهيزاتها الإنتاجية في أقرب الآجال.

ونظرا لطبيعة نشاط المؤسسة ووفقا للضمانات المقدمة ضمن طلب منح القرض

ومن خلال الوضعية المالية المتوازنة فإن إدارة البنك توافق على منح القرض على شكل سحب على المكشوف قيمته 6091094,85دج.

ومنه نلاحظ أن البنك قد وافق على منح 6091094,85دج للمؤسسة.

المطلب الثاني: النموذج المرفوض وعوامل رفضه

1ـ عرض المشروع

الاسم التجاري: x y

الشكل القانوني: فلاح/مربي؛

النشاط:تربية المواشي؛

المقر الاجتماعي: فرجيوة ـ ميلة؛

سجل تجاري رقم:.....؛

الرقم الجبائي:.....؛

رقم الحساب البنكي:.....؛

طلب الزبون: قرض بنكي لتمويل مشروع متمثل في تربية الأبقار والمعدات الزراعية؛

2ـ دراسة الملف

بعد الدراسة الأولية لملف طلب القرض تم قبوله شكلا، ثم تقوم الهيئة المتخصصة بدراسة مضمون الملف لمدة 45 يوم، وعلى إثر هذه الدراسة يتم إعطاء القرار هل هو الرفض أو القبول.

3ـ دراسة المخاطر

- دراسة الوضعية المالية للشخص (الطالب للقرض) إذا كان مدين بمبلغ كبير لدى بنك آخر؛
- إذا كان يريد القيام بمشروع غير قانوني؛
- إذا كان المشروع منافي لطبيعة الشخص (عدم وجود الخبرة والكفاءة)؛
- إذا كان موضوع المشروع لايتلاءم مع المنطقة المراد إنشاء المشروع بها.

4ـ القرار النهائي

من خلال الدرلسة السابقة لطلب منح القرض ودراسة المخاطر نخلص إلى ما يلي:

- عدم وجود بنية تحتية كافية خاصة بضم 15 بقرة ومعدات زراعية؛
- عدم وجود شهادة الخبرة والكفاءة المهنية للقيام بهذا المشروع.

وعليه قرر البنك عدم قبول تمويل هذا المشروع

لمزيد من المعلومات راجع الملحق رقم 5.

المطلب الثالث: واقع وأفاق المشاكل التمويلية التي تواجهها علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعاني البنوك العديد من المشاكل في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يجعل من البنوك تعتبر أن هذه المظومة من المؤسسات قطاع استراتيجي لكنه كثير المخاطر.

وفي إطار دراستنا للبنك التجاري على المستوى الولاية ولمعرفة تلك المشاكل التي تجدها البنوك التجارية في تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت النتائج كما يلي:

- عدم قدرة أصحاب المؤسسات على تقديم ضمانات كافية؛
- التأخر في تسديد الأقساط القروض في الآجال المحددة؛
- طبيعة التكوين والخبرة المهنية لأصحاب المشاريع غير كافية؛
- إقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من النشطات؛
- الدراسة المقدمة غير واقعية من حيث التقديرات المقترحة؛
- طبيعة المشاريع التي تتطلب التمويل؛
- هذه المؤسسات أكثر مخاطرة من حيث استرداد القروض؛
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات على التسيير الإداري؛
- الوثائق المحاسبية المصرح بها لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة.

خلاصة

من خلال التطرق إلى الفصل الثالث والذي اختص بدراسة واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك الفلاحة والتمنية الريفية وأهم ما يمكن الخروج به من هذا الفصل هو:

ـ البنك لا يستطيع أن يكون الممول الوحيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي وجود طرف ثالث يتدخل في عملية التمويل إذا كان مبلغ القرض لا يمكن تغطيته من قبل البنك وحده.

ـ أن البنك محل الدراسة يهتم بشكل كبير بالمشاريع الفلاحية وهذا راجع للمنطقة المتواجد بها.

- أغلب المؤسسات تلجأ إلى الوكالة لطلب القروض: هي مؤسسات مصغرة،إما ناشئة أو قيد الإنشاء.
- حجم الوكالة الصغير وقلة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرارات بشأن طلبات القروض يأخذ وقتا طويلا بحيث تتداول دراسة طلبات القروض على المستويات العليا للوكالة.
- تشترط الوكالة على طالب قروض ضمانات شخصية كالكفالات وأخرى عينية كالرهن الحيازي.

الخاتمة:

سنتطرق ضمن هذه الخاتمة إلى:

ـ أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة.

ـ محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها، والاستفادة منها سواء على مستوى الدراسة العملية أو على مستوى الممارسات التطبيقية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ فتح أفاق لمواصلة البحث ضمن مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: نتائج الفصول النظرية:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق معرفي ومنهجي مترابط من الإشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل بتأكد من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

ـ بالنسبة للفرضية الأولى:

في الفصل الأول تم التطرق إلى إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع اختبار مدى حصة الفرضية الأولى والتي كان مفادها:"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري ولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 250مليون دينار جزائري وهي تحترم معايير الاستقلالية" ، ولقد توصلنا إلى أن المؤسسات لا تلجأ إلى البنوك إلا بعد عجزها عن تمويل نفسها ذاتيا.

ـ بالنسبة للفرضية الثانية:

في الفصل الأول تم التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما عملنا على اختبار صحة الفرضية الثانية والتي كان مفادها" تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية خاصة والدول المتقدمة عامة"، ولقد توصلنا إلى:

ـ لا يوجد تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لاختلاف مستويات النمو الاقتصادي خاصة بين الدول النامية والمتقدمة.

ـ يعود نجاح أو فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسباب اقتصادية، مالية، إدارية، وأسباب عن طريق ظروف غير عادية

وتؤكد هذه النتائج على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت نتيجة تفاقم ظاهرة البطالة في الاقتصاديات المعاصرة وليس فشل نمط المؤسسات الكبيرة، وبالتالي تنمية اقتصادية، إن نجاحها يتمثل في الاستغلال الأمثل لمختلف القروض والامتيازات التي تمنحها لها البنوك، أي عدم استقلالية القروض الممنوحة في أغراض أخرى خارجة على النشاط الأساسي.

بالنسبة للفرضية الثالثة:

في الفصل الثاني حاولنا إبراز كيفية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما عملنا على اختبار صحة الفرضية الثالثة والتي كان مفادها" تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها على مصادر داخلية أهمها الأرباح المحتجزة وأخرى خارجية أهمها القروض" ولقد توصلنا إلى:

ـ هناك محاور أساسية تربط البنوك بهذه المؤسسات وهذا من خلال تشكيلة التمويل المقدم لها سواء كان هذا التمويل قصير أو متوسط الأجل إذ يتغير السلوك التمويلي للبنك حسب القرض.

ـ بدون التمويل تظل خطط المؤسسة حبر على ورق دون تنفيذ، فهو يساهم في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ تلجا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كل أنواع القروض وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك.

من خلال هذه النتائج تبين أن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في الاستغلال الأمثل لمختلف القروض والامتيازات التي تمنحها لها البنوك، أي عدم استغلال القروض الممنوحة في أغراض أخرى خارجة على النشاط الأساسي.

ثانيا: النتائج التطبيقية للبحث:

بالنسبة للفرضية الرابعة:

لقد عالجنا في الفصل الثالث دور الوكالة محل الدراسة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختبار صحة الفرضية الرابعة والتي كان مفادها" تعتبر القروض من أهم الصيغ التمويلية المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ولقد توصلنا إلى:

ـ معظم المؤسسات التي تلجا إلى الوكالة لطلب القروض هي مؤسسات مصغرة ناشئة أو قيد الإنشاء.

ـ تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل الثنائي والتمويل بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخرى(ANSEJ , ANGAM,CNAC) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ حجم الوكالة المصغر وقلة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرار بشان طلبات القروض تأخذ وقتا طويلا بحيث تتداول دراسة طلبات القروض على المستويات العليا للوكالة.

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج تبين لنا أن هذه الوكالة لا تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض، كما توصلنا إلى أن التمويلات التي تقدمها ليست كبيرة، وتركز على منح القروض القصيرة والمتوسطة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثنائيا أو من خلال التعامل مع إطارف أخرى وذلك تجنبا لخطر عدم التسديد وزيادة الضمان، خاصة عند الاعتماد على دراسات هذه الإطارف لطلبات القروض.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات:

فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها وكذا المشاكل المطروحة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

ـ تنويع مصادر تمويل هذه المؤسسات وهذا للاستجابة لمختلف المتطلبات كتقديم منح القروض بدون فائدة، وذلك من اجل إنجاحها ومساعدتها.

ـ العمل على الاهتمام بالبحث والتطوير في المؤسسة المالية من اجل تجاوز نقاط ضعف التقنيات المالية.

ـ في إطار المنافسة التي يشهدها القطاع البنكي خاصة بعد دخول البنوك الأجنبية للاستثمار في الجزائر فانه يجب على "بدر" تحسين خدماته البنكية وتطويرها.

وفي الأخير يبقى مجال تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا خاصة من حيث إيجاد الطرق الفعالة في دراسة منح الدعم للمؤسسات، وبالتالي هل بالإمكان تطوير عملية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث تقنيات جديدة من شأنها العمل على تحسين فعالية هذا التمويل لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

آفاق البحث:

وفي هذا الإطار وبناءا على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا وهي:

ـ التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة في البلدان النامية.

اختيرا وفي نهاية هذا البحث نقول:

هذا اجتهاد بشري يلازمه النقص، ويحتاج إلى التصويب، فان أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وحسبنا أننا اجتهدنا.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا:باللغة العربية

1ـ الكتب:

1. أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، المطبوعات الجامعية منتوري الجزائر2003.
2. حسين سمير عشيشي، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع القدي في البنوك**، مكتبة العربي للنشر والتوزيع عمان - الأردن ـ 2010.
3. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة قسنطينة2000.
4. عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكل تمويلها**، الدار الجامعية الإسكندرية ـ مصر ـ 1996.
5. رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة2008.
6. سامر جلدة، البنوك التجاريةفي لستثمار أموال العملاء، دار النشر والتوزيع عمان ـ الأردن ـ 2009.
7. سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجاريةفي استثمار أموال العملاء**، مؤسسةشباب الجامعة الإسكندرية ـ مصر ـ 2003.
8. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزر 1995.
9. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع** والتطبيقات العلمية، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان ـ الأردن ـ 2001.
10. علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثةفي إدارة البنوك**، دار البلدية للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ 2006.
11. علي توفيق وعامر علي الخطيب، **إدارة البورصات المالية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن ـ 2007.
12. عبد الغفار، **الدار المالية المعاصرة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ـ مصر ـ 1990.
13. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن ـ 2001.
14. فايزة جمعة صالح ونجار عبد الستار وآخرون، الريادة **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن ـ 2006.
15. ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان ـ الأردن ـ الطبعة الثانية، 2011.
16. محب خلة التوفيق، **الاقتصاد القدي والمصرفي**، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2011.
17. محمد الصالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسة المالية ـ البورصة والبنوك التجارية**، دار الجامعية ـ مصر ـ 2000.
18. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات **الائتمان المصرفي**، منشاة المعارف الإسكندرية ـ مصر ـ الطبعة الثانية، 2000.

19. محمود حسين الواد واحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع - الأردن - 2009.
20. محمود حسين الواد وكاظم جاسم العيساوي، **الاقتصاد الكلي، تحليل نظري** وتطبيقي، جامعة الزرقاء الأهلية دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ت الأردن ـ 2007.
21. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، توزيع المكتب العربي الحديث جامعة طنطا، الإسكندرية - مصر - **الطبعة الثالثة**، 2010.

2- المذكرات:

22. بلحمدي سيد علي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة البليدة سبتمبر 2005.
23. بور مادة حمزة، **إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة الماستر- المركز الجامعي لميلة - 2013.
24. عز الدين زين الدين، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة الماستر- جامعة سكيكدة - 2013-2014.
25. **عماري جمعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مذكرة دكتوراه - جامعة باتنة- 2011.**
26. عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماجستير- جامعة محمد بوضياف المسيلة - 2007.
27. عياشي دلال، **دراسة دور الصيغ المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماستر - جامعة سكيكدة - 2013-2014.
28. اللطيف عبد الكريم، **واقع وأفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات حالة الاقتصاد الجزائري**، مذكرة الماجستير - جامعة الجزائر - 2012- 2013.
29. لوكا دير مالحة ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماجستير - جامعة مولود معمري تيزي وزو- 2013.
30. **مرزوقي مرزوقي، دور الابتكار في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر**، مذكرة الماجستير- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- 2007.
31. يوسف قريشي، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة دكتوراه - جامعة الجزائر- 2005.**

3- الملتقيات:

32. برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول** العربية **ومتطلبات التكيف مع المستجدات المالية، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- جامعة تلمسان - 17-18افريل 2006.
33. بريش السعيد وبلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات الممول ومتطلبات المأمول، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - جامعة عنابة- 2006.
34. بلخياط جمال ومعلم جميلة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مداخلة في الملتقى الدولي حول**

مطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- جامعة الشلف - 2006.

35. بوعشة مبارك، **إدارة المخاطر البنكية، مداخلة في الملتقى الدولي حول مطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- المركز الجامعي العربي بن مهيدي - **بأم البواقي - الجزائر** - 2009.
36. حسين دقاق، **دليل الشباب المستثمر لإنشاء مؤسسة متوسطة، مداخلة في الملتقي الإعلامي** حول دعم الشباب - قسنطينة - 2002.
37. *عبد الرحمان بن عنتر*، **واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مداخلة في الملتقى الدولي حول** تأهيل المؤسسات الاقتصادية - جامعة سطيف - 29-30 افريل 2001.
38. ريحان الشريف وبومودا إيمان، **بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احدث مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الدولي حول مطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - جامعة الشلف - 2006.
39. سحنون سمير وبونوة شعيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها بالجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول مطلبات** تأهيل **المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - جامعة تلمسان - 2006.
40. ضحاك نجية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول مطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة **والمتوسطة - جامعة الجزائر** - 2006.
41. غياط الشريف وابوقموم محمد، **التجربة الجزائرية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مداخلة في الملتقى الدولي حول مطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - جامعة قالمة - 2006.
42. قدي عبد المجيد ودادن عبد الوهاب، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة في الملتقى الدولي حول** سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات - جامعة الجزائر - 2000.
43. محمد زيدان وإدريس **رشد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول مطلبات** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - جامعة الشلف - 2006.
44. همال علي، **بعض الأساليب الابتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية - جامعة سطيف - 25-28 ماي 2005 **منشورات مخبر الشراكة والاستثمار** في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفضاء الاورومغاربي 2004.
45. يوسف قريشي والياس بن سامي، **خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة في الملتقى الدولي حول** تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - جامعة ورقلة - 2006.

4- المجلات:

46. *عبد الرحمان عنتر وعبد الله بلوناس*، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، مجلة الأبحاث** روسيكادا، ديسمبر 2003.

47. عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسة مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم** الإنسانية ـ **جامعة بسكرة ـ العدد رقم** 9، 2006.
48. نوزاد عبد الرحمان الهيثي، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي ـ الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة العدد** 30 http://www.u/um.ni ـ جامعة البليدة ـ 2006.

5ـ الندوات:

49. **بوخالفة خمنو، التنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ودروس من** تنظيم البنك **الإسلامي** للتنمية، جدة ـ **السعودي** ـ 6ـ7 جويلية 2005.
50. هاني سيف النصر، **دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة مصرية، بحث لندوة** أساليب التمويل **الإسلامي** للمشاريع الصغيرة، **مركز صالح كامل ـ جامعة** الأزهر ـ **مصر** 2004.

6ـالمراسيم:

51. مرسوم تنفيذي رقم 373/02 **المؤرخ في** 2002/11/11 يتضمن **إنشاء** صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه **الأساسي،** الجريدة الرسمية العدد 74 **الصادر في** 2002/11/13.
52. **مرسوم رئاسي رقم** 134/04 **مؤرخ في** 2004/4/19 يتضمن قانون **الأساسي** لضمان القروض، الجريدة الرسمية العدد 27.

7ـ المواقع:

53. حسان حوح، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متوفر على **الموقع** htt:/www.indz.com

ثانيا: بالفرنسية:

54. HTT://WWW ; COSOB .ORG/PUBLICATIONS/PUBLICATIONS RAPPORT2012ARA.PDF CONSULTELE26/1/2011.
55. Frank bancal. La gouvernance des entrepris économic 1997-paris.

الملحقين 02 ـ03

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

MILA, LE : 22 .02.2015

مقرها الرئيسي بالجزائر ـ 17شارع العقيد عميروش

GRE MILA 055

SOUS DIRECTION EXPI OITATION

REF : BS/SM N°895/15

OBJET : DOSSIER CREDIT ANSEJ

CEREALICUL TURE

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné **favorablement** la demande de crédit formulée par promoteur cité en objet pour la mise en place d'un :

- **CLT bancaire de 6.091.094 ,85**
- **PNR ANSEJ de 2.436.437 ,94**
- **Apport personnel de 174 .031,28**

Auss, nous vous demandons de nous transmettre dés nécessaire fait les document ci après désignés :

- Demande de crédit bancaire -Extrait de naissance
- Certificat de résidence - Carte d'identité nationale
- Versement apport personnel - Réception virement PNR ANSEJ
- Attestations fiscales et parafiscales.
- Copie du cahier de charges ANSEJ.
- Bail de location des terres agricoles pour une durée de 02 ans renouvelable pendant la durée de crédit.
- Carte d'agriculteur - Certificat d'existence.
- P.V de constat des services ANSEJ.
- Copie du cahier de charges ANSEJ.
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée de crédit bancaire.
- Copie originale de la décision d'octroi d'avantage au titre de la phase de réalisation en création/
- Business plan.
- Facture pro forma des équipement et devis d'assurance.

NB : par ailleurs, il y a lieu effectuer une visite sur site après l'acquisition du TP et des équipement financés.

La présente est valable pour une durée de 12 maximum.

LE DIRECTEUR DU GRE **LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION**

Copies : DFS161

DSE118

Sce juridique

SD/SRP

ANSEJ MILA

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

S.S. :17,Bd Colonel Amirouche-ALGER/Tél :021.64.72.64 à 70/ 72.72.88 / 72.72.90/Télex :55078

WWW.badr-bank.dz

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

Organe de décision COMITE CREDIT GRE date du comité 22.02.2015

Structure émettrice GRE MILA 055 Emprunteur :

Activité : CEREALICULTURE N°CPTE : AOUVRIR

Agence domiciliaire : FERDJIOUA 673 GRE de rattachement : MILA 055 Coté risque …

Groupe d'appartenance :…

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Différe partiel 3	Différe Total 3	Taux au marge 3	Taux commengagt
CLT ANSEJ	6.091.094 ,85	-	12 mois	8 ans dont 03Ans différé	-	03 ans	-	En Vigueur

Garantiesbloquantes :

- Chaine de billet à ordre(CA19)

R2SERVES BLOQUANTES :

- Engagament notarié nantissement et gage TP, de nantissement des équipements à financer, de souscription DPAMP subroée au profit de la BADR, et procuration notarié de renouvellement de l'assurance.
- Versement apport personnel : 174.031,28DA.
- Réception Virement PNR ANSEJ : 2.436.437,94DA.
- Attestation fiscales et parafiscales récentes et apurées.
- Lettre de déchéance de terme.
- Bail de location des terres agricoles pour une durée de deux (02) ans renouvelable pendant la durée du crédit (veuillez s'assurer que les terres se situent au rayon d'exploitation de l'Agence.
- Carte d'agriculteur.
- P.V de costat des services ANSEJ.
- Certificat d'existence.
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée de crédit bancaire.
- Copie originale de la décision d'octroi d'avntage au titre de la phase de réalisation en création.

Garanties non bloquantes

- Nantissement et gage TP financé.
- Nantissement des équipements financés.

Réserves non bloquantes

- Adhésion au fonds de garantie.
- Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.
- Conention de prêt.

Observations : Asaisir sur module prêt.

- Une visite sur site après réalisation est obligatoire.
- Il y a lieu de nous transmettre le tableau d'amortissement et les factures définitives ainsi que la convention de prét (tout document justifiant la réalisation du projet).
- **Ne pas omettre la déclaration à la centrale des risques.**

1. Indiquer le comité ayant pris la décision
2. Indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3. Indiquer le nom du group auquel appartient le client, au sens de l'instuction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indique au verso l'engagement total du groupe.
4. Aservir pour les crédits àcourt terme, àl'exception des créditsde campagne.
5. Aservir pour les crédits d'investissement.

LE DIRECTEUR DU GRE LE S/DIRECTEUR D'EXPLOITATION

الملحقين 02 ـ03

الملحق 01

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU

DEVELOPPEMEMENT RURAL

GRE : MILA **INDICE : 055**

DEMANDE DE CONSULTATON DE LA CENTRAL DES RSQUES

Nous vous demandons de nous communique la situation de la relation ci – aprés citèes, vi - à- vis des centrales des risques et des crèdits impayès :

Nom prè nom ou Raison Sociale :

Date de naissance ou de crèation :

Lieu de naissance ou de crèation : **CNE DE MILA W DE MILA**

Activitè : CERALICULTURE

Adresse : CNE DE FERDJIOUA W DE MILA.

Numèro de compte : A OUVRIR

Numèro du Registre de Commerce :

Numèro d identification O NS :

FATI A MILA LE : 22.02.2015

CACHET ET SIGANTURE

LE S/DIREGTELD

الملحق 04

N°dossier	43030015292
Raison sociale	
Nom et prénom du Gérant	
Activité	CEREACULTEUR

	5 éme Année			6 éme Année			7 éme Année			8 éme Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	8 546 711 ,57	4 530 125,67	4016 585,90	8033 171,80	4819 903,08	3213 268,72	8033 171,80	5623 220,26	2409 951,54	8033 171,80	6426 537,44	1606 634,36
Frais préliminaires	5130539,77	5130539,77	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Equipements de production	8 033 171,80	4 016 585.90	4016 585,90	8033 171,80	4819 903,08	3213 268,72	8033 171,80	5623 220,26	2409 951,54	8033 171,80	6426 537,44	1606 634,36
cheptel	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
cotllages	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Equipements roulant	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Materiels de bureau	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Materiels informatiques	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Aménagement	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
3- STOCKS			0.00			0.00			0.00			0.00
Materiels DE Fournit												
4-CREANCES			4997 793,48			5721 856,74			2636 955,62			2222 053,83
La caisse			1499 338,04			1716 557,02			791 086,69			666 616,15
Banque			3498 455,43			4005 299,72			1845 868,94			1555 437,68
Frais de location			0.00			0.00			0.00			0.00
TOTAL			9014 379,38			8935 125,46			5046 907,16			3828 688,19
PASSIF												
1-Fonds propres			174 031,28			174 031,28			174031,28			174 031,28
Resultat en lnst.d'affect												
5-DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			4872 875,88			3654 656,91			2436 437,94			1218 218,97
Autres emprunts(ANSEJ)			2436 437,94			2436 437,94			2436 437,94			2436 437,94
Dettes FOURNISSEURS												
Dettes court terme												
Détention pour compte			0.00			0.00			0.00			0.00
Dettes d'exploitation			0.00			0.00			0.00			0.00
RÉSULTATS			1531 034 ;28			2669 999,33			0.00			0.00
TOTAL			9014 379,38			8935 125,46			5046 907,16			3828 688,19

الملحق 05

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE REFERENCE

ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siége : 6.R.E MILA 055

DEPARTEMENT COMMERCIAL

RAPPELER

NOTRE REFERENCE
BT/05 N°531/05

LE DESTINATAIRE

MILA LE : 08.05.2005

ALE FERDJIOUA

Réponse. à votre letre du votre référence

Objet : DOSSIER DE CREDIT E/J

MR :……

ELVAGE BOVINS ET MATRIALS AGRICOLES

Nous Vous information, que le comité de crédit de GRE a émis un avis dé favorable à la demande de crédit de la relation visée en marge, pour le motif :

-les infrastructures d'accueil sont insuffisantes pour l'acquisition des 15 vaches, et matériels agricoles.

Veuillez aviser l'intéressé de la suite réservéeàsa demande.

Bonne réception.

LE DIRECTEUR

LE CHEF DEPART CP/I

Copie : DFAA160